مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة المعممة
CR/531

28 مايو 2026

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: **محضر الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة لوائح الراديو**

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم **18.13** من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يرفق طيه المحضر الموافق عليه للاجتماع الحادي بعد المائة للجنة لوائح الراديو (23-27 مارس 2026).

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر بالوسائل الإلكترونية، وهو متاح على صفحات لجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة لوائح الراديو

التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

International Telecommunication Union • Place des Nations, CH-1211 Geneva 20, Switzerland
Tel.: +41 22 730 5111 • E-mail: brmail@itu.int • Fax: +41 22 733 7256 • www.itu.int

الملحق

لجنة لوائح الراديو
جنيف، 23-27 مارس 2026

الوثيقة RRB26-1/26-A
14 أبريل 2026
الأصل: بالإنكليزية

محضر*
الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة لوائح الراديو

23-27 مارس 2026

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو (RRB):

السيدة ص. حسنوفا، الرئيسة

السيد ج. تشنغ، نائب الرئيس

السيد إ. عزوز، السيد ع. القحطاني، السيدة ك. بومييه، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيد إ. هنري، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب.

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو:

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

محررو المحاضر:

السيدة ل. مونسلو، السيد ب. ميثفن، السيد ت. فرينش

حضر أيضاً:

السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات (IAP)

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)

السيد ج. أ. تشيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS)

السيد ش. لو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/CSS)

السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/USS)

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS)

السيد أ. كليوشاريف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS)

* يبين محضر الاجتماع النظر المفصل والشامل من جانب أعضاء لجنة لوائح الراديو في البنود التي كانت قيد النظر في جدول أعمال الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الحادي بعد المائة للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB26-1/25.

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD)

السيد س. جلايريان، شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض (TSD/TPR)

السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض (TSD/BCD)

السيد ك. ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD)

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD)

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية.

	مواضيع النقاش	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	-
2	اعتماد جدول الأعمال	RRB26-1/OJ/1(Rev.1) RRB26-1/DELAYED/2 RRB26-1/DELAYED/4 RRB26-1/DELAYED/5
3	تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB26-1/4 RRB26-1/4(Add.1) RRB26-1/4(Add.2) RRB26-1/4(Add.3) RRB26-1/4(Add.4) RRB26-1/4(Add.5) RRB26-1/4(Add.6) RRB26-1/4(Add.8)
4	القواعد الإجرائية	-
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة	RRB26-1/1 RRB24-1/1(Rev.6)
2.4	مشاريع القواعد الإجرائية	CCRR/80
	تعليقات من الإدارات	RRB26-1/5
5	طلب إلغاء تخصيصات ترددات لنظام ساتلي بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	-
1.5	طلب اتخاذ قرار من جانب لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	RRB26-1/9
6	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات شبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة/إعادتها إلى الخدمة	-
1.6	تبليغات من إدارة اليابان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة	RRB26-1/3 RRB26-1/6
2.6	تبليغ من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة	RRB26-1/8
3.6	تبليغ من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي CAS500-2 في الخدمة	RRB26-1/10
4.6	تبليغ من إدارة إسبانيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة	RRB26-1/14
5.6	تبليغ من إدارة سلطنة عُمان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة	RRB26-1/15
6.6	تبليغ من إدارة بابوا غينيا الجديدة يتعلق بالتبليغ المقدَّم من سلطنة عُمان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة	RRB26-1/18
7.6	تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة	RRB26-1/21

	مواضيع النقاش	الوثائق
8.6	تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة	RRB26-1/20
9.6	تبليغ من إدارة إيطاليا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة	RRB26-1/23
10.6	تبليغ من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتقديم معلومات إضافية تدعم طلبها تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة	RRB26-1/24(Rev.1)
7	قضايا بشأن تقديم خدمات شركة ستارلينك (Starlink) الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	-
	تبليغات من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات شركة ستارلينك الساتلية في أراضيها	RRB26-1/2 RRB26-1/7
	تبليغ من إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم خدمات شركة ستارلينك الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	RRB26-1/22
8	حالات التداخل الضار	
1.8	تبليغ من إدارة فرنسا بشأن تداخل ضار على شبكتها الساتلية في الموقع المداري 70,5 درجة شرقاً	RRB26-1/12 RRB26-1/DELAYED/3
2.8	قضايا تتعلق بالتداخل الضار على إرسالات محطات الإذاعة ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	-
	تبليغ من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تداخل ضار على إرسالات محطات الإذاعة التابعة لها ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	RRB26-1/13 RRB26-1/DELAYED/1
	تبليغ من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن مراقبة الترددات التي قامت بها رداً على التبليغات الواردة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تداخل ضار على إرسالات محطات الإذاعة التابعة لها ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	RRB26-1/19
3.8	تبليغ من إدارات جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات المتنقلة	RRB26-1/16 RRB26-1/4(Add.7)
9	تبليغ من إدارة كندا لطلب تمديد إضافي لفترة المرحلة الرئيسية الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS	RRB26-1/11
10	تبليغ من إدارة أرمينيا بشأن الإقرار باستلام ملاحظاتها واعتراضاتها المتعلقة بتعديلات خطتي GE84 وGE06 المنشورة في الأقسام الخاصة GE06/233 وGE84/353 وGE84/354 وGE84/355	RRB26-1/17
11	النظر في القضايا المتعلقة بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**	-
12	مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2026 (PP-26) والندوة العالمية للاتصالات الراديوية عام 2026 (WRS-26)	-
13	تأكيد موعد الاجتماع القادم عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المستقبلية	-
14	شؤون أخرى	-

	مواضيع النقاش	الوثائق
1.14	طلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن كيفية التعامل، اعتباراً من 28 فبراير 2026، مع جميع الحالات التي تُحدَد فيها الإدارة كطرف متأثر محتمل بتبليغات عن تخصيصات وتعيينات الترددات للإدارات الأخرى	-
2.14	صفحة إلكترونية في موقع اللجنة الإلكتروني لتقديم إرشادات للإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية	-
3.14	حالة تتعلق بتسجيل تخصيصات الترددات للنظام الساتلي HIBLEO-2 في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (عبر المسارات الجوية) ((AMS(R)S)) في نطاق الترددات 616.0045-1 626.4955 MHz 1	-
15	الموافقة على ملخص القرارات	RRB26-1/25
16	اختتام الاجتماع	-

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 من صباح يوم الاثنين، 23 مارس 2026. ورحبت بالمشاركين، مشيرةً إلى أن السيد القحطاني يشارك في الاجتماع عن بُعد، وأعربت عن تطلعها إلى عقد اجتماع مثمر بدعمٍ من جميع الأطراف المعنية.

2.1 ورحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً نيابةً عن الأمينة العامة، بوجود أعضاء اللجنة في جنيف لحضور اجتماعهم الأول عام 2026، وهنأ السيدة حسنوفا والسيد تشنغ على تعيينهما رئيسةً ونائباً للرئيس على التوالي. وأشار إلى أن هذا العام يمثل محطة بارزة أخرى في مسيرة اللجنة، إذ يصادف عام 2026 الذكرى السنوية المائة والعشرين لإنشاء لوائح الراديو. ووصف أعضاء اللجنة بأنهم حماةٌ لمعاهدة دولية ناظمة لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية، وهي معاهدةٌ صمدت بالفعل في وجه الصراعات الدولية والتوترات الجيوسياسية. وفي الختام، تمنى للجنة اجتماعاً ناجحاً، وأكد لها دعم المكتب الكامل.

2 اعتماد جدول الأعمال (الوثائق RRB26-1/OJ/1(Rev.1)، وRRB26-1/DELAYED/2، وRRB26-1/DELAYED/4، وRRB26-1/DELAYED/5)

1.2 قال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة لدى دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD))** إنه يود لفت انتباه اللجنة إلى أربع إضافات أخرى لتقرير المدير (الإضافات 5 و6 و7 و8 للوثيقة RRB26-1/4). وتتعلق الإضافة 5، الواردة من إدارة سلوفينيا، بالتداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة في نطاقي VHF/UHF بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها؛ وكذلك الحال بالنسبة للإضافة 6، التي تضمنت ملخصاً للتحديثات الواردة من إدارتي مالطا وسويسرا. أما الإضافة 8، فقد تضمنت معلومات تتعلق بوضع النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض "CENTISPACE-2" في الخدمة وهو نظام ساتلي بلّغت عنه إدارة الصين. وقد ترغب اللجنة في النظر في هذه الإضافات الثلاث إلى جانب تقرير المدير في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وتورد الإضافة 7 تقريراً عن اجتماع بين إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) الواقعة في أراضي إدارة ليتوانيا؛ وقد ترغب اللجنة في النظر فيها في إطار البند 3.8 من جدول الأعمال.

2.2 ولفت الانتباه أيضاً إلى ثلاثة تبليغات متأخرة (الوثائق من RRB26-1/DELAYED/1 إلى RRB26-1/DELAYED/3). فقد قدمت إدارة الصين الوثيقة RRB26-1/DELAYED/1، المؤرخة 16 مارس 2026، باللغة الصينية فقط؛ وتضمنت معلومات تُكمِّل محتويات تبليغ تلك الإدارة. وجاءت هذه الوثيقة رداً على التبليغ المقدَّم من إدارة المملكة المتحدة (الوثيقة RRB26-1/13) في إطار البند 2.8 من جدول الأعمال، وبالتالي فهي لا تلتزم بالمهلة الزمنية المحددة بعشرة أيام والمنصوص عليها في الرقم 6.1 من الجزء "ج" من القواعد الإجرائية. أما الوثيقة RRB26-1/DELAYED/2، المؤرخة 18 مارس، فقد وردت من إدارة الاتحاد الروسي، باللغة الروسية فقط، وهي تتعلق بتداخل ضار على شبكات ساتلية لتلك الإدارة، وهو موضوع ليس مدرجاً حالياً في جدول أعمال اللجنة. وذكّر بأن التبليغات المتأخرة ينبغي أن تُقدَّم باللغة الإنكليزية على الأقل؛ غير أن ترجمات كلتا الوثيقتين المتأخرتين أصبحت متاحة الآن. وقد وردت الوثيقة RRB26-1/DELAYED/3، المؤرخة 20 مارس، من إدارة فرنسا وهي تتعلق بالبند 1.8 من جدول الأعمال.

3.2 وأخيراً، ونظراً لأن الوثيقة RRB26-1/18، المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة، تتعلق بالوثيقة RRB26-1/15 التي تتضمن طلباً من إدارة عُمان لتمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، فقد اقتُرح النظر في كلتا الوثيقتين في إطار بند واحد من جدول الأعمال، وهو البند 5.6.

4.2 وقالت **السيدة مانيبالي**، نظراً لأن الوثيقة RRB26-1/DELAYED/1 تتضمن معلومات إضافية واردة من إدارة الصين رداً على التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة، فلا اعتراض لديها على النظر فيها للعلم في إطار البند 2.8 من جدول الأعمال.

5.2 وقال **السيد عزوز**، نظراً لأن الوثيقة RRB26-1/DELAYED/2 لا تتعلق بمسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة، فينبغي إرجاؤها إلى الاجتماع المقبل للجنة.

6.2 وقال **السيد تشنغ**، رغم عدم وجود آراء راجحة لديه بشأن هذه المسألة، يجوز أن تنظر اللجنة في تلك الوثيقة باعتبارها إضافة لتقرير المدير، نظراً لأنها تأتي رداً على قرار اتخذته اللجنة في اجتماعها السابق. وقد اتُبع نهج مماثل فيما يتعلق بتبليغ متأخر ورد من إدارة إسرائيل خلال الاجتماع المائة للجنة.

7.2 وقالت **السيدة مانيبالي**، خلافاً للتبليغ المتأخر الوارد من إدارة إسرائيل، فإن الوثيقة RRB26-1/DELAYED/2 الواردة من إدارة الاتحاد الروسي لا تتعلق بأي جزء من محتوى تقرير المدير. وعلاوة على ذلك، لا يوجد بند قائم في جدول الأعمال يمكن

النظر في الوثيقة في إطاره. وأعربت عن اتفاقها مع السيد عزوز على ضرورة إرجاء النظر في تلك الوثيقة إلى الاجتماع المقبل للجنة. وأعرب كل من **السيدة بومييه** و**السيد طالب** عن اتفاقهما مع هذا النهج.

8.2 وأشارت **الرئيسة** إلى أن الوثيقة RRB26-1/DELAYED/3، الواردة من إدارة فرنسا، تتضمن تحديثاً مهماً لبند جدول الأعمال 1.8، ومفاده أن التداخل الضار قد توقف.

9.2 وأضاف **السيد عزوز** أن هذه الوثيقة تُكمّل محتوى الوثيقة RRB26-1/12، التي قدمتها الإدارة ذاتها؛ وأعرب عن تأييده لإدراجها تحت بند جدول الأعمال 1.8.

10.2 ولفتت **الرئيسة** الانتباه إلى بندي جدول الأعمال 6.6 و7.6، المتعلقين بطلبات التمديد المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، وقالت، نظراً لترابط هاتين الحالتين، فقد ترغب اللجنة في النظر فيهما معاً، بهدف إصدار قرار واحد بشأنهما.

11.2 وذكّر **السيد عزوز** بأن اللجنة كانت قد نظرت في هاتين الحالتين، خلال اجتماعها السابق، باعتبارهما مسألتين منفصلتين، وذلك رغم الروابط الواضحة القائمة بينهما. وعلاوة على ذلك، اختلفت مُدد تمديد المهلة التنظيمية المطلوبة في كل حالة.

12.2 وأعربت **السيدة بومييه** عن اتفاقها مع السيد عزوز، مشيرة إلى أن اللجنة كانت قد توصلت، خلال اجتماعها المائة، إلى استنتاجات متباينة في كل حالة من الحالتين. بالنظر إلى محتوى الوثائق، اقترحت أن يُعكس الترتيب الذي تنظر به اللجنة في الوثيقتين RRB26-1/20 وRRB26-1/21، المدرجتين تحت البندين 7.6 و6.6 من جدول الأعمال على التوالي.

13.2 ورداً على استفسار من **السيد عزوز**، أوضحت **السيدة بومييه** أن التبليغ المقدم من الإدارة الكندية يجري النظر فيه في إطار البند 9 من جدول الأعمال، وليس كبند فرعي تحت البند 6، وذلك لأنه يتعلق بطلب تمديد فترة المرحلة الرئيسية الأولى، بدلاً من تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام ساتلي في الخدمة أو إعادتها إلى الخدمة. ولهذا السبب، ينبغي النظر في هذه المسائل بشكل منفصل. وقد أيد **السيد دي كريشينسو** هذا الرأي.

14.2 وفي وقت لاحق من الاجتماع، أبلغ **المدير** اللجنة باستلام وثيقتين إضافيتين متأخرتين – وهما الوثيقتان RRB26-1/DELAYED/4 وRRB26-1/DELAYED/5 – من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وكانت الوثيقة الأولى موجهة إليه، بينما وُجهت الثانية إلى الأمينة العامة. وذكّر المدير بأنه، وفقاً للفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية وأساليب عمل اللجنة، فإن التبليغات التي ترد بعد بدء اجتماع اللجنة لا تنظر فيها اللجنة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك.

15.2 وقال **السيد هنري**، رغم أن الوثيقتين تضمنتا معلومات ذات طابع حساس، فإن أياً من تلك المعلومات لا يتعلق بأي بند من البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة. وأضاف أن القواعد واضحة؛ إذ ينبغي إرجاء النظر في هاتين الوثيقتين إلى الاجتماع المقبل للجنة. وقد وافقه على ذلك كل من **السيد عزوز** و**السيدة بومييه** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد تشنغ** و**السيد القحطاني** والسيد**ة مانيبالي**.

16.2 وأضافت **السيدة بومييه** أن جزءاً كبيراً من محتوى هاتين الوثيقتين يبدو أنه يقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

17.2 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB26-1/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة أخذ العلم، لأغراض المعلومات، بما يلي:

- الوثيقة RRB26-1/DELAYED/1 في إطار البند 2.8 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB26-1/DELAYED/3 في إطار البند 1.8 من جدول الأعمال.

وقررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقة RRB26-1/DELAYED/2، التي أبلغت فيها إدارة الاتحاد الروسي المكتب بحدوث تداخل ضار على شبكاتها الساتلية. وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقتين RRB26-1/DELAYED/4 وRRB26-1/DELAYED/5، اللتين وردتا من إدارة جمهورية إيران الإسلامية وتضمنتا معلومات بشأن مسائل الشبكات الساتلية الدولية التي تؤثر على تلك الإدارة؛ وكلّفت اللجنةُ المكتب بإدراج هاتين الوثيقتين ضمن جدول أعمال الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة."

18.2 **واتُفق** على ذلك.

3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB26-1/4 وRRB26-1/4(Add.1) وRRB26-1/4(Add.2) وRRB26-1/4(Add.3) وRRB26-1/4(Add.4) وRRB26-1/4(Add.5) وRRB26-1/4(Add.6) وRRB26-1/4(Add.8))

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد الوارد في الوثيقة RRB26-1/4. وقد نُفِّذت جميع الإجراءات الناشئة عن الاجتماع السابق للجنة، والمبيَّنة في الجدول 1-1. وبالإشارة إلى الفقرة 3ي) من الجدول 1-1، أُدرج تقرير بشأن الاجتماع الذي عُقد بين إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي في الإضافة 7 التي سيُنظر فيها في إطار البند 3.8 من جدول الأعمال. وفي حين كان يُتوقع إدراج تقارير مكتوبة عن تنفيذ القرارات الواردة في الفقرتين 3ك) و2.10 كإضافة للوثيقة RRB26-1/4، ستُقدَّم تقارير شفهية بدلاً من ذلك، نظراً لعدم حدوث تطورات جوهرية في تلك الحالات.

2.3 وبالإشارة إلى الفقرة 2.2، أفاد المدير أن الأوقات المستغرَقة لمعالجة جميع الأقسام الخاصة - باستثناء نشر طلبات التنسيق ((طلبات التنسيق/القسم C) (CR/Cs)) - تقع ضمن الفترات التنظيمية المحددة؛ في حين شهدت الأوقات المستغرَقة لمعالجة الفئة الأخيرة انخفاضاً مستمراً منذ مايو 2025، مما يبيِّن الجهود التي يبذلها المكتب لمعالجة الأعمال المتراكمة. ومع ذلك، لا تزال المدة الحالية للمعالجة تبلغ 14 شهراً، مقارنةً بالمتطلب التنظيمي البالغ أربعة أشهر. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب يشعر بالقلق إزاء تجميد التوظيف نتيجة لقيود الميزانية؛ غير أن وضع التوظيف قد تحسن منذ ذلك الحين. وبناءً على ذلك، أعرب المدير عن أمله في أن يتمكن المكتب - بفضل التوظيف - من معالجة الأعمال المتراكمة خلال الأشهر المقبلة. وفي إطار الفقرة 2.3، أشار المدير إلى أن المكتب قد شرح لفريق عمل مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) مدى تأثير تراكم طلبات التنسيق (CR/Cs) على تنفيذ ميزانية الاتحاد.

3.3 وفي معرض تناوله للفقرة 1.4 المتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة في نطاقي VHF/UHF بين إيطاليا والدول المجاورة لها، ذكر أنه قد قام – عملاً بما كُلِّف به - بمكاتبة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية، طالباً منها أن تتخذ إدارتها التدابير اللازمة كافة لإزالة التداخل الضار في نطاق التشكيل الترددي (FM) ووقف تشغيل محطات الإذاعة غير المنسَّقة. وقد أُدرجت تلك الرسالة والرد الذي تلقاه المكتب بشأنها في الإضافة 1 للتقرير. أما الإضافات 2 و4 و5 و6، فقد تضمنت جميعها تقارير واردة من الدول المتضررة، والتي أشار معظمها إلى عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد. وفي هذا السياق، أفادت الإدارة الفرنسية بأن التداخل الضار الذي تتعرض له محطة "بونيفاسيو" (Bonifacio) لا يزال مستمراً، وأن محطة "راديو كورسيكا" (Corsica Radio) قدمت شكوى جديدة؛ غير أنها أشارت في الوقت ذاته إلى عقد عدة اجتماعات ثنائية، وإلى قيام كلتا الإدارتين بإقرار صلاحية منهجية مشتركة لتحليل مدى التوافق. وأفادت الإدارة السويسرية بأنها تعتزم معاودة وضع عدد من ترددات نطاق FM في الخدمة وهي ترددات كانت قد أوقفت استخدامها كجزء من عملية الانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، نظراً لما طرأ من انخفاض ملحوظ في أعداد المستمعين. وتضمنت الإضافة 3 تقريراً وارداً من الإدارة الإيطالية، أكدت فيه الإدارة أن استخدامها لكتلتين من نطاق الإذاعة السمعية الرقمية كان بمثابة تدبير استثنائي ومؤقت، وأكدت عدم الإبلاغ عن أي حالات تداخل ضار ناجمة عن الإذاعة السمعية الرقمية. واستعرض التقرير بالتفصيل أيضاً الإجراءات التي اتخذتها الإدارة تلبيةً لطلبات المفوضية الأوروبية (EC)، وتفادياً لتعرضها لإجراءات قانونية من جانب المفوضية تتعلق بانتهاك القواعد.

4.3 وللمرة الأولى، تضمنت الفقرة 6 تقريراً عن مدى تنفيذ القرار **8 (WRC-23)**. فحتى تاريخ 3 فبراير 2026، كان المكتب قد تلقى 46 تبليغاً ذا صلة بالموضوع، وقام بنشر 17 قسماً خاصاً؛ وقام أيضاً بإنشاء صفحة إلكترونية مخصصة تقدم معلومات محدَّثة ومتجددة عن سير تنفيذ هذا القرار.

5.3 وفي إطار الفقرة 7، قدم المكتب تحديثاً بشأن إجراءات المعالجة وفق القرار **170 (Rev. WRC-23)**، خاصةً فيما يتعلق بالتبليغات الثمانية التي قدمتها الإدارة الأنغولية نيابةً عن "الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي" (SADC)، والمتعلقة بمنظمتها الدولية للاتصالات الساتلية، المُسماة "ساتل جماعة الجنوب الإفريقي" (Southern Africa Community Satellite). فأنشئ القسم الخاص RES170/A6A الذي يتضمن المعلومات المقدَّمة بموجب الإجراء الخاص الموصوف في المرفق 1 بالقرار **170 (Rev. WRC-23)**، وقد ظل هذا القسم قيد الاستخدام منذ 3 فبراير 2026. ونُشرت الأقسام الخاصة الثمانية الخاضعة للقرار **170 (Rev. WRC-23)** في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) رقم 3064 بتاريخ 03 فبراير 2026، وذلك على النحو الموجز في الجدول 7-1.

6.3 وفي الفقرة 8، أفاد المكتب بتعليق نظام COURIER-3، وهو التعليق الذي كانت إدارة ألمانيا قد بلَّغت عن بدئه في 2 نوفمبر 2024، وذلك حينما أُخرج الساتلان KEPLER-6 وKEPLER-7 من مداريهما. غير أن المكتب كان قد لاحظ أن المعلمات المدارية التشغيلية للساتلين ما انفكت تختلف كثيراً عن المعلمات المدارية المبلَّغ عنها، وذلك منذ 3 مارس 2024. وبناءً على ذلك، وتطبيقاً للرقم **6.13**، قام المكتب بالتشاور مع الإدارة، حيث اتُّفق على اعتماد تاريخ 3 مارس 2024 كتاريخ لبدء التعليق بدلاً من التاريخ السابق؛ مع إحجام المكتب عن فرض عقوبة على الإدارة جزاء التأخر في التبليغ عن التعليق بموجب الرقم **49.11**،

لأنه اعتبر أن الإدارة قد تصرفت بحسن نية وعلى أساس أن القواعد الإجرائية المتعلقة بهوامش التفاوت للحالات غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8** لا تزال قيد المناقشة.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-1/4)

7.3 أكد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** أن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة قد نُفذت فيما يتعلق بالخدمات الأرضية.

8.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة قد نُفذت فيما يتعلق بالخدمات الفضائية. وفيما يخص الفقرة 3ك) من الجدول 1-1، كانت إدارة لوكسمبورغ قد اتصلت بالمكتب في يناير 2026 للإفادة بأن التداخل الضار قد توقف، ولطلب أن تقوم إدارة الاتحاد الروسي بتعيين مسؤول اتصال لتسريع حل أي حالات مستقبلية. وقد اتصل المكتب بإدارة الاتحاد الروسي لتسهيل عقد اجتماع، إلا أنه لم يتلقَّ رداً حتى الآن. وعقب اجتماع مع مشغلي السواتل المتضررين، أفادت إدارة فرنسا بعدم الإبلاغ عن أي تداخل ضار منذ مارس 2025. ورغم أن إدارتي السويد والاتحاد الروسي قد نجحتا في تعيين مسؤولي اتصال، مما أتاح تواصلاً أكثر سلاسة، إلا أن إدارة السويد أبلغت المكتب في فبراير 2026 بأن التداخل الضار لا يزال يؤثر على الساتل Astra 4A. ومع ذلك، ذكرت الإدارة أن قناة الاتصال الجديدة قد أثبتت فعاليتها في إثارة هذه المسألة مع إدارة الاتحاد الروسي.

9.3 ورداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي**، قال إن إدارة السويد قد اتصلت بإدارة الاتحاد الروسي عبر "المركز العام للترددات الراديوية"، وتلقت إقراراً فورياً بالوضع القائم. وبقي التداخل الضار مستمراً حتى تاريخ 20 مارس 2026.

10.3 وفيما يتعلق بالفقرة 2.10 من الجدول 1-1، قال إن استنتاجات الاجتماع المائة للجنة قد أُبلغت إلى إدارتي الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وكما تشهد بذلك الوثيقة RRB26-1/DELAYED/2، فإن التداخل الضار لا يزال مستمراً، ولم يرد أي رد من إدارة أوكرانيا. وسيواصل المكتب الاتصال بإدارة أوكرانيا، ولكن نظراً لكون البلدين في حالة حرب رسمياً، يُستبعد الحصول على رد.

11.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بجميع بنود العمل الواردة في القسم 1 من الوثيقة RRB26-1/4، والناشئة عن قرارات الاجتماع المائة للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الاتصالات الأرضية والفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB26-1/4)

12.3 أفاد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** بأن المعلومات الواردة في الجداول الخاصة بمعالجة التبليغات الموجهة إلى خدمات الاتصالات الأرضية في الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB24-2/4 هي معلومات نمطية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُجرَ أي مراجعات لنتائج تخصيص ترددات لمحطات في خدمات الاتصالات الأرضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

13.3 ولفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجداول الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ الفضائية الواردة في الفقرة 2.2 من الوثيقة نفسها. وقال على الرغم من التحسن التدريجي في معالجة تراكم طلبات التنسيق (CR/Cs)، فإنه لن يُزال تماماً دون توظيف المزيد من الموظفين، وهذا بحد ذاته ليس عملية سريعة. وكما ذكر المدير، فإن تلك العملية قد استُؤنفت على الأقل.

14.3 ورداً على أسئلة **السيد هنري**، قال: يجري تعيين ثلاثة موظفين من الفئة المهنية بعقود محددة المدة ضمن الميزانية العادية، بالإضافة إلى موظف مؤقت آخر من الفئة المهنية سيوظَّف من الأموال المخصصة لتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023، نظراً لارتباط تراكم الأعمال المتأخرة ببعض هذه القرارات. ونظراً لطبيعة عمل المكتب الفريدة، سيحتاج أي موظف يوظَّف من خارج المكتب إلى تدريب مكثَّف. ويُؤمل بحل مشكلة تراكم الأعمال المتأخرة في غضون 9 أشهر إلى 12 شهراً من تولي الموظفين الجدد مهامهم، أي قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027. وبغياب فريق مهام خاص رسمي لمعالجة التراكم، ينظر المكتب في تعديل تكليف بعض المهندسين على أساس قصير الأجل للمساعدة في معالجة هذه المشكلة، ولكنه يرغب في تجنب التراكمات في المعالجة جراء ذلك في الأقسام الخاصة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، ستُعقد مناقشات مع الزملاء في قسم برمجيات تطبيقات الفضاء بهدف تغيير عمليات معيَّنة وإصلاح أخطاء برمجية معيَّنة، يشكل بعضها إشكالات على المدى الطويل، بينما يعيق البعض الآخر منها المعالجة بشكل مباشر، وبالتالي فإنها تتطلب حلولاً عاجلة.

15.3 ورحّب **السيد هنري** بجهود المكتب لضمان معالجة بطاقات التبليغ الفضائية عموماً ضمن المدة الزمنية المحددة للمعالجة التنظيمية، لكنه أعرب عن أسفه لاستمرار التراكم المفرط في معالجة طلبات التنسيق (CR/Cs). وإذ يرحَّب برفع تجميد التوظيف، فإن عملية التوظيف ستستغرق وقتاً حتى تُؤتي ثمارها. وفي غضون ذلك، يُهدد استمرار التراكم المطوَّل بحمل الإدارات والمشغلين على تجاهل لوائح الراديو، مما يُعرّض الحقوق الدولية المُستمدة منها للخطر.

16.3 وأعربت **السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز** عن تقديرهما لجهود المكتب الساعية لإزالة التراكم، ورحّبا بالجدول الزمني في هذا الصدد، لأن التأخيرات تُؤثر على قدرة الإدارات ومقدمي الخدمات على التخطيط المُسبق.

17.3 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال **المدير** إن مسألة تراكم الأعمال المتأخرة قد طُرحت في مؤتمر المفوضين وفي كل دورة تقريباً من دورات المجلس في الآونة الأخيرة، وذلك لتوعية أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات بالوضع الذي يواجهه المكتب والاتحاد ككل نتيجةً لانخفاض عدد الموظفين. وإن عدم زيادة الميزانية يُعدّ بمثابة خفض حقيقي بسبب التضخم. علاوة على ذلك، فإن تخصيص موارد إضافية للمكتب يعني تقليص الموارد المتاحة لبقية الاتحاد. ومع ذلك، فقد سُمح للمكتب بتوظيف موظفين إضافيين، كما ذُكر سابقاً، وبالسعي لتحديث برمجياته وعملياته؛ إلا أن كلا التدبيرين سيتسمان بالبطء في البداية قبل أن يُظهرا النتائج.

18.3 واستذكر أن المكتب قد تغلب على تراكم مماثل للطلبات ناجم عن زيادة هائلة في بطاقات تبليغ عن سواتل "على الورق" في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO) من خلال تطبيق نظام استرداد التكاليف الذي كان بمثابة رادع مناسب. وفي الوقت الراهن، لا يوجد مثل هذا الكابح الذي يمنع تزايد التبليغات غير الواقعية في إطار الكوكبات الضخمة في المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). فقد فشل نظام استرداد التكاليف في ردع الجهات الفاعلة الثرية، إذ يسهل عليها دفع المبالغ وهي تتنافس فيما بينها بشراسة. وبحلول نهاية عام 2025، تلقى المكتب تبليغات عن 000 200 ساتل من إدارةٍ واحدة، بينما وعدت إدارةٌ أخرى بمزيدٍ من التبليغات. ومن الواضح أن السواتل لن تُطلق جميعها، ولكن معالجة بطاقات التبليغ تظل لازمة. وبغض النظر عما إذا كانت السواتل قد بُلِّغ عنها في بطاقة تبليغ واحدة ضخمة أو في عدة بطاقات تبليغ أصغر، فإن المكتب سيظل غارقاً في العمل ولن تتسنى إعادة هيكلته لاستيعاب مثل هذه الإجراءات المتطرفة. وعلى الرغم من قصارى الجهود التي يبذلها المكتب والتزامه بالتحسين، ستَصْعُب جداً معالجة بطاقات التبليغ هذه خلال فترة الأشهر الأربعة التنظيمية إذا استمرت ممارسة تقديم التبليغات غير الواقعية بلا هوادة.

19.3 وشكر **السيد عزوز** المدير على توضيحاته، وأعرب مع ذلك عن تخوفه من أن تشتكي بعض البلدان خلال مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مسألة عدم معالجة بطاقات التبليغ في أوانها.

20.3 ولفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى التصنيف التفصيلي الإضافي الجديد للمعلومات الوارد في الجدولين 2-9 و2-10؛ حيث خُصصت، بدءاً من يناير 2026، جداول منفصلة للتبليغات عن شبكات ساتلية بموجب المادة **11**، وذلك لتمييز تلك التي تخضع للتنسيق بموجب القسم الثاني (II) من المادة **9** عن تلك التي لا تخضع له. وقد ساعد هذا الترتيب الجديد في إبراز الفوارق في وقت المعالجة وعدد التبليغات؛ إذ أن التبليغات التي تتطلب إجراءات تنسيق تستغرق حتماً وقتاً أطول في المعالجة.

21.3 ورداً على أسئلة طرحتها **السيدة مانيبالي** و**السيد طالب**، أوضح السيد فاليه أن الزيادة الملحوظة في وقت المعالجة خلال شهر ديسمبر 2025، كما تظهر في الجدول 2-9، تُعد حالة استثنائية (قيمة شاذة)، وتُعزى إلى أن المكتب لم ينشر في ذلك الشهر سوى عدد واحد من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، اقتصر محتواه على معلومات نشر مسبقة (API) اتسمت معالجتها بصعوبة بالغة، سواء بالنظر لتعقيدها أو لتدني جودة التبليغات. وبالتالي، فإن تلك البيانات لا تعبِّر عن المعالجة المعتادة، بل إنها تُظهر كون بعض التبليغات المقدمة أكثر تعقيداً بكثير من غيرها، وتتطلب أحياناً تبادلاً متكرراً للمراسلات. وأعرب السيد فاليه عن أمله في أن تساهم النسخة المراجعة من القرار 482 (الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورته لعام 2025) في تحفيز الجهات المعنية على تقديم تبليغات ذات جودة أعلى، وذلك من خلال فرض رسوم أعلى على التبليغات التي تتطلب وقتاً أطول في المعالجة.

22.3 ورحب كل من **السيد هنري** و**السيدة مانيبالي** و**السيد طالب** و**السيد عزوز** بمبادرة المكتب الرامية إلى تقديم بيانات مفصّلة بشأن معالجة التبليغات عن الشبكات الساتلية، سواء تلك الخاضعة أو غير الخاضعة للتنسيق بموجب القسم الثاني من المادة **9**.

23.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة في قرارها بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB26-1/4، المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه ضمن الآجال الزمنية التنظيمية المقررة.

وفيما يتعلق بالوقت المستغرق في معالجة طلبات التنسيق المتصلة بالخدمات الفضائية، لاحظت اللجنة ما يلي:

– أن عملية توظيف الموظفين لا تزال جارية؛ ويُتوقع أن ينخفض التراكم الحالي لطلبات التنسيق في غضون 9 أشهر إلى 12 شهراً، بمجرد التحاق الموظفين الجدد بمناصبهم وإتمامهم للتدريب اللازم؛

– أن بعض بطاقات التبليغ غير الخاضعة للتنسيق قد تطلبت عملاً إضافياً يتجاوز نطاق إجراءات المعالجة العادية، وذلك نظراً لما اتسمت به تلك التبليغات من تعقيد أو تدنٍ في الجودة؛

– أن المنهجية المتبعة في احتساب رسوم استرداد التكاليف لم تكن كافية لردع تقديم تبليغات غير واقعية في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) تتضمن آلاف السواتل."

24.3 **واتُفق** على ذلك.

تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB26-1/4)

25.3 لفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB26-1/4، مشيراً إلى أن بطاقتي التبليغ عن شبكات ساتلية اللتين أُلغيتا نتيجة لعدم سداد الرسوم، والمدرجتين في الجدول 3-2، كانتا مقدمتين من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أمر يتكرر حدوثه في كثير من الأحيان.

26.3 ولفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى الفقرة 2.3 من الوثيقة RRB26-1/4، المتعلقة بأنشطة المجلس. وأوضح أن فريق عمل المجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) قد اجتمع مرتين منذ أن كلفه المجلس، خلال دورته لعام 2025، باستعراض التكاليف غير المباشرة المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية وباقتراح منهجية لاسترداد تلك التكاليف. وفي آخر اجتماع عُقد في يناير 2026، خلصت رئيسة فريق عمل المجلس المعني بالموارد المالية والبشرية في تقريرها إلى أن وضع منهجية لهذا الغرض يمثل تحدياً كبيراً؛ حيث طرحت سلسلة من الأسئلة يتعين على المجلس استعراضها ومعالجتها خلال دورته لعام 2026 (Council-26)، وربما من قِبَل مؤتمر المندوبين المفوضين أيضاً. ولم يتسن إحراز تقدم بشأن هذه المنهجية نظراً لعدم موافقة عدة إدارات على تطبيق القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يتمثل مبدؤه الأساسي في استرداد جميع التكاليف. ويشكل هذا الأمر مشكلة جوهرية، إذ أن الأمانة ملزَمة بتنفيذ ذلك القرار، وبالتالي يتعين عليها وضع منهجية تتوافق معه. وأعرب السيد فاليه عن أمله في أن ينجح مقترح جديد، ستقدمه الأمانة خلال دورة المجلس لعام 2026، في تسوية الإشكالات العالقة.

27.3 وتطرَّق السيد فاليه إلى مسألة الإيرادات المؤجلة الناجمة عن تراكم الأعمال المتأخرة، فأوضح أن الفواتير المتعلقة باسترداد تكاليف السواتل لا تُرسَل إلا بعد أن يستعرض المكتب بطاقة التبليغ ويعتبرها مقبولة. وحينئذٍ، تُرسَل الفاتورة إلى الكيان المُقدِّم لبطاقة التبليغ ليتولى سدادها في غضون ستة أشهر. ولكن بموجب القواعد المحاسبية المعمول بها، لا يجوز إدراج تلك المدفوعات ضمن الإيرادات المحاسبية -حتى وإن كانت قد وردت بالفعل- إلا بعد نشر الأقسام الخاصة المقابلة لها. ويُشار إلى هذا الدخل المنتظَر بتسمية "الإيرادات المؤجلة". وفي نهاية عام 2025، بلغ إجمالي الإيرادات المؤجلة 520 237 4 فرنكاً سويسرياً. ورغم استلام هذه الأموال بالفعل، تعذر إدراجها في الميزانية، وبالتالي لم يتسنَّ إنفاقها. وعلاوة على ذلك، ونظراً لتراكم الأعمال المتأخرة، لم تصدر بعد فواتير بمبلغ يقارب 000 380 3 فرنك سويسري نظير معالجة طلبات التنسيق (CR/C). وقد شُرحت هذه الحالة لدائرة إدارة الموارد المالية (FRMD)، وكانت أحد الأسباب التي أدت إلى رفع التجميد المفروض على التوظيف.

28.3 ورداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي**، ذكر أن الإجراء المتبع في التعامل مع الإيرادات المؤجلة قد لا يبدو النهج الأكثر كفاءة أو منطقية، إلا أنه جاء نتيجة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، التي تضمنت قواعد تنظم المحاسبة الخاصة بالأموال التي تصدر فواتير بها. وقد نوقشت تلك القواعد في البداية - مع جهات تشمل مراجع الحسابات الخارجي - واعتُمدت عندما اعتمد الاتحاد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2012. وقد أدركت دائرة إدارة الموارد المالية أن تلك القواعد باتت تشكل عائقاً في الوقت الراهن، ولذا فإنها طرحت الموضوع للنقاش مع مراجع الحسابات الخارجي الحالي لتقييم ما إذا كان تفسيرٌ مختلفٌ لتلك القواعد سيسمح بأخذ المدفوعات في الحسبان اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة. وسيتطلب إجراء تغيير كهذا الحصول على موافقة مراجع الحسابات الخارجي، ثم موافقة المجلس، ضماناً للشفافية.

29.3 ورداً على سؤال طرحه **السيد فيانكو**، قال رغم عدم الحاجة إلى أي مدخلات محددة من جانب الإدارات، إلا أنها يمكن أن تقدم المساعدة من خلال إبداء دعمها لهذا التغيير أثناء النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجي خلال انعقاد المجلس في دورته لعام 2026.

30.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB26-1/4، المتعلقتين - على التوالي - بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، وذلك في سياق تنفيذ نظام استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية.

تقارير عن التداخل الضار و/أو انتهاكات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB26-1/4)

31.3 لفت **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB26-1/4، وذكر أن المكتب قد تلقى 460 رسالة تتضمن تقارير عن تداخل ضار و/أو انتهاكات للوائح الراديو خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

32.3 ولفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى الجدول 4-3، وقال - باستثناء حالات التداخل المُبلَّغ عنها في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والتي ستناقَش في إطار البند 3.8 من جدول الأعمال - لا يوجد ما يجدر ذكره، وأن عدد الحالات يقع ضمن المستويات الطبيعية.

33.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB26-1/4 التي تتضمن إحصاءات عن التداخل الضار وانتهاكات لوائح الراديو، وطلبت إلى المكتب إبراز مسألة التداخل الضار بخدمات السلامة في الجدولين 4-2 و4-3."

34.3 **واتُفق** على ذلك.

التداخل الضار بمحطات الإذاعة في نطاقي VHF/UHF بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB26-1/4 والوثيقة RRB26-1/4/(Add.1-6))

35.3 تحدثت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية لدى دائرة خدمات الأرض (TSD/BCD))**، في معرض تقديمها للإضافة 1 للوثيقة RRB26-1/4، قائلة إن المدير وجَّه، في 19 يناير 2026، رسالة إلى نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، طالباً اتخاذ التدابير اللازمة كافة لإزالة التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة الصوتية بالتشكيل الترددي (FM)، وأرفق بالرسالة نسخاً من قرارات اللجنة ذات الصلة. وفي ردها، أبلغت دائرة الشؤون الرقمية والتوصيلية والتكنولوجيات الجديدة التابعة لوزارة المشاريع و"صُنع في إيطاليا" المكتب بأن المفوضية الأوروبية قد شرعت في إجراء بشأن انتهاك القواعد ضد إيطاليا، عملاً بالمادة 258 من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي، فيما يتصل بمسألة التداخل الضار هذه. وشأنها شأن اللجنة، دعت المفوضية الأوروبية إلى اتخاذ إجراءات لإزالة التداخل وضمان الالتزام بلوائح الراديو وخطة اتفاق جنيف عام 1984 (GE84). وقد ذكرت الإدارة الإيطالية أنها تسعى جاهدة لإيجاد أفق مستقبلي، وقدمت إلى المفوضية الأوروبية خطة عمل مفصلة. غير أن المكتب لم يُطلع على تلك الخطة.

36.3 وفي الإضافة 3 للوثيقة RRB26-1/4، أطلعت الإدارةُ الإيطالية اللجنة على آخر المستجدات، بما في ذلك معلومات عن استخدامها - فيما يبدو كتدبير استثنائي ومؤقت - لكتلتي ترددات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) 7C و7D؛ وعن التقدم المحرز نحو إتمام الاتفاق الأدرياتيكي-الأيوني؛ وعن إجراء المفوضية الأوروبية المتعلق بانتهاك القواعد. ووفقاً لما ذكرته الإدارة، فقد استُبعد الآن مخطط التعويضات الذي كان يهدف إلى تشجيع التنازل الطوعي عن تراخيص إذاعة FM الخاصة بالمحطات المشتبه في تسببها بتداخل ضار. وبدلاً من ذلك، سيتجه السعي نحو تطبيق تدابير تنظيمية شاملة وملزمة للحد من التداخل على نطاق أوسع وأشمل، بدلاً من التعامل مع كل حالة على حدة.

37.3 وأضاف **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** أن الإدارة الإيطالية قالت إنها تلتمس "تعاوناً عادلاً وفعالاً" من الإدارات المجاورة لتسوية أوضاع محطاتها العاملة بتشكيل FM وغير المنسقة، وأعرب عن خشيته من أن يؤدي ذلك إلى إلقاء العبء على كاهل بلدان أخرى؛ وطلب مساعدة المكتب فيما يتعلق بتسجيل محطات إذاعة FM الإيطالية وإخطارها.

38.3 ورداً على سؤال طرحته **السيدة بوموييه**، أوضحت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية لدى دائرة خدمات الأرض (TSD/BCD))** فهمها للموقف المتمثل في أن الإدارة الإيطالية لجأت إلى تطبيق "مخطط التعويض الطوعي" نظراً للتحديات المرتبطة بالإطار القانوني والقضاء في البلاد. ويبدو أن تدخل الاتحاد الأوروبي - الذي تُعد إيطاليا دولة عضواً فيه - قد أضفى بُعداً جديداً على المسألة، تمثل في احتمال تكبد غرامات باهظة في حال عدم التزام الإدارة بقواعد الاتحاد الأوروبي ولوائحه. واستذكرت السيدة غازي أن المفوضية الأوروبية كانت قد اتخذت إجراءات مماثلة بشأن قضية سابقة تتعلق بالتداخل. ونتيجة لذلك، يبدو أن الهيئة التنظيمية الإيطالية تمتلك الآن حجة أقوى لإحداث تغييرات تنظيمية أو قانونية.

39.3 وفي ردها على أسئلة طرحتها **السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز**، أوضحت السيدة غازي أن التداخل الضار قد اقتصر تأثيره على محطات الإذاعة الصوتية العاملة بتشكيل FM فحسب؛ إذ لم يبلَّغ عن أي حالات تداخل على محطات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB). ولكن الإدارة الإيطالية واصلت استخدام كتلتي ترددات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) 7C و7D، وهما كتلتان لم توزَّعا لأي بلد بموجب خطة اتفاق جنيف عام 2006 (GE06). وقد اعترضت البلدان المجاورة لإيطاليا بشدة على هذا الاستخدام غير المنسق لكتلتي ترددات DAB المذكورتين، وذلك لسببين رئيسيين: أولاً، خشيتها من أن تتكرر في محطات DAB ظاهرة

التداخل التي تعرضت لها محطات FM لعقود طويلة؛ وثانياً، رغبة بعض تلك البلدان في الاستفادة من كتل ترددات DAB غير المخصَصة تلك خلال الفترات الانتقالية. غير أن الإدارة الإيطالية قررت، من جانب واحد، استخدام هاتين الكتلتين دون التنسيق مع البلدان الأخرى. وتُعد هذه المسألة أحد الأسباب التي حالت دون إتمام "الاتفاق الأدرياتيكي-الأيوني" حتى الآن.

40.3 وقام **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** باستعراض الإضافات المتبقية للوثيقة RRB26-1/4، مشيراً إلى أن الإدارة الكرواتية قد أكدت - في الإضافة 2 - عدم حدوث أي تحسن في وضع التداخل، وذلك رغم عقد العديد من الاجتماعات وتقديم نحو 700 11 تقرير عن التداخل على مدار السنوات الماضية.

41.3 وفي الإضافة 4، قدمت الإدارة الفرنسية معلومات تتعلق بحالة بونيفاسيو (Bonifacio)؛ وهي شكوى جديدة تتعلق بالتداخل الإذاعي في منطقة كورسيكا، وقد اقتُرح بشأنها القيام بحملة قياسات متزامنة. ومنهجية لتحليل التوافق، كانت قد حظيت بموافقة الإدارتين الفرنسية والإيطالية.

42.3 وتمثَّلت الإضافة 5 في التحديث الوارد من إدارة سلوفينيا التي أفادت بعدم حدوث أي تحسن في الوضع. واحتوت الإضافة 6 على ملخص للتحديثات الواردة من إدارتي مالطا وسويسرا؛ حيث أفادت الإدارة الأولى، هي الأخرى، بأنها لم تلاحظ أي تحسن، بينما أبلغت الإدارة الثانية المكتب بأنه، ورغم خطتها لإيقاف تشغيل مرسلاتها في نطاق التشكيل الترددي (FM) بحلول نهاية عام 2026، فإنها تعتزم الآن استئناف تشغيل بعض محطات إذاعة FM، مما قد يؤدي إلى تداخل جديد بين محطات إذاعة FM السويسرية والإيطالية.

43.3 ورداً على تعليق **السيد عزوز**، قدم السيد فاسيلييف لمحة عامة عن الإجراء المتعلق بانتهاك القواعد لدى المفوضية الأوروبية. وهو إجراء ذو مرحلتين: أولاً، ترسل المفوضية الأوروبية خطاب إشعار رسمي تطلب فيه الالتزام بقواعد ولوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة؛ ثانياً، إن لم ترَ المفوضية الأوروبية أن التدابير المقترحة مُرضية، يمكنها اللجوء إلى التقاضي، وقد تواجه الدولة العضو المعنية غرامات مالية كبيرة. وفي حالة إيطاليا، أصدرت المفوضية الأوروبية الإشعار الرسمي بشأن التداخل الضار على محطات إذاعة FM فقط. ورداً على ذلك، أرسلت الإدارة الإيطالية خطة عمل، توضح فيها التدابير التي ستتخذها لتلبية متطلبات المفوضية الأوروبية.

44.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها لاحظت أن الرد على رسالة المدير لم يأتِ من الوزير الذي وُجّهت إليه الرسالة، بل جاء من سلطة أدنى مستوى، وهو أمر مخيب للآمال. وفي حين أعربت عن سرورها لأن الإدارة الإيطالية يبدو أنها طرحت خطة جادة لحل إشكال التداخل الضار القائم منذ أمد طويل، فقد رأت أن من المؤسف أن يستغرق الأمر كل هذا الوقت للقيام بذلك، وأنه لم يتم إلا بعد ممارسة ضغوط من جانب المفوضية الأوروبية (EC). وتساءلت عما إذا كان "توقُّع الإدارات لتعاون عادل وفعال من البلدان المجاورة" من أجل تسجيل محطاتها غير المنسقة أمراً واقعياً، بالنظر إلى تداعيات عشرين عاماً من التداخل الضار. ولا يمكن أن يُتوقع من البلدان المجاورة أن تقبل تسجيل محطات تسببت في تداخل ضار.

45.3 قال **السيد فيانكو** إن الشروع في إجراء المفوضية الأوروبية بشأن انتهاك القواعد يمثل تطوراً مثيراً للاهتمام في هذه القضية. ويؤمَل أن يساعد هذا الإجراء في التعجيل بالتوصل إلى حل لهذا الإشكال القائم منذ فترة طويلة. ونظراً لأن الخطة التي قدمتها الإدارة الإيطالية إلى المفوضية الأوروبية يُتوقع أن تكون ملزمة بطبيعتها، من المفيد لو أمكن للإدارة إطلاع اللجنة عليها. وأيد **السيد تشنغ** و**السيدة مانيبالي** هذا الرأي.

46.3 وأضاف **السيد تشنغ** أن الإدارة الإيطالية قد أشارت، في تحديثها المقدَّم إلى اللجنة، إلى أنها قد وضعت نهجاً هيكلياً لمعالجة إشكال التداخل في نطاق ترددات FM. ولذلك، ينبغي للجنة أن تطلب معلومات مفصلة - تشمل التدابير المحددة التي يجري اتخاذها والجدول الزمني لتنفيذها - للنظر فيها خلال اجتماعها المقبل.

47.3 وقال **السيد عزوز** إنه يشكك في جدوى طلب مثل هذه المعلومات، نظراً لكونها لم تكتمل بعد في صيغتها النهائية. وفي نظره، فإن الإدارة الإيطالية قد أوضحت التدابير التي ستتخذها، والتي تشمل إنهاء استخدامها - في المستقبل القريب - لكتلتي ترددات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) غير المنسقتين؛ وهما الكتلتان التي قررت الإدارة استخدامهما، وفقاً لما ذكرته، بناءً على طلب من المفوضية الأوروبية بغية حل إشكالات التداخل.

48.3 وقالت **السيدة مانيبالي** و**السيد فيانكو**، رغم أن إجراء المفوضية الأوروبية بشأن انتهاك القواعد يُعد عملية منفصلة عن إجراءات اللجنة، إلا أن الحصول على معلومات مفصلة عن النهج الذي اقترحته الإدارة الإيطالية سيكون مفيداً لهذه القضية.

49.3 وأشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** إلى أن التحديث الذي قدمته الإدارة إلى اللجنة، والوارد في الإضافة 3، لا يتضمن سوى بيانات عامة تعبر عن النوايا؛ إذ لم يرد فيه وصف لأي تدابير محددة. وبناءً على ذلك، قد ترغب اللجنة في طلب مزيد من المعلومات للمساعدة في عملية اتخاذ القرار.

50.3 قالت **السيدة بومييه** إنها تتفق مع المتحدثين الآخرين في أن الحصول على نسخة من الخطة المقترحة سيكون مفيداً، بصرف النظر عما إذا كانت تلك النسخة هي الصيغة النهائية أم لا. وفي حين أن تلك الخطة تخضع حالياً للتقييم من قِبَل المفوضية الأوروبية (EC)، فقد يكون لدى اللجنة أيضاً بعض التعليقات التي قد تجدها الإدارة مفيدة. وأيدت **السيدة مانيبالي** هذا الرأي.

51.3 وأضاف **السيد فيانكو** قائلاً، عسى أن تعرض الإدارة أيضاً تفاصيل خططها طويلة الأجل فيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB) في النطاق الثالث من نطاقات الموجات المترية (VHF Band III)، بالإضافة إلى جدول زمني لإنهاء استخدامها لكتلتي ترددات هذه الإذاعة غير المنسقتين.

52.3 وقالت **السيدة بومييه**، رغم التطورات الأخيرة، فإن من المخيب للآمال أن لا تلاحظ الإدارات المتضررة أي تحسن في حالات التداخل الضار. وينبغي للجنة أن تؤكد مجدداً استنتاجاتها السابقة، وأن تحث إدارة إيطاليا بشدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة على وجه السرعة لإزالة التداخل الذي تتعرض له محطات الإذاعة العاملة بالتشكيل الترددي (FM)؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماع التنسيق متعدد الأطراف عام 2025؛ وتقديم البيانات التقنية الكاملة التي تطلبها الإدارات المجاورة لتسهيل عملية التخفيف من حدة حالات التداخل؛ ومواصلة جهودها لإتمام الاتفاق الأدرياتيكي-الأيوني.

53.3 وقال **السيد عزوز**، نظراً لأن البلدان المجاورة لم تُبلِّغ عن أي تحسن في حالات التداخل التي تتعرض لها، ينبغي للجنة أن تطلب من إدارة إيطاليا وقف تشغيل جميع محطات FM وDAB غير المنسَقة. وينبغي أيضاً تشجيع جميع الإدارات المعنية على مواصلة جهود التنسيق فيما بينها على أساس من التعاون المتبادل وحسن النية.

54.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4، وفي الإضافات 1 و2 و3 و4 و5 و6 للوثيقة RRB26-1/4، بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة في نطاقي الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وقد لاحظت اللجنة النقاط التالية:

- كانت المفوضية الأوروبية قد شرعت في إجراء ضد إيطاليا بشأن انتهاك قواعد تتعلق بالتداخل الضار في نطاق التشكيل الترددي (FM)، وهو ما استوجب أن تعتمد إيطاليا تدابير فعالة وملزمة لإزالة هذا التداخل؛
- قدمت إيطاليا إلى المفوضية الأوروبية خطة عمل مفصلة تهدف إلى الإزالة المنهجية للتداخل الضار، فضلاً عن التسوية التدريجية لأوضاع محطات الإذاعة العاملة بتشكيل FM وإخطار الجهات المختصة بها، وذلك بغية إدراجها ضمن خطة اتفاق GE84؛
- لم يعد العمل جارياً على تطبيق مخطط التعويضات الذي كان يهدف إلى تحفيز المشغلين المتسببين في تداخلات على محطات في البلدان المجاورة، لحثهم على التنازل طوعاً عن تراخيص محطات الإذاعة العاملة بتشكيل FM؛
- فيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، لم يبلَّغ عن أي حالات تداخل، واستخدام إيطاليا لكتلتي ترددات الإذاعة السمعية الرقمية 7C و7D يُعد تدبيراً مؤقتاً واستثنائياً؛
- تواصلت الجهود الرامية إلى إتمام صياغة الاتفاق الأدرياتيكي-الأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، مع بقاء بعض المسائل على بساط البحث؛
- أكدت إدارات كرواتيا وفرنسا ومالطا وسلوفينيا وسويسرا مجدداً عدم حدوث أي تحسن في حالات التداخل الضار التي تتعرض لها محطاتها، رغم عقد العديد من الاجتماعات مع الإدارة الإيطالية.

وإذ أخذت اللجنة علماً بما قدمته الإدارة الإيطالية من مستجدات الوضع، فقد حثت الإدارة الإيطالية مجدداً وبشدة على القيام بما يلي على وجه السرعة:

- اتخاذ التدابير اللازمة كافة لإزالة التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة الصوتية العاملة بتشكيل FM لدى الإدارات المجاورة؛
- وقف تشغيل كل محطات FM وDAB غير المنسَّقة، والامتناع مستقبلاً عن منح تراخيص لمثل هذه المحطات؛
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماع التنسيق متعدد الأطراف عام 2025؛
- تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن النهج الذي وضعته إيطاليا وأبلغت المفوضية الأوروبية به، بهدف معالجة مشكلة التداخل في نطاق FM وتسوية أوضاع محطات FM، على أن تتضمن تلك المعلومات الجدول الزمني للتنفيذ؛
- المبادرة على وجه السرعة إلى تقديم البيانات التقنية الكاملة التي تطلبها الإدارات المجاورة، وذلك لتسهيل عملية التخفيف من حدة حالات التداخل؛

- مواصلة جهودها الرامية إلى إتمام صياغة الاتفاق الأدرياتيكي-الأيوني، لتشجيع الانتقال إلى منصة الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) ولتخفيف الازدحام في نطاق ترددات FM؛
- المشاركة في حملة قياسات تعاونية مع الإدارات المعنية، لإتاحة المصادقة على نتائج قياسات التداخل.

علاوة على ذلك، شجعت اللجنة الإدارات المعنية كافة على مواصلة جهود التنسيق مع إيطاليا بروح من حسن النية، وعلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اجتماع اللجنة الثاني بعد المائة.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة تقديم المساعدة والدعم لجميع الإدارات المعنية؛
- تنظيم اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والدول المجاورة لها في الربع الثالث من عام 2026؛
- مواصلة تقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اجتماعات اللجنة المقبلة.

55.3 **واتُّفق** على ذلك.

تنفيذ الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-23) 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB26-1/4)

56.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB26-1/4، بشأن تنفيذ الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **(Rev.WRC-23) 49** من لوائح الراديو.

تنفيذ القرارين (Rev.WRC-23) 35 و(WRC-23) 8 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB26-1/4)

57.3 لفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 6، والتي تبين تنفيذ القرار **(Rev.WRC-23) 35**؛ وإلى الإحصاءات المتعلقة بتنفيذ القرار **(WRC-23) 8**، على النحو الذي أشار إليه المدير أعلاه (انظر الفقرة 3.4)؛ وإلى صفحة إلكترونية جديدة في الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) تقدم معلومات محدّثة عن الشبكات الساتلية الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**.

58.3 وقال **السيد هنري** إن من الغريب بعض الشيء أن الفقرة 6 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** قد استحدثت مواصفات جديدة، وتحديداً المسافات المرصودة إلى نقطتي الأوج والحضيض، حيث عُرِّفت هاتان المسافتان بأنهما المسافة الفاصلة بين مركز الأرض والمحطة المنشورة عند نقطة الأوج أو الحضيض؛ وذلك دون تحديد قيمة معينة لنصف قطر الأرض. ورغم أن القيمة 378,145 6 كيلومتراً – وهي الحد الأقصى الذي حدده الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزياء – هي القيمة المستخدَمة لنصف قطر الأرض في التوصية ITU-R S.1503-4 (2023/09)، لم يرد تعريف أي قيمة من هذا القبيل في لوائح الراديو؛ إذ يقدم الرقم **187.1** تعاريف لارتفاع نقطتي الأوج والحضيض، ولكنه لا يتضمن أي إشارة إلى نصف قطر الأرض. واقترح السيد هنري أن تُنشر قيمة محددة في إحدى المنشورات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، مثل لوائح الراديو، أو إحدى التوصيات، أو القواعد الإجرائية. فالموقع الإلكتروني للمكتب يورد معلومات مفيدة ومهمة للغاية، بيد أن تصفحه ليس سهلاً.

59.3 ورداً على سؤال طرحه **السيد هنري**، ذكر **السيد فاليه** أن مسألة نصف قطر الأرض قد أُثيرت بعد وقت قصير من اعتماد القرار **(WRC-23) 8**، حيث أدرك مشغلو السواتل أنهم يستخدمون قيماً مختلفة لنصف قطر الأرض، بفارق يصل إلى 20 كيلومتراً، وهو ما قد يكون له تأثير ملموس محتمل على المسافات إلى نقطتي الأوج والحضيض. وكان المكتب قد أنشأ صفحة إلكترونية مخصصة للقرار **(WRC-23) 8**، ونشر إرشادات بشأن تحديد المسافة إلى نقطتي الأوج والحضيض، تضمنت القيمتين الدنيا والقصوى لنصف قطر الأرض كما حددهما الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزياء – وهما 6356.75 كيلومتراً و378,146 6 كيلومتراً على التوالي؛ وقد اعتُبرت هاتان القيمتان الأكثر قبولاً على نطاق واسع والأكثر استناداً إلى أسس علمية. وكان يتعين أن تستخدم التبليغات قيمة تقع بين هاتين القيمتين، كما كان لزاماً استخدام القيمة ذاتها عند حساب المسافة إلى كل من نقطتي الأوج والحضيض. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أظهرت قيمتا الأوج والحضيض أن المدار دائري الشكل، فينبغي تبيان هذه الدائرية في المسافات المحددة لكل من نقطتي الأوج والحضيض. ورغم أن التعقيبات التقنية قد أظهرت عدم وجود مدار دائري تماماً، فقد واصل المكتب مع ذلك اتباع هذه الممارسة، نظراً لعدم ثبوت تحول المدارات "الدائرية" إلى مدارات إهليلجية. ولم تُنشر هذه الإرشادات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) إلا بعد دخول القرار حيز النفاذ، ونُشرت أيضاً في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالقرار **(WRC-23) 8**. وقد تُرِك للجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الإرشادات ضمن قاعدة إجرائية، أو رفع تقرير بشأنها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC).

60.3 رد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، في معرض إجابته على سؤال طرحه **السيد تشنغ** بشأن تنفيذ الفقرة 9ج) من *"يقرر"* من **القرار (Rev.WRC-23) 35**، قائلاً: لم تصادَف أي مشاكل كبرى فيما يتعلق باستخدام

المحطات الفضائية المرتبطة بأنظمة ساتلية أخرى للإيفاء بالالتزامات المتعلقة بالمراحل الزمنية المحددة. وأضاف أن القرار يتضمن عدداً من القواعد، غير أن هذه القواعد تخص غالباً إمكانية إعادة استخدام الساتل لأغراض بطاقات تبليغ مختلفة، بدلاً من تناول معلمات تقنية، مثل الخصائص المدارية. وأشار إلى أن المكتب ليس لديه أي مقترحات لتوضيح القواعد الإجرائية في هذا الصدد، إلا أن اللجنة يمكنها التصرف استباقياً إذا رغبت في ذلك، أو التعامل مع الإشكالات فور نشوئها.

61.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB26-1/4، بشأن تنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**.

تطبيق القرار (Rev.WRC-23) 170 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB26-1/4)

62.3 ذكّر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** بالعرض الذي قدمه المدير أعلاه بشأن الفقرة 7 من الوثيقة RRB26-1/4 (انظر الفقرة 5.3).

63.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB26-1/4 بشأن القرار **(Rev.WRC-23) 170** من جانب إدارة أنغولا، بصفتها الإدارة المبلِّغة نيابة عن المنظمة الساتلية الحكومية الدولية المدعوة "سواتل جماعة الجنوب الإفريقي (SCS)".

معلومات بشأن تعليق النظام الساتلي COURIER-3 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB26-1/4)

معلومات تتعلق بوضع النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض CENTISPACE-2، الذي بلَّغت عنه إدارة الصين، في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/4(Add.8))

64.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن كلتا الحالتين - تلك الموصوفة في الفقرة 8 من الوثيقة RRB26-1/4، وتلك الموصوفة في الإضافة 8 للوثيقة ذاتها - ظهرتا نتيجة لعدم تحديد أي هوامش تفاوت في القواعد الإجرائية الخاصة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) التي لا تخضع للقرار **(WRC-23) 8**. ونظراً لأن المقترحات الخاصة بالقواعد الإجرائية في هذا الصدد لم تلقَ حماساً لدى الدول الأعضاء، فقد علّق المكتب النظر في هذه المسألة إلى حين ورود معلومات أكثر تفصيلاً من أفرقة الدراسة وفرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R). وبناءً على ذلك، يلتمس المكتب موافقة اللجنة على النهج المتبع في الحالات ذات الصلة.

65.3 وانتقالاً إلى الفقرة 8 من التقرير، ذكّر السيد فاليه بالمقدمة أعلاه التي استهل بها المدير هذا القسم (انظر الفقرة 6.3)، وأشار إلى أن المسافة التشغيلية عند نقطة الحضيض للساتلين KEPLER-6 وKEPLER-7 قد بدأت تنحرف عن القيمة المبلَّغ عنها بما يزيد عن 100 كيلومتر، حتى تاريخ 3 مارس 2024. وبمجرد أن اتفق المكتب والإدارة المعنية على اعتبار ذلك التاريخ هو التاريخ الفعلي لبدء التعليق، قرر المكتب السماح للإدارة بالاستفادة من كامل فترة التعليق التنظيمي البالغة ثلاث سنوات. وفي حال التطبيق الصارم للرقم **49.11**، ونظراً لأن الإدارة قد بلَّغت المكتب بتعليق تشغيل تخصيصات الترددات بعد انقضاء أكثر من ستة أشهر على التاريخ الفعلي للتعليق الذي اتُفق عليه لاحقاً، يُحتمل أن يضطر المكتب إلى خفض فترة السنوات الثلاث بمقدار الفترة الزمنية التي انقضت بين نهاية فترة التبليغ البالغة ستة أشهر وتاريخ تبليغ المكتب بذلك. ولكن نظراً لأن الإدارة قد تصرفت بحسن نية وأرسلت التبليغ بالتعليق في غضون ستة أشهر مما اعتقدت أنه التاريخ الفعلي للتعليق، وإذ يلاحظ المكتب أيضاً أن الإدارة قد وافقت على مقترح المكتب دون أي اعتراض، فقد ارتأى المكتب أن تطبيق مثل هذه العقوبة لا ينسجم مع روح الرقم **49.11**، الذي كان يهدف في المقام الأول إلى التصدي لمحاولات حجب المعلومات أو إخفائها.

66.3 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن تأييدها لكيفية تعامل المكتب مع هذه الحالة.

67.3 وعرَّف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** بالحالة الموصوفة في الإضافة 8، والتي تتعلق بالنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة للأرض (non-GSO) المسمى CENTISPACE-2، الذي بلَّغت عنه إدارة الصين؛ وذكر أن المكتب قد تلقى تبليغاً في 28 يوليو 2025 يفيد بوضع هذا النظام في الخدمة عن طريق الساتل Weili Space-1 S3 في 6 سبتمبر 2022، أي قبل وقت كافٍ من انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات (التي تنتهي في 11 سبتمبر 2025). وإذ لاحظ المكتب أن تخصيصات الترددات - غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8** - قد وُضعت في الخدمة على ارتفاع يبلغ حوالي 700 كيلومتر، وهو ارتفاع يقل كثيراً عن الارتفاع المُبلَّغ عنه والبالغ 975 كيلومتراً، فقد قام المكتب - تطبيقاً للرقم **6.13** - بإرسال رسالة إلى إدارة الصين يقترح فيها إلغاء نطاقات الترددات الخاضعة للتنسيق، وتعديل الارتفاع المداري المُبلَّغ عنه ليصبح حوالي 700 كيلومتر بالنسبة لنطاقات الترددات غير الخاضعة للتنسيق. وفي 4 ديسمبر 2025، أوضحت الإدارة أن الساتل Weili Space-1 S3 قد فشل في الوصول إلى الارتفاع المُبلَّغ عنه والبالغ 975 كيلومتراً، بسبب عطل غير قابل للإصلاح في نظام الدفع طرأ بعد عملية الإطلاق. وأبلغت الإدارةُ المكتب أيضاً، في 13 يناير 2025، بإطلاق عشرة سواتل إضافية ووضعها في المدار على ارتفاع 640 كيلومتراً، حيث خضعت لاختبارات في المدار استمرت لمدة ستة أشهر تقريباً. وشرعت السواتل آنذاك في الصعود نحو الارتفاع المُبلَّغ عنه بسرعة قصوى بلغت 2 كيلومتر يومياً، متوقفةً عند ارتفاع 730 كيلومتراً لإجراء اختبارات الشبكة، وذلك قبل أن تصل - في 7 يناير 2026 - إلى موضع اعتبره المكتب ضمن حدود هوامش التفاوت بالنسبة لموقعها

المداري المُبلَّغ عنه (استناداً إلى الممارسات السابقة)؛ أي بعد انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية المقررة للوضع في الخدمة. ومنذ ذلك الحين، وصلت السواتل إلى الارتفاع المُبلَّغ عنه والبالغ 975 كيلومتراً (بنسبة تفاوت ±10 كيلومترات)، حيث تعمل حالياً؛ مما يعني أن القيمة المُبلَّغ عنها والمُسجَّلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أصبحت الآن متوافقة مع المعلمات التشغيلية الفعلية.

68.3 ونظراً لعدم وجود هوامش تفاوت مدارية محددة حالياً في الخدمات الراديوية الخاصة بتخصيصات ترددات النظام الساتلي CENTISPACE-2، فقد طلبت الإدارة من المكتب أن يعتبر تخصيصات الترددات قد وُضعت في الخدمة. وتَمثَّل التحدي الذي واجهه المكتب في تحديد تاريخ الوضع في الخدمة، حيث لم تصل دفعة السواتل العشرة ضمن هامش مقبول من الارتفاع المُبلَّغ عنه، وفقاً لممارسات المكتب، إلا بعد انتهاء المهلة التنظيمية (11 سبتمبر 2025). لم تُحدَد بعد أي هوامش في القواعد الإجرائية للحالات غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**، وكانت الهوامش التي يسمح بها المكتب بناءً على الممارسات السابقة أكثر صرامة من تلك المسموح بها بموجب ذلك القرار. وإن مطالبة الإدارة بتعديل المعلمات المدارية المسجَّلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتتوافق مع الارتفاع الذي حققه الساتل Weili Space-1 S3، وإلغاء بعض التخصيصات بناءً على مواقع تشغيل السواتل قبل 11 سبتمبر 2025، أمر غير منطقي وسيؤدي إلى تناقض بين السجل الأساسي الدولي للترددات والواقع التشغيلي، حيث تعمل الدفعة اللاحقة من السواتل حالياً وفقاً للخصائص المُبلَّغ عنها. ولذلك، اقترح المكتب تسجيل تاريخ إطلاق (13 يناير 2025) دفعة السواتل العشرة التي تعمل حالياً وفقاً للخصائص المُبلَّغ عنها، كتاريخ وضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي CENTISPACE-2 في الخدمة. ورأى المكتب أن إدارة الصين قد تصرفت بحسن نية طوال الوقت، وأنها كانت تنوي أن يعمل نظامها بما يتماشى مع الخصائص المُبلَّغ عنها، كما هو الحال الآن.

69.3 وأشار السيد فاليه كذلك إلى أن هذه الحالة تُظهر حاجة واضحة إلى قواعد وإجراءات مماثلة بشأن هوامش تفاوت بعض الخصائص المدارية التي لا ينطبق فيها القرار **(WRC-23) 8**. فخلال مناقشات اللجنة السابقة، اتُفق، في الحالات التي لا تخضع فيها تخصيصات الترددات للتنسيق، على أن يُطلب من الإدارة ببساطة تحديث تسجيلات الخصائص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) حين توضع في الخدمة. ولكن في حالات كحالة نظام CENTISPACE 2، سيؤدي ذلك إلى تناقضات مع الوضع التشغيلي اللاحق.

70.3 ورداً على أسئلة **السيدة بومييه**، أوضح أن الحالة لم تُقدَّم كطلب لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لعدم وجود *ظرف قاهر* واضح أو تأخير يعزى إلى ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولأن إدارة الصين لم تكن متأكدة من هوامش التفاوت التي ستُطبَّق في الحالات غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**. وعند إطلاق الساتل Weili Space-1 S3، اقتُرح تعديل للقواعد الإجرائية، لكنه لم يُعتمد في نهاية المطاف، مما أدى إلى استمرار تطبيق ممارسات المكتب الأكثر صرامة. وكان يمكن وضع دفعة السواتل العشرة في الخدمة حتى قبل المهلة الزمنية التنظيمية المحددة لو طُبِّق هامش تفاوت مختلف؛ ولذلك، تواصلت إدارة الصين بشفافية مع المكتب من هذا المنظور بدلاً من التلاعب بالقضية لطلب تمديد المهلة بحجة ظروف قاهرة. ويرى المكتب أن التواريخ الثلاثة المحتملة التي يمكن اعتبارها تاريخ الوضع في الخدمة هي: تاريخ وصول السواتل إلى ضمن ما يعتبره المكتب، استناداً إلى الممارسات السابقة، هامش خطأ مقبولاً لارتفاعها المبلَّغ عنه، أي 7 يناير 2026، والذي دخل ضمن المهلة التنظيمية المحددة؛ أو نهاية هذه المهلة، أي 11 سبتمبر 2025، عندما كانت السواتل لا تزال بعيدة عن المعلمات المبلَّغ عنها؛ أو تاريخ الإطلاق، أي 13 يناير 2025، عندما كانت السواتل أبعد من ذلك عن المعلمات، ولكنه كان يمثل بداية عملية الوضع في الخدمة.

71.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها تؤيد، من حيث المبدأ، النظر في تخصيصات ترددات نظام CENTISPACE-2 الساتلي على اعتبار أنها وُضعت في الخدمة فعلياً وبشكل صحيح. ورأت أن التساهل في هذه الحالة ملائم نظراً لغياب القواعد الإجرائية ذات الصلة؛ ولكنها ذكرت أنها لا يمكن أن تجيز استخدام تاريخ الإطلاق كتاريخ للوضع في الخدمة، لأن ذلك من شأنه أن يرسل إشارة تتعارض مع العديد من القرارات التي اتخذتها اللجنة سابقاً فيما يتعلق بطلبات تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة. وقد شددت اللجنة دائماً على أن عملية رفع المدار، مهما كانت بطيئة، ينبغي أن تُحسب وتبيَّن في الجداول الزمنية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة.

72.3 وقال **السيد هنري**، نظراً لأن الجهود الرامية إلى وضع هوامش تفاوت في القواعد الإجرائية من شأنها أن تكون ذات صلة بمثل هذه الحالات لم تحقق نجاحاً بعد، يمكن للجنة أن تتيح قدراً من المرونة في الممارسات التي يتبعها المكتب. وأضاف أنه لا يمكنه أيضاً الموافقة على تسجيل تاريخ الإطلاق كتاريخ للوضع في الخدمة للأسباب ذاتها التي ذكرتها السيدة بومييه، مشيراً إلى أن مثل هذا السابقة من شأنها أن ترسل رسالة خاطئة بشأن معنى "الوضع في الخدمة" أو "إعادة الوضع في الخدمة" وستؤثر على جميع الحالات، سواء كانت خاضعة للقرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8** أم لا، وعلى جميع طلبات تمديد المهلة التنظيمية، حيث شددت اللجنة مراراً على ضرورة وجود جداول زمنية دقيقة وإقصاء أي احتمالات طارئة. ورأى أن من الأنسب تسجيل تاريخ نهاية المهلة التنظيمية، أي 11 سبتمبر 2025، كتاريخ للوضع في الخدمة، لأن السواتل كانت على الأقل ضمن

هامش تفاوت معين من الارتفاع المبلّغ عنه. وإذا أمكن، ينبغي تصنيف ذلك التاريخ في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) على أنه تاريخ إداري أُقر بقرار اتخذته اللجنة.

73.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن المسألة الواردة في الفقرة 8 من الوثيقة RRB26-1/4 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالإجراء الذي اتخذه المكتب فيما يتعلق بتعليق تخصيصات ترددات نظام COURIER-3 الساتلي، على النحو الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB26-1/4."

74.3 **واتُفق** على ذلك.

75.3 واقترحت **الرئيسة** أيضاً أن تخلص اللجنة بشأن المسألة الواردة في الإضافة 8 للوثيقة RRB26-1/4 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في الإضافة 8 للوثيقة RRB26-1/4 المتعلقة بوضع نظام CENTISPACE-2 الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، الذي بلّغت عنه إدارة الصين.

وإذ أخذت اللجنة علماً بأن السواتل المستخدمة لوضع نظام CENTISPACE-2 الساتلي في الخدمة قد وصلت أخيراً إلى مدارات تتوافق مع المعلمات المبلّغ عنها، وبالتفسير التفصيلي الذي قدمته إدارة الصين، وبواقع عدم تحديد أي هوامش تفاوت بعد في القواعد الإجرائية للحالات غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**، رأت اللجنة أن تخصيصات ترددات نظام CENTISPACE-2 الساتلي قد وُضعت في الخدمة في 11 سبتمبر 2025".

76.3 **واتُفق** على ذلك.

4 القواعد الإجرائية

1.4 قائمة القواعد الإجرائية المقترحة (الوثيقتان RRB26-1/1 وRRB24-1/1(Rev.6))

1.1.4 أفاد **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن فريق العمل اجتمع ثلاث مرات خلال الاجتماع الحادي بعد المئة للجنة. وذكر أن الفريق قد استعرض وأدخل تحديثات على قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB26-1/1، مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب لإضافة قواعد جديدة بشأن الرقمين **1.28.11** و**16.21** من لوائح الراديو وبشأن القرار **(WRC-23) 679** واتفق الفريق على التوصية بأن تقوم اللجنة بنشر هذه القواعد وتعميمها على الإدارات لطلب تعليقاتها.

2.1.4 وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالقرار **(Rev.WRC.97) 1** بشأن التبليغ عن تخصيصات الترددات، قدم المكتب نظرة عامة على تعليقات الإدارات التي وردت استجابةً للرسالة المعممة CCRR/70، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB23-3/3. وسيستأنف فريق العمل مناقشاته بشأن هذه المسألة في اجتماعه القادم.

3.1.4 وواصل فريق العمل استعراضه لتحديد قواعد إضافية قد تكون مرشحة للنقل إلى لوائح الراديو. وسينظر في التعديلات المقترحة للأحكام ذات الصلة في اجتماعه القادم.

4.1.4 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"عقب اجتماع فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، قامت اللجنة بما يلي:

- راجعت واعتمدت قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB26-1/1، مع مراعاة مقترحات المكتب بشأن مراجعة قواعد إجرائية معينة والمقترحات بشأن قواعد إجرائية جديدة؛
- كلّفت المكتب بنشر النسخة المراجعة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني، وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية تلك وتعميمها قبل وقت كافٍ من الاجتماع الثاني بعد المئة للجنة، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات للتعليق عليها؛
- أخذت علماً بأن المكتب قد قدم، فيما يتعلق بالقرار **(Rev.WRC-97) 1**، مقترحات لتعديلات محتملة لقواعد إجرائية تأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارات على الرسالة المعممة CCRR/70 الواردة في الوثيقة RRB23-3/3، والتي سيتواصل النقاش بشأنها في الاجتماع القادم. وواصل فريق العمل أيضاً استعراضه للقواعد الإجرائية، وحدد قواعد إضافية قد تكون مرشحة للنقل إلى لوائح الراديو، ونظر في التعديلات المقترحة للأحكام ذات الصلة".

5.1.4 **واتُفق** على ذلك.

2.4 مشاريع القواعد الإجرائية (الوثيقة CCRR/80)

تعليقات من الإدارات (الوثيقة RRB26-1/5)

1.2.4 قدّم **السيد ريو (شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD))** الرسالة المعممة CCRR/80 التي تتضمن مشاريع قواعد إجرائية معدلة بشأن القسم B6 من الجزء B من القواعد، والمتعلق بمعايير تطبيق أحكام الرقم **36.9** على تخصيص ترددات في الخدمات الأرضية، والوثيقة RRB26-1/5 التي تتضمن التعليقات الواردة بشأن هذا الموضوع من إدارة الولايات المتحدة.

2.2.4 وأفاد **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن فريق العمل ناقش باستفاضة مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة التي عُممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/80، إلى جانب التعليقات التي وردت من إدارة الولايات المتحدة. فقد اقترحت تلك الإدارة عدم إضافة الخدمات المتنقلة كخدمة محمية في الجدول 1 المتعلق بإمكانية تطبيق الرقم **21.9**، بالنسبة للأرقام **292.5** و**293.5** و**295.5** و**295A.5** و**296A.5** و**297.5** و**307A.5** و**308.5** و**308A.5** و**326.5** و**430A.5** و**431A.5** و**431B.5** و**432B.5** و**434A.5**، وذكرت أن الرقم **21.9** ينص على ضرورة التماس اتفاق فيما يتعلق بخدمات أخرى غير الخدمة الخاضعة للرقم **21.9**. وعرضت أيضاً حجتها القائلة بأن التوزيع الأولي للخدمة المتنقلة، المشار إليه في الأرقام **296A.5** و**308A.5** و**430A.5** و**431A.5** و**432B.5** و**434A.5**، جاء نتيجة لتحديد النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، ولهذا السبب فإن إمكانية تطبيق الرقم **21.9** على الخدمة المتنقلة في غير موضعها. واقترحت الإدارة كذلك، في الفقرة 8.3، عدم تطبيق معيار بدء التنسيق على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أنه وُضع خصيصاً لحماية المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS).

3.2.4 وأخذ فريق العمل علماً في مناقشاته بأن الإضافة المقترحة للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، إلى الجدول 1 استندت إلى الفقرة 2 من التذييل **5** للوائح الراديو التي تنص على أن اتفاق إدارة ما قد يكون مطلوباً فيما يتعلق بتخصيصات ترددات للخدمة نفسها أو لخدمة أخرى يوزَّع لها النطاق بحقوق متساوية أو بفئة توزيع أعلى. وفيما يتعلق بالفقرة 3.8 من القسم B6 من الجزء B من القواعد، لاحظ الفريق أيضاً أن اللجنة وافقت في عام 2012 على تطبيق المعيار الذي وُضع لحماية الخدمة الثابتة الساتلية على الخدمة الثابتة. وفي التعديلات المقترحة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/80، يُقترح الآن تطبيق المعيار نفسه لحماية الخدمة المتنقلة في نطاق الترددات ذاته نظراً لغياب معايير محددة لهذا الغرض في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، وفي ضوء أن معايير الحماية للخدمة الثابتة وللخدمة الثابتة الساتلية هي بوجه عام أكثر صرامة منها للخدمة المتنقلة. ولذلك أوصى فريق العمل بالإبقاء على التعديلات المقترحة للقسم B6 من الجزء B، على نحو ما ورد في الرسالة المعممة CCRR/80.

4.2.4 واستعرضت اللجنة، بعد أن نظرت في تعليقات إدارة الولايات المتحدة، مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/80.

MOD (تعديل) القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص ترددات في الخدمات الأرضية التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و293.5 و295.5 و295A.5 و296A.5 و297.5 و307A.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و 325.5و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429F.5 و431A.5 و431B.5 و432B.5 و434A.5 و457F.5 و480A.5 و553A.5

5.2.4 اعتُمد.

6.2.4 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة باستفاضة مشاريع القواعد الإجرائية التي عُممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/80، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارة الولايات المتحدة، والمدرجة في الوثيقة RRB26-1/5.

وفيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية المعدلة المقترحة بموجب الجزء B6، والمتعلقة بإمكانية تطبيق الرقم **21.9** والفقرة 8.3 منه، لاحظت اللجنة النقاط التالية:

- فيما يتعلق بإضافة الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، إلى الجدول 1 من القواعد الإجرائية بموجب الجزء B6 باعتبارها من الخدمات المتأثرة، فقد استندت تلك الإضافة إلى الفقرة 2 من التذييل 5، التي تنص على أنه من أجل تطبيق الرقم **21.9**، يلزم الحصول على اتفاق فيما يتعلق بتخصيصات الترددات المنتمية للخدمة نفسها أو لخدمة أخرى يوزَّع لها النطاق بحقوق متساوية أو بفئة توزيع أعلى.

- وفيما يتعلق بإمكانية تطبيق المعيار الوارد في الفقرة 3.8 من القواعد الإجرائية بموجب الجزء B6، كانت اللجنة قد وافقت في اجتماعها الرابع والسبعين على استخدام المعيار نفسه الذي وُضع لحماية الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الخدمة الثابتة.
- وبالمثل، اقتُرح في الرسالة المعممة CCRR/80 استخدام المعيار نفسه لحماية الخدمة المتنقلة في نطاق الترددات ذاته، وذلك نظراً إلى: '1' عدم توفر معيار محدد لحماية الخدمة المتنقلة في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)؛ و'2' أن معايير الحماية للخدمتين الثابتة الساتلية والثابتة عادة ما تكون أكثر صرامة من المعيار الخاص بحماية الخدمة المتنقلة.

وبناءً على ذلك، اعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية كما نُشرت في الرسالة المعممة CCRR/80 دون تعديلات إضافية، على نحو ما ورد في ملحق موجز القرارات هذا."

7.2.4 **واتُّفق** على ذلك.

5 طلب إلغاء تخصيصات ترددات لنظام ساتلي بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

1.5 طلب اتخاذ قرار من جانب لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB26-1/9)

1.1.5 قدّم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-1/9، وذكر أنه في إطار المراقبة المنتظمة التي يجريها المكتب للسجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، لاحظ أن فترة صلاحية تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT قد انتهت في 22 مارس 2025. وتماشياً مع الرسالة المعممة CR/301 ووفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو، طلب المكتب من إدارة المملكة العربية السعودية تقديم دليل على الاستمرار في تشغيل الشبكة الساتلية. وفي ظل غياب الرد على هذا الطلب وعلى تذكيرين لاحقين أُرسلا في أكتوبر ونوفمبر 2025، أبلغ المكتب إدارة المملكة العربية السعودية، في 16 يناير 2026، بأنه سيطلب إلى اللجنة إلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT.

2.1.5 وردّاً على تعليق من **السيدة مانيبالي**، ذكر أن الرسالة المعممة CR/301 الصادرة في 1 مايو 2009 قد صدرت للتصدي لانتشار سواتل "على الورق"، كان معظمها في ذلك الوقت سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO). وفي وقت لاحق، بدأ المكتب في التطبيق المنهجي للرقم **6.13** على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ثم وسّع تطبيقه تدريجياً ليشمل الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع تزايد انتشارها.

3.1.5 وأعرب كل من **السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** عن تأييدهم لمقترح المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT.

4.1.5 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة RRB26-1/9 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة أن المكتب قد تصرّف وفقاً للرقم **6.13** إذ أنه طلب من إدارة المملكة العربية السعودية تقديم دليل على أن الشبكة الساتلية KSU_CUBESAT لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي المشغَّل حالياً، وأتبع ذلك بتذكيرين، ولكنه لم يتلقَّ أي رد. وبناءً عليه، كلَّفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KSU_CUBESAT في السجل الأساسي الدولي للترددات".

5.1.5 **واتُّفق** على ذلك.

6 طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات شبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة/إعادتها إلى الخدمة

1.6 تبليغات من إدارة اليابان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة (الوثيقتان RRB26-1/3 وRRB26-1/6)

1.1.6 قدّم **السيد لو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/CSS))** الوثيقة RRB26-1/3، المقدَمة في 23 يناير 2026، والتي طلبت فيها إدارة اليابان تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة، والتي انتهت في 31 يناير 2026، وذلك بداعي ظروف قاهرة. وكانت اللجنة قد وافقت سابقاً في اجتماعها الثامن والتسعين على تمديد المهلة إلى 31 يناير 2026 عقب حالة سابقة من حالات الظروف القاهرة. وخلصت اللجنة في قرارها آنذاك إلى أن الساتلين المقترحين، QZS-5 وQZS-7، اللذين كان من المقرر إطلاقهما في تاريخين مختلفين، متطابقان وأن ساتلاً واحداً فقط كان مطلوباً لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. وفي الحالة الراهنة، فشلت عملية إطلاق الساتل QZS-5 على متن مركبة الإطلاق JAXA H3 F8 في 22 ديسمبر 2025، مما أدى إلى فقدان الساتل بالكامل. ومع أن الساتل QZS-7 كان لا يزال متاحاً وكان له تاريخ إطلاق مقرر في البداية، فقد تأجل إطلاقه إلى أجل غير مسمى للتحقيق في فشل المركبة H3 F8 في الإطلاق. ونظرت إدارة اليابان في مركبات إطلاق بديلة، وفرص إطلاق أبكر، وسواتل لسد الفجوة، ولكن لم يكن أي من هذه الخيارات مجدياً. ووصفت الإدارة كيف أن فشل المركبة H3 F8 في الإطلاق قد استوفى جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالة من حالات الظروف القاهرة، وطلبت تمديد المهلة التنظيمية بناءً على ذلك. وتضمنت الوثيقة أيضاً ملخصاً لبطاقات التبليغ عن الشبكة وقائمة بنطاقات الترددات، بالإضافة إلى مراسلات من وكالة استكشاف الفضاء اليابانية (JAXA) وشركة ميتسوبيشي للصناعات الثقيلة وشركة ميتسوبيشي إلكتريك، تضمنت معلومات مؤيدة.

2.1.6 ولدى تقديمه للوثيقة RRB26-1/6، ذكر السيد لو أن الإدارة قدمت تاريخ 1 يوليو 2026 كأقرب تاريخ متوقع لإطلاق الساتل QZS-7. وبعد إضافة 62 يوماً كنافذة إطلاق زمنية لمراعاة التقلبات الجوية و15 يوماً أخرى لعملية رفع المدار، طلبت إدارة اليابان من اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة إلى 15 سبتمبر 2026. وتضمنت الوثيقة أيضاً مراسلات مؤيدة من وكالة استكشاف الفضاء اليابانية (JAXA) وشركة ميتسوبيشي للصناعات الثقيلة وشركة ميتسوبيشي إلكتريك.

3.1.6 وقال **السيد هنري** إن المعلومات التي قدمتها إدارة اليابان تسمح للجنة باستنتاج أن فشل الإطلاق يمثل حالة من حالات الظروف القاهرة. ووافقه على ذلك كل من **السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد تشنغ** و**السيد فيانكو** و**السيد نورشابيكوف**.

4.1.6 وأشار **السيد هنري** إلى جهود الإدارة لتحديد حلول بديلة للالتزام بالمهلة التنظيمية، بما في ذلك النظر في استخدام ساتل لسد الفجوة، وهو ما أقرت اللجنة سابقاً، وشدد على أن ذلك سيمثل تحدياً كبيراً للنظام المعني. غير أنه أعرب عن مخاوفه بشأن طول التمديد المطلوب. إذ يبدو أنه يتضمن فترة احتمالات طارئة إضافية لمراعاة التقلبات الجوية، وهو أمر كانت اللجنة دائماً تتردد في أخذه في الاعتبار عند تحديد مدة التمديد.

5.1.6 وقالت **السيدة بومييه**، كان ينبغي للإدارة أن تصيغ طول التمديد المطلوب بشكل أوضح بناءً على نافذة إطلاق زمنية، بدلاً من تاريخ محدد بالإضافة إلى وقت إضافي "للتقلبات". ومع موافقتها على التمديد المطلوب، شددت على ضرورة ألا تبدو اللجنة وكأنها تجيز احتمالات طارئة؛ وقالت ينبغي للجنة في قرارها أن تحدد بوضوح نافذة إطلاق لمدة شهرين تبدأ من 1 يوليو 2026، مع فترة لاحقة لرفع المدار حتى 15 سبتمبر 2026. وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إنه يشاركها المخاوف ذاتها ولكنه يوافق أيضاً على التمديد.

6.1.6 وأشار **السيد فيانكو** إلى الخطوات السريعة والملموسة التي اتخذتها الإدارة لتأمين فرصة إطلاق بديلة وتقليل التأخير، مما أظهر العناية الواجبة والالتزام بالمتطلبات التنظيمية. ورأى أن الإطلاق المقرر في 1 يوليو على أقرب تقدير، بالإضافة إلى 62 يوماً إضافية، يمثلان نافذة إطلاق معقولة. وبناءً على ذلك، يمكنه الموافقة على طلب تمديد المهلة التنظيمية حتى 15 سبتمبر 2026.

7.1.6 وأقرت **السيدة مانيبالي** بأن نافذة إطلاق مدتها 62 يوماً تعد معقولة، مشيرة إلى أن الغرض من نوافذ الإطلاق هو مراعاة عوامل مثل الأحوال الجوية. ووافقت على أن تمنح اللجنة تمديداً للمهلة التنظيمية إلى 15 سبتمبر 2026، مع اعتبار أن فترة الشهرين بدأً من 1 يوليو 2026 هي نافذة الإطلاق.

8.1.6 ووافق كل من **السيد عزوز** و**السيد طالب** و**السيد تشنغ** و**السيد نورشابيكوف** و**السيد دي كريشينسو** على منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة حتى 15 سبتمبر 2026، بناءً على نافذة إطلاق لمدة شهرين.

9.1.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغات الواردة من إدارة اليابان لطلب تمديد إضافي للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة، على نحو ما ورد في الوثيقتين RRB26-1/3 وRRB26-1/6.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- قامت اللجنة، في اجتماعها الثامن والتسعين، بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة إلى 31 يناير 2026؛
- أُطلق الساتل QZS-5 على متن الصاروخ H3 في 22 ديسمبر 2025 لوضع نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة، ولكن عملية الإطلاق فشلت؛
- تأجل إطلاق الساتل البديل QZS-7 بسبب الحاجة إلى التحقيق في سبب فشل إطلاق الصاروخ H3؛
- أُعيد تحديد موعد الإطلاق ليكون في 1 يوليو 2026، مع نافذة إطلاق مدتها شهران حتى 1 سبتمبر 2026.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الشروط الأربعة جميعها قد استوفيت لاعتبار الحالة حالة من الظروف القاهرة، بسبب فشل إطلاق الصاروخ H3 في 22 ديسمبر 2025. ونظراً لنافذة الإطلاق وفترة رفع المدار للساتل QZS-7، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة اليابان بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A الساتلي في الخدمة إلى 15 سبتمبر 2026."

10.1.6 **واتُفق** على ذلك.

2.6 تبليغ من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/8)

1.2.6 قدّم **السيد تام (رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/USS))** الوثيقة RRB26-1/8، التي أوردت فيها إدارة جمهورية كوريا معلومات إضافية تأييداً لطلبها، الذي نظرت فيه اللجنة في اجتماعها المائة، لتمديد إضافي لمدة ثمانية أشهر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة، من 28 فبراير إلى 31 أكتوبر 2026. وقدمت الإدارة جدولاً زمنياً للأحداث، مشيرة إلى أن اللجنة سبق وأن منحتها عدة تمديدات، أولاً بداعي ظروف قاهرة ثم بداعي تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وأوضحت أن إطلاق الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 على متن مركبة الإطلاق VEGA-C قد تأجل بسبب تأخيرات في تجهيز الساتل الآخر PLATiINO-1. وتضمنت الملحقات معلومات مؤيدة، بما في ذلك مراسلات من مقدِّم خدمة الإطلاق، شركة آريان سبيس (Arianespace)، تؤكد أن آخر نافذة إطلاق زمنية هي من 1 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2026.

2.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة خلصت في اجتماعها المائة إلى أن الموقف مؤهل كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكن لزمت معلومات كافية، مثل نافذة الإطلاق المراجعة، لتبرير مدة التمديد المطلوب. وقد أكدت شركة آريان سبيس الآن نافذة إطلاق مدتها ثلاثة أشهر، من 1 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2026؛ وتُتوقع معرفة فترة إطلاق أقصر بحلول 1 أبريل، وهو الإجراء المعتاد. ورأت أنها حالة واضحة: وبما أن الإدارة قدمت الإيضاحات اللازمة، فهي تؤيد منح التمديد حتى 31 أكتوبر 2026. ووافقها الرأي كل من **السيد هنري** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد فيانكو** و**السيد طالب**.

3.2.6 وقال **السيد عزوز**، ملخصاً وقائع الحالة، إنه يؤيد هو الآخر منح التمديد بداعي تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ولكن نظراً لأن شركة آريان سبيس ستقدم فترة إطلاق أدق بحلول 1 أبريل، ولأن اللجنة لا تأخذ في الحسبان الاحتمالات الطارئة، فهو يحبذ دعوة الإدارة لتقديم تحديث إضافي للجنة في اجتماعها القادم، ليتسنى تحديد مدة التمديد بشكل أفضل، وتكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية ذلك الاجتماع. ووافقه كل من **السيد دي كريشينسو** و**السيد تشنغ** و**السيد نورشابيكوف** على هذا النهج.

4.2.6 وقال **السيد تشنغ**، ينبغي ألا يُعتبر تاريخ نهاية نافذة الإطلاق بمثابة تاريخ التمديد وبالتالي التاريخ المفترض للوضع في الخدمة. وينبغي أيضاً دعوة الإدارة لتقديم معلومات عن العمليات المحددة لما بعد الإطلاق، مثل رفع المدار أو المناورات

الأخرى، لتمكين اللجنة في اجتماعها القادم من حساب مدة التمديد المطلوبة، مع مراعاة أن الساتل سيحتاج بعد الإطلاق إلى الوصول على الأقل إلى ضمن ما يُعتبر هامش تفاوت مقبولاً للموقع المداري المبلّغ عنه للوضع في الخدمة.

5.2.6 وقال **السيد هنري** إن النقطة التي أثارها السيد تشنغ مهمة. ومع ذلك، في الحالة المعروضة، طلبت إدارة جمهورية كوريا بنفسها التمديد حتى 31 أكتوبر، مما يشير إلى أنها أخذت في الحسبان أي إجراءات لما بعد الإطلاق والمناورات الأخرى اللازمة لضمان الوضع في الخدمة وفقاً للمعلمات المبلّغ عنها. وسيقوم المكتب على أي حال بمراقبة الوضع. وإذا نُشر الساتل في موقع مداري قريب من الموقع المبلّغ عنه، فيمكن إكمال رفع المدار في نفس يوم الإطلاق؛ وبالتالي، يمكن في مثل هذه الحالة تسجيل التاريخ نفسه للحدثين، دون أن يعني ذلك ضمناً أن الإطلاق يعادل الوضع في الخدمة.

6.2.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها ليس لديها آراء قاطعة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة منح تمديد لمدة ثلاثة أشهر حتى 31 أكتوبر، أو تأجيل القرار إلى الاجتماع القادم كما اقترح السيد عزوز. وبما أن نافذة الإطلاق تأتي بعد الاجتماع القادم، يمكن للجنة أن تطلب من الإدارة تقديم فترة إطلاق أدق، باعتبار أن الإعلان عنها مُتوقع في 1 أبريل، ليتسنى تحديد تمديد محدود ومشروط.

7.2.6 وقال **السيد فيانكو** إن نافذة إطلاق مدتها ثلاثة أشهر معقولة وهي تتسق مع الممارسات المتبعة.

8.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة لا تنتظر عادةً فترة أضيق تمتد لأسبوع واحد قبل اتخاذ قرارها؛ فلو فعلت ذلك، لكان له تأثير كبير على عبء عملها. وتعد نافذة إطلاق مدتها ثلاثة أشهر دقيقة بما يكفي لمتطلبات اللجنة؛ أما في الحالات التي تكون فيها نافذة الإطلاق أطول بكثير، فتميل اللجنة إلى التماس فترة تمديد معقولة أكثر ومحددة زمنياً ومسوَّغة. وفترة الإطلاق التي سيُعلن عنها في 1 أبريل ستظل ضمن نافذة الإطلاق من 1 أغسطس إلى 31 أكتوبر. وفيما يتعلق بمقترح طلب معلومات عن معلمات الإطلاق، وفي حين يصح أن بعض الوقت مطلوب عادةً بعد الإطلاق ليصل الساتل إلى الارتفاع المداري اللازم لاعتباره موضوعاً في الخدمة، ينبغي للجنة أن تسترشد بما طلبته الإدارة تحديداً. ووفقاً للقواعد الإجرائية، تقع المسؤولية على عاتق الإدارات لضمان إدراج أي فترة لرفع المدار أو مناورات ضمن طلبات التمديد الخاصة بها. وبالنسبة لها، ترى أن لدى اللجنة معلومات كافية لتمكينها من منح التمديد؛ وأعربت عن مخاوف جدية بشأن تأجيل القرار لطلب المزيد من المعلومات.

9.2.6 وأقرت **الرئيسة** بعدم وجود سبب مقنع لإرجاء القرار إلى الاجتماع القادم.

10.2.6 وقال **السيد تشنغ** إنه لن يعترض على منح تمديد حتى 31 أكتوبر في الاجتماع الحالي.

11.2.6 وقال **السيد عزوز** إنه يمكن أن يؤيد رأي الأغلبية من أعضاء اللجنة. وكان تخوفه متمثلاً في أن تكون فترة الإطلاق الجديدة أبكر من 1 أغسطس، مما يعني أن التمديد حتى 31 أكتوبر قد يكون متضمناً لاحتمالات طارئة.

12.2.6 وعقب مناقشات غير رسمية، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام KOMPSAT-6 الساتلي في الخدمة، حتى 31 أكتوبر 2026، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB26-1/8.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية من واقع المعلومات المقدمة:

- خلصت اللجنة، في اجتماعها المائة، إلى أن التأخر في إطلاق الساتل KOMPSAT-6 مؤهل كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكن مدة التمديد المطلوب لم تكن مبررة تماماً؛
- حدد مقدِّم خدمة الإطلاق نافذة إطلاق زمنية مدتها ثلاثة أشهر من 1 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2026؛
- التمديد المطلوب، من 28 فبراير 2026 حتى 31 أكتوبر 2026، هو تمديد محدد زمنياً ومسوَّغ.

وبناءً عليه، كررّت اللجنة الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها المائة، وهو أن الموقف مؤهل كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وقررت، بناءً على الأدلة المؤيدة المقدمة، الموافقة على طلب إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام KOMPSAT-6 الساتلي في الخدمة حتى 31 أكتوبر 2026."

13.2.6 **واتُفق** على ذلك.

3.6 تبليغ من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي CAS500-2 في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/10)

1.3.6 قال **السيد ثام (رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB26-1/10، إن إدارة جمهورية كوريا قد طلبت تمديداً إضافياً لمدة شهر واحد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي CAS500-2 في الخدمة حتى 31 مايو 2026، بداعي تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة

الإطلاق نفسها. وكانت اللجنة قد وافقت، في اجتماعها التاسع والتسعين، على تمديد المهلة التنظيمية من 30 يناير إلى 30 أبريل 2026 بناءً على ظروف قاهرة. وفي غضون ذلك، تأثر الإطلاق المخطط للساتل CAS500-2 بتأخيرات غير متوقعة لسواتل أخرى محمولة معه على متن مركبة الإطلاق نفسها على نحو خارج عن إرادة الإدارة. وتضمن التبليغ نظرة عامة على المشروع الساتلي وعرضاً لمراحله الرئيسية. وأوضحت الإدارة أنها تلقت، في 9 فبراير، إخطاراً من شركة SpaceX تبلغها فيه بتأجيل الإطلاق بسبب تأخيرات في تجهيز ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وتقترح نافذة إطلاق مراجعة من 3 إلى 9 مايو 2026. وقدمت الإدارة معلومات مؤيدة، بما في ذلك ملخص لحالة تطوير الساتل CAS500-2 ورسائل من شركة Space X.

2.3.6 وقال **السيد عزوز**، ملخصاً استنتاجات اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين، إنه يميل، في ضوء المعلومات المقدمة، إلى الموافقة على طلب التمديد الإضافي ولكن حتى 9 مايو 2026، وهو تاريخ نهاية نافذة الإطلاق الزمنية التي قدمتها شركة Space X.

3.3.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها لاحظت أن رسالة شركة Space X المؤرخة 9 فبراير لا تذكر صراحةً التأخر المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها كسبب لنافذة الإطلاق المراجعة. واتفقت مع السيد عزوز في الرأي بأن اللجنة يمكنها منح تمديد حتى 9 مايو؛ حيث لم تتوفر معلومات تبرر التمديد حتى 31 مايو.

4.3.6 وقال **السيد تشنغ** إنه يتفق مع المتحدثين السابقين على إمكانية منح تمديد حتى 9 مايو على أساس التأخر المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. فاللجنة لا تأخذ في الحسبان عادةً الاحتمالات الطارئة عند منح التمديدات، ولم تكن هناك إشارة إلى أي فترة لرفع المدار. ووافقه **السيد طالب** على ذلك.

5.3.6 ورداً على سؤال من **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، أوضح **السيد ثام (رئيس شعبة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/USS))**، أن مصطلح "LEOP" الوارد في الملحق 1 بالوثيقة RRB26-1/10، في جدول حالة تطوير الساتل CAS500-2، يشير إلى عمليات الإطلاق والمدار الأولية، والتي تشمل مرحلة الانطلاق والوقت الذي يصل فيه الساتل إلى مداره التشغيلي.

6.3.6 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن اللجنة يجب أن تنظر في طلب الإدارة المحدد، وهو التمديد حتى 31 مايو على أساس التأخر المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ورأى أن الإدارة قد قدمت المعلومات المتفق عليها في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC23/528). وبما أن مدة التمديد المطلوب مسوّغة ومحددة زمنياً، فلن يجد صعوبة في منح تمديد حتى 31 مايو.

7.3.6 وأعربت **السيدة بومييه** عن دهشتها من أن رسالة شركة Space X التي أشارت إليها إدارة جمهورية كوريا لم تذكر في الواقع أي تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ومع ذلك، وبالنظر إلى المعلومات السابقة في هذه الحالة التي قدمتها الإدارة إلى اللجنة، وهي أن الساتل CAS500-2 كان جاهزاً منذ فترة، وأن مقدِّم خدمة الإطلاق اضطر للبحث عن سواتل أخرى تُحمل على متن مركبة الإطلاق نفسها لإكمال قائمة الحمولة، وأن تشكيلة "طبق الكعك" (cakeplatter) متوخاة للمهمة الحالية، فمن المعقول افتراض وجود تأخر مرتبط بسواتل أخرى محمولة على متن مركبة الإطلاق نفسها. أما بالنسبة لمدة التمديد، فرغم أن الجدول في الملحق 1 بالوثيقة RRB26-1/10 يشير إلى عمليات الإطلاق والمدار الأولية، لم يُقدَّم تفسير واضح. علاوة على ذلك، يبدو أن فترة هذه العمليات تمتد إلى ما بعد 31 مايو. وتقع على عاتق الإدارات مسؤولية صياغة احتياجاتها بوضوح. وبناءً على ذلك، فهي ستؤيد منح تمديد حتى 9 مايو.

8.3.6 وقال **السيد فيانكو** إنه كان يميل في البداية إلى منح تمديد حتى 9 مايو فقط، آخذاً في الحسبان الإشعار الوارد من شركة Space X الذي يحدد فترة الإطلاق. ومع ذلك، وبالنظر إلى المعلومات المتعلقة بالجداول الزمنية للمشروع، ولا سيما الإشارة إلى فترة ما بعد الإطلاق لعمليات الإطلاق والمدار الأولية، فقد اتفق مع السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو على أن التمديد المطلوب حتى 31 مايو مسوّغ وذو مدة محدودة. وعلاوة على ذلك، فإن اجتماع اللجنة القادم لن يُعقد إلا في نهاية يونيو؛ وإذا تبين أن التمديد حتى 9 مايو غير كافٍ، فلن تتمكن الإدارة من التماس اللجنة مرة أخرى قبل انقضاء المهلة التنظيمية. وفي ظل هذه الظروف، يمكن للجنة اتخاذ نهج عملي ومنح تمديد حتى 31 مايو. ووافقه **السيد نورشابيكوف** و**السيد دي كريشينسو** على هذا الاقتراح.

9.3.6 واتفق كل من **السيد هنري** و**السيد فيانكو** مع المتحدثين الآخرين على أن الإدارة كان بإمكانها أن تكون أكثر وضوحاً بشأن الوقت المطلوب لعمليات الإطلاق والمدار الأولية.

10.3.6 وقال **السيد هنري** إن المعلومات التي قدمتها إدارة جمهورية كوريا كافية رغم ذلك لاستنتاج أن التغيير في نافذة الإطلاق يرجع إلى تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ومال إلى منح تمديد حتى 31 مايو على أساس أنه محدد زمنياً وأن الأسابيع الثلاثة التي تلي الإطلاق ضرورية لعمليات الإطلاق والمدار الأولية. فهي المرحلة الأكثر حراجة في

المهمة، والتي يتولى خلالها مهندسو المركبات الفضائية التحكم في الساتل بعد انفصاله عن مركبة الإطلاق وتوجيهه نحو مداره النهائي.

11.3.6 وقالت **السيدة مانيبالي** و**السيدة بومييه** إن اللجنة ينبغي أن تحرص في قرارها على تحديد أن فترة ما بعد الإطلاق تشمل الوقت المطلوب لعمليات الإطلاق والمدار الأولية.

12.3.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد إضافي للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة من 30 أبريل 2026 إلى 31 مايو 2026، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB26-1/10.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- أجّل مقدِّم خدمة الإطلاق إطلاق الساتل CAS500-2 بسبب تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛
- أُبلغت إدارة جمهورية كوريا في 9 فبراير 2026 بأن نافذة الإطلاق الجديدة لمهمة CAS500-2 ستكون من 3 إلى 9 مايو 2026؛
- حدد الجدول الزمني للمشروع المعروض في التبليغ فترة ما بعد الإطلاق لعمليات الإطلاق والمدار الأولية (LEOP)، والتي تشمل الوقت اللازم للساتل للوصول إلى مداره المنشود؛
- التمديد المطلوب من 30 أبريل 2026 حتى 31 مايو 2026 هو تمديد محدود ومسوّغ.

وبناءً عليه، خلصت اللجنة إلى أن الموقف مؤهل كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ووافقت على طلب إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة حتى 31 مايو 2026."

13.3.6 **واتُفق** على ذلك.

4.6 تبليغ من إدارة إسبانيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/14)

1.4.6 قدّم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-1/14، التي طلبت فيها إدارة إسبانيا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W العاملة في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) في الخدمة، بداعي حالة من الظروف القاهرة. وكان الساتل SpainSat NG2، الذي يحمل، *من بين حمولات أخرى*، حمولات نافعة في نطاق ترددات UHF، قد أُطلق بنجاح في 24 أكتوبر 2025. ووفقاً للإدارة، كان الساتل في طريقه للوصول إلى موقعه المداري 30 درجة غرباً وفقاً للجدول الزمني عندما اصطدم بجسيم فضائي عالي الطاقة، مما تسبب في أضرار جسيمة للساتل، وقدمت الشركة المصنعة، إيرباص للدفاع والفضاء (Airbus Defence and Space)، في مرفق بالوثيقة تأكيداً لذلك، إلى جانب تأكيد الإطلاق وتخصيصات الترددات على متنه. وتضمن التبليغ تبريراً مفصلاً وموثقاً لكيفية استيفاء هذا الحدث للشروط الأربعة للظروف القاهرة. وكانت المهلة التنظيمية الحالية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة هي 9 مايو 2026، وكانت الإدارة تطلب تمديداً لمدة أربع سنوات ونصف، حتى 9 نوفمبر 2030، سواء لوضع نطاق ترددات UHF في الخدمة أو لتقديم المعلومات المرتبطة بالقرار **(Rev. WRC-23) 49.** وكانت شركة هيسديسات (Hisdesat)، المشغِّلة للساتل، ووزارة الدفاع الإسبانية قد بدأتا بالفعل في خطة استعاضة، ولكن نظراً لحداثة عهد الحادث، لم تنجز بعد عملية التعاقد الخاصة بالساتل البديل SpainSat NG3. ولذلك، فقد أسندت طلبها على أساس خطة استعاضة أولية قُدمت. وتضمن التبليغ أيضاً في مرفق بياناً صحفياً صادراً عن وزارة الدفاع يبرز أهمية برنامج الاتصالات الساتلية SATCOM-SpainSat NG وطبيعته العسكرية، فضلاً عن التزام الوزارة ببناء وإطلاق الساتل البديل.

2.4.6 ورداً على استيضاحات من **السيد عزوز**، قال السيد تشيكوروسي إن الساتل SpainSat NG2 كان يحمل حمولات نافعة في نطاقات ترددات أخرى، ولكن إدارة إسبانيا لا تطلب تمديداً إلا لتخصيصات الترددات في النطاق UHF. ويرجَّح أن شبكات ساتلية أخرى كانت تدعم تخصيصات الترددات الأخرى. ورجَّح أيضاً، بالنظر إلى طبيعة الساتل، عدم توفر خيارات أخرى متاحة للإدارة سوى بناء ساتل جديد.

3.4.6 وقال **السيد عزوز** إن الإدارة كان بإمكانها مع ذلك توضيح جهودها في استكشاف سبل أخرى لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة بهدف الالتزام بالمهلة التنظيمية أو تقليص ذي شأن لأي تمديد. واتفقت **السيدة بومييه** مع المبدأ، لكنها

قالت إن الإدارة لم يكن أمامها خيار آخر سوى بناء ساتل جديد: فلم يكن هناك سوى وقت قصير بين حالة الظروف القاهرة ونهاية المهلة التنظيمية، وقلّت خيارات سد الفجوة في النطاق UHF. ووافقها كل من **السيدة مانيبالي** و**السيد هنري** على هذا التحليل.

4.4.6 ورحب **السيد فيانكو** بالجهود المتضافرة التي اتخذتها الإدارة لتقييم الوضع وطرح استراتيجية استعاضة لمواصلة المشروع، مما يدل على العناية الواجبة والالتزام المستمر بالتنفيذ.

5.4.6 وقالت **السيدة بومييه** إن التبليغ الوارد من إدارة إسبانيا قد شرح بوضوح كيف أن جميع الشروط الخاصة بـ"الظروف القاهرة قد استوفيت. ووافقها على ذلك كل من **السيدة مانيبالي** و**السيد هنري** و**السيد فيانكو** و**السيد تشنغ** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد طالب** و**السيد عزوز** و**السيد نورشابيكوف**.

6.4.6 وبالانتقال إلى مدة التمديد المطلوب، قالت **السيدة بومييه** إن المشروع لا يزال بوضوح في مراحله الأولى ولا يمكنه الاعتماد سوى على جدول زمني أولي في تلك الآونة، ولكن لم تُقدَّم تفاصيل عن كيفية وضع هذا الجدول الزمني الأولي. وعلاوة على ذلك، وبناءً على حساباتها المستمدة من ذلك الجدول الزمني، ينبغي أن يكون الساتل قادراً على الوصول إلى موقعه المداري قبل نحو ثلاثة أشهر من تاريخ التمديد المطلوب. ونظراً لأن الجدول الزمني الأولي يتضمن بالفعل احتمالات طارئة كونه عُرض بنظام أرباع السنة، سيصعب عليها قبول تاريخ تمديد يسمح باحتمالات طارئة إضافية. وبالتالي، يمكنها الموافقة على منح التمديد، ولكن حتى 9 أغسطس 2030 فقط، مما سيمنح الإدارة أكثر من أربع سنوات ونصف لتصميم الساتل البديل وبنائه وإطلاقه ووضعه في الخدمة بموجب مشروع جارٍ بالفعل منذ 15 يناير 2026 على الأقل، وفقاً للبيان الصحفي الصادر عن وزارة الدفاع الإسبانية. وأعربت أيضاً عن تأييدها لتمديد المهلة التنظيمية لتقديم المعلومات الخاصة بالقرار **(Rev. WRC-23) 49** حتى التاريخ نفسه.

7.4.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن مخاوف مماثلة تساورها ولكن يمكنها مع ذلك الموافقة على طلب التمديد حتى 9 نوفمبر 2030، على أساس أن توافي الإدارة اللجنة بالمستجدات كلما توفر المزيد من التفاصيل.

8.4.6 واقترح **السيد هنري** إرجاء البت في الحالة حتى الاجتماع الثاني بعد المائة أو الثالث بعد المائة للجنة، حيث يُتوقع أن تمتلك الإدارة معلومات أكثر تفصيلاً بحلول ذلك الوقت. إذ يصعب منح أي مدة تمديد طالما بقيت المفاوضات مع الشركة المصنعة معلقة. ووافقه **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد نورشابيكوف** على ذلك، قائلين ينبغي إرجاء البت في الحالة حتى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة. وشدد **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** على أن من السابق لأوانه الموافقة على تمديد محدد في الاجتماع الحالي نظراً لأن الجدول الزمني يبدو متضمناً للعديد من الاحتمالات الطارئة حتى وإن كان يتماشى بوجه عام مع الوقت المطلوب لمشروع جديد.

9.4.6 وقال **السيد فيانكو** إن الجدول الزمني المعروض يتسق بالفعل مع مقدار الوقت المعتاد اللازم لتبديل ساتل، ولكن أحد المبادئ الرئيسية للجنة كان ينص دائماً على أن أي تمديد ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى من الوقت المطلوب وألا يشمل احتمالات طارئة غير ضرورية. وينبغي للجنة دعوة إدارة إسبانيا لتقديم معلومات أدق عن الجداول الزمنية للمشروع بمجرد توفرها. ووافقه **السيد طالب** على ذلك.

10.4.6 وقال **السيد تشنغ** إنه بموجب **الرقم 49.11** و**الفقرة 3.1.4 *مكرراً*** من **التذييلين 30A** و**30B**، فإن ثلاث سنوات هي مدة التمديد القصوى للمهلة التنظيمية التي يمكن منحها في حالة فشل ساتل مُطلق في الوصول إلى موقعه المداري المخصص. وينبغي للجنة دعوة الإدارة إلى تسريع مشروع الساتل البديل، وتقديم جدول زمني مُحدَّث للاجتماع القادم للجنة، ومحاولة تقييد التمديد المطلوب بحيث لا يتجاوز ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بتقديم المعلومات الخاصة بالقرار **(Rev.WRC-23) 49**، فإنه يؤيد منح تمديد يطابق تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة، مذكراً بالأحكام المقررة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11**.

11.4.6 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيدة بومييه** إن حد الثلاث سنوات على مدة التمديد ينبغي ألا ينطبق على الحالة قيد البحث، نظراً لتعقيد الساتل. وأضافت **السيدة بومييه** أن هذا الحد كان مُصمماً للسواتل التجارية الجاهزة المتاحة وليس للسواتل العسكرية المصنوعة خصيصاً.

12.4.6 واتفق **السيد عزوز** بشأن أن الإدارة ينبغي تشجيعها على تسريع جهودها وتقليل مدة التمديد إلى الحد الأدنى، بما في ذلك من خلال النظر في حلول أخرى. ولا يمكن للجنة الموافقة على تمديد محدد في الاجتماع الحالي؛ بل ينبغي لها تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات في السجل الأساسي حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة، ودعوة الإدارة لتقديم جدول زمني أدق.

13.4.6 واتفقت **السيدة بومييه** بشأن أن الإدارة ينبغي تشجيعها على تسريع جهودها واختصار مدة التمديد إلى الحد الأدنى، وأن اللجنة تحتاج إلى معلومات أدق للتوصل إلى قرار بشأن مدة التمديد.

14.4.6 وذكَّر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** بأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات شبكة ساتلية في الخدمة، بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11**، لا يتضمن تلقائياً تمديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بالقرار **(Rev.WRC-23) 49**. وبما أن هذا الموعد النهائي لم ينقضِ بعد في الحالة قيد البحث، فقد اقترح أن تدعو اللجنة الإدارة إلى تقديم المعلومات الخاصة بالقرار **(Rev.WRC-23) 49** للساتل الذي فشل، ثم تحديث هذه المعلومات بمجرد توفرها لمشروع الاستعاضة. فمثل هذه المعلومات عن استخدام الترددات المخطط له وحالة التنسيق ستظل مفيدة للإدارات الأخرى.

15.4.6 وقال **السيد هنري** إنه يتفق مع النهج المقترح. ورغم أن طلب معلومات لم تعد صالحة قد يُستغرب في جوهره، فإن هذا النهج لا ينتقص من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11**، وقد كانت المعلومات صحيحة ودقيقة وقت الإطلاق.

16.4.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-1/14، التي طلبت فيها إدارة إسبانيا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- المهلة التنظيمية لوضع النطاق الترددي UHF (290-320 MHz للوصلة الصاعدة و240-270 MHz للوصلة الهابطة) للشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة كانت 9 مايو 2026؛
- أُطلق الساتل SpainSat NG2 في 24 أكتوبر 2025 لوضع الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة، ولكن الساتل اصطدم بجسيم فضائي عالي الطاقة في 29 نوفمبر 2025، مما ألحق أضراراً بالأنظمة الفرعية الرئيسية؛
- قدمت إدارة إسبانيا معلومات مفصلة لإثبات أن الحالة مؤهلة كحالة من الظروف القاهرة؛
- بناءً على خطة استعاضة أولية توضح المراحل الرئيسية لبرنامج الفضاء الخاص بالساتل SpainSat NG3، طُلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع النطاق الترددي UHF للشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة حتى 9 نوفمبر 2030؛
- بدأت المناقشات مع إحدى الشركات المصنعة بهدف إنجاز العقد في الربع الثالث من عام 2026؛
- يُقدَّر أن يجري الإطلاق في الربع الأول من عام 2030 على أن يبدأ الاختبار في المدار في الربع الثالث من عام 2030؛

وخلصت اللجنة إلى أن الموقف مؤهل كحالة من الظروف القاهرة؛ ومع ذلك، ونظراً للمرحلة المبكرة من مشروع تبديل الساتل، يلزم المزيد من التفاصيل لتبرير مدة التمديد المطلوب. ولذلك، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة إسبانيا في هذا الوقت. ودعت اللجنة إدارة إسبانيا لأن تقدم إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة معلومات إضافية بتفاصيل كافية لتبرير مدة التمديد المطلوب، بما في ذلك الوثائق المؤيدة (مثل عقد مع شركة مصنعة للسواتل ومراحل المشروع الرئيسية لبناء الساتل وإطلاقه).

ودعت اللجنة إدارة إسبانيا أيضاً إلى تقديم معلومات إضافية لوصف جميع الإجراءات الممكنة المتخذة لاختصار مدة التمديد المطلوب إلى الحد الأدنى.

وذكّرت اللجنة إدارة إسبانيا أيضاً بتقديم المعلومات الخاصة بالقرار **(Rev. WRC-23) 49** بناءً على خصائص الساتل SpainSat NG2. وعلاوة على ذلك، كلّفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة."

17.4.6 **واتُفق** على ذلك.

5.6 تبليغ من إدارة سلطنة عُمان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/15)

تبليغ من إدارة بابوا غينيا الجديدة يتعلق بالتبليغ المقدَّم من سلطنة عُمان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/18)

1.5.6 قدّم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-1/14، التي قدمت فيها إدارة عُمان معلومات إضافية، بناءً على دعوة من اللجنة في اجتماعها المائة، وذلك تأييداً لطلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E

في الخدمة حتى 17 أبريل 2027. وأوضح أن عقداً وُقِّع مؤخراً مع شركة إيرباص للدفاع والفضاء (Airbus Defence and Space) لتصنيع ساتل الاتصالات OMANSAT-1؛ وبدأت الآن مرحلة التنفيذ، ويخطَط للتسليم على الأرض في الربع الثالث من عام 2028، وبدأت مناقشات أولية مع شركة Space X لإيصال الساتل OMANSAT-1 إلى المدار في عام 2029. وفي غضون ذلك، ولوضع تخصيصات الترددات في الخدمة ضمن المهلة المحددة، سيُنشر ساتل لسد الفجوة وهو الساتل Orbit Guard-2 (OG2). وكان مقدِّم خدمة مركبة النقل المداري (OTV)، وهو شركة Epic Aerospace، قد أبلغ في البداية مقدِّم خدمة المدار، وهو شركة Infinite Orbits، بإعادة جدولة نافذة الإطلاق لتصبح من 20 يناير إلى 20 يوليو 2026. وفي وقت لاحق، وفي غياب أي تواصل إضافي من شركة Epic Aerospace أو قائمة حمولة إطلاق من شركة Space X، لجأت شركة Infinite Orbits إلى مقدِّم جديد لمركبة النقل المداري، وهو شركة Impulse Space، فصارت الجدولة الزمنية لإطلاق الساتل OG2 على مركبة النقل المداري Helios 1 في الفترة من 1 يونيو إلى 1 ديسمبر 2026. ولكن في 26 فبراير، ونظراً لحالة حملة التجميع والتكامل والاختبار الخاصة بالمركبة Helios 1، أُبلغت الإدارة بتحديد نافذة إطلاق جديدة لتكون من 1 يناير إلى 1 مايو 2027 في مهمة مخصصة لمركبة الإطلاق Falcon-9 التابعة لشركة Space X. وقدمت الإدارة وثائق مؤيدة، بما في ذلك العقود المبرمة مع شركتي إيرباص وImpulse Space والمراسلات ذات الصلة، لدعم طلبها.

2.5.6 وفي الوثيقة RRB26-1/18، أبلغت إدارة بابوا غينيا الجديدة اللجنة بأن إدارة عُمان لم تنجز بعد التنسيق فيما يتعلق بشبكتيها الساتليتين PACIFISAT-1 وPACIFISAT KA-75E، الواقعتين في الموقع المداري 75 درجة شرقاً، على بُعد 1,5 درجة فقط من بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E، واللتين سُجلت تخصيصات ترددا‌تهما حسب الأصول في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وبناءً عليه، طلبت إدارة بابوا غينيا الجديدة من اللجنة، في حال قررت منح التمديد الذي طلبته إدارة عُمان، أن تنظر في جعل هذا التمديد مشروطاً بإنجاز تنسيق الترددات ومنع التداخل الضار على الشبكات الساتلية التابعة لإدارة بابوا غينيا الجديدة.

3.5.6 ولاحظت **السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** و**السيد فيانكو** و**السيد نورشابيكوف** و**السيد تشنغ** جميعاً أن اللجنة، في اجتماعها المائة، رأت أن الموقف الذي عرضته إدارة عُمان يمكن أن يؤهَل كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وطلبت معلومات إضافية لدعم تمديد حتى 20 يوليو 2026. ولكن بناءً على المعلومات الإضافية الواردة، لم يعد يبدو أن الموقف مؤهَل كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وعلاوة على ذلك، لم يتضح ما إذا كان الموقف سيستوفي الحد الأدنى لاعتباره حالة من الظروف القاهرة.

4.5.6 وقال **السيد عزوز** إن إدارة عُمان سعت للاستجابة لطلب اللجنة بتقديم معلومات إضافية، بما في ذلك نافذة إطلاق أدق، من خلال التماس إيضاحات من شركة Epic Aerospace، التي تخلفت عن الرد. وبناءً عليه، اتخذت الإدارة قراراً باللجوء إلى مقدِّم جديد لمركبة النقل المداري، على الرغم من المستحقات المالية وغيرها من التداعيات الكبيرة المترتبة على ذلك. وقد أدت هذه الظروف غير المتوقعة، التي شملت أيضاً مرحلة التجميع والتكامل والاختبار لمركبة النقل المداري الجديدة، إلى تغييرات في نافذة الإطلاق المُجدولة زمنياً. وأعرب عن اقتناعه بأن هذا المشروع جاد وأن الجدول الزمني للمهمة يتماشى مع مدة التمديد المطلوب. وفي حين لم يعد من الممكن اعتبار الموقف حالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، فإنه يرى إمكانية منح تمديد حتى 19 أبريل 2027. ووافقه **السيد طالب** على ذلك.

5.5.6 وقالت **السيدة بومييه** إن فشل مهمة CHIMERA GEO-1 التابعة لشركة Epic Aerospace، التي أُطلقت في فبراير 2025، يبدو أنه أثر على جداول إطلاق المهام اللاحقة التي تستخدم مركبة النقل المداري ذاتها. وفي حين أنها تقدر جهود إدارة عُمان لاتخاذ ترتيبات بديلة، فإن اللجنة لا يمكنها منح تمديدات إلا على أساس تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها أو أحداث ظروف قاهرة. وكان قرار الاعتماد على مركبة جديدة غير مُجرّبة لحمل ساتل صغير لسد الفجوة محفوفاً بمخاطر عالية وضمن سيطرة المشغِّل. ولم تُقدَّم أي معلومات توحي بأن التأخير الإضافي في نافذة الإطلاق، والذي يُعزى على ما يبدو إلى مرحلة التجميع والتكامل والاختبار لمركبة النقل المداري الجديدة، سيكون مؤهَلاً كحالة من الظروف القاهرة.

6.5.6 ولاحظت أن التمديد الأولي لمدة سبعة أشهر قد تحول إلى طلب تمديد لمدة تقارب السنتين لساتل سد فجوة لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة ستُعلّق بعد ذلك لثلاث سنوات. ولكن لم يتضح تماماً ما إذا كان ساتل سد الفجوة يمتلك القدرات اللازمة ليتمكن من وضع تخصيصات الترددات في الخدمة. ونظراً للتطورات الأخيرة في الحالة، وكونها لم تعد مؤهَلة كحالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها ولا يبدو أنها مؤهَلة كحالة من الظروف القاهرة، فهي لا تؤيد أن تمنح اللجنة التمديد. ويمكنها النظر في تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) في حال رغبت الإدارة في تقديم طلبها للمؤتمر للنظر فيه. ووافقت **السيدة مانيبالي** على هذا الاقتراح.

7.5.6 وقالت **السيدة مانيبالي** و**السيد فيانكو** و**السيد نورشابيكوف** جميعاً إن الإدارة قد بذلت استثمارات وجهوداً كبيرة لكي يؤتي المشروع ثماره. وأضاف **السيد تشنغ**، تنبغي أيضاً مراعاة أن عُمان بلد نامٍ. ووافقه **السيد دي كريسينزو** على ذلك، مشيراً إلى أن الموقف يبدو أنه نتج عن مزيج من عدة أحداث غير موفَّقة ونقص في الخبرة.

8.5.6 وقال **السيد فيانكو** إنه، على الرغم من تعاطفه مع الإدارة في المأزق الذي تمر به، لم يقتنع بعد بأن الإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية مؤتمر WRC-27 هو النهج الصحيح. ويلزم المزيد من التفكير في الأمر.

9.5.6 وقال **السيد نورشابيكوف** إنه يميل إلى منح التمديد ولكن حتى 19 أبريل 2027 بدلاً من نهاية مؤتمر WRC-27.

10.5.6 وقال **السيد تشنغ** إن ساتل سد الفجوة كان جاهزاً منذ يونيو 2024 وقد وُقِّع عقد التصنيع الطويل الأجل للساتل. ولسوء الحظ، فشلت المهمة الأولى لشركة Epic Aerospace، واضطرت الإدارة إلى تبديل مقدِّم خدمة مركبة النقل المداري. ولكنها لم تتذرع بتطبيق الظروف القاهرة في طلبها للتمديد ولم تقدم معلومات كافية لاتخاذ مثل هذا القرار. ونظراً للجهود المبذولة، يمكنه أن يتقبل مقترح تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية مؤتمر WRC-27 والسماح للمؤتمر باتخاذ قرار.

11.5.6 وقال **السيد دي كريشينسو** إنه يتفق مع المتحدثين الآخرين في إمكانية تكليف اللجنة للمكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية مؤتمر WRC-27.

12.5.6 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إنه غير ميال لاتباع مسار التصرف هذا لأن إدارة عُمان لم تطلب صراحةً الإبقاء على تخصيصات تردداتها حتى نهاية مؤتمر WRC-27.

13.5.6 وقال **السيد هنري**، على الرغم من التأخير الأخير في إطلاق ساتل سد الفجوة OG2، لا يتضح ما إذا كانت الحالة ستكون مؤهَلة كحالة من الظروف القاهرة. ولكنه، في الوقت الحالي، لا يؤيد تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى مؤتمر WRC-27؛ فلا تزال أمام اللجنة عدة اجتماعات قبل المؤتمر لمحاولة حل الحالة. واقترح أن تمعن اللجنة النظر في الحالة خلال الاجتماع لفهم تسلسل الأحداث بشكل أفضل.

14.5.6 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة يبدو أنها قد اتفقت على أن الحالة لم تعد حالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ويمكنها أن تَخْلُص في نظرها في الحالة على هذا الأساس؛ ويمكن للإدارة تقديم المزيد من المعلومات إذا لم تتفق مع قرار اللجنة. وكبديل عن ذلك، يمكن للجنة النظر في مقترح السيد هنري باستعراض تسلسل الأحداث بصفة غير رسمية قبل التوصل إلى قرار.

15.5.6 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال **السيد هنري** إن المكتب قد يميل إلى مساعدة اللجنة في تجميع جدول زمني للأحداث بناءً على جميع المعلومات التي قدمتها الإدارة، بما في ذلك ما قُدم في اجتماعات اللجنة السابقة. وعندئذ، قد تكون اللجنة في وضع أفضل لتحديد ما إذا كانت هناك عناصر من الظروف القاهرة ذات صلة. وإذا كان الأمر كذلك، يمكنها إرجاء البت في قرارها إلى الاجتماع القادم وطلب معلومات إضافية من الإدارة؛ أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكن للجنة مواصلة النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تبرر الإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-27، وإن كان متردداً في الإبقاء على هذا النهج.

16.5.6 ووافقها **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** على هذا الاقتراح. وقال، ينبغي إعطاء الإدارة فرصة أخرى لتقديم المعلومات اللازمة إلى الاجتماع القادم للجنة. ومع ذلك، إذا خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تشكل حالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول أو حالة ظروف قاهرة، فإنه لا يرى أي أسباب تبرر الإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-27. وعلاوة على ذلك، لم تطلب الإدارة اتخاذ مثل هذا الإجراء.

17.5.6 وبالانتقال إلى طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة، قال **السيد عزوز** و**السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** إنهم يذكرون، من المعلومات السابقة المقدمة إلى اللجنة، أن إدارة عُمان أبلغت عن التقدم المحرز في إنجاز طلبات تنسيق الترددات، والتي كانت قد أنجزتها بالفعل مع عدد من الإدارات.

18.5.6 وقال **السيد عزوز**، في حين يمكن للجنة تشجيع المزيد من التنسيق بين الإدارتين والتشديد على الحاجة إلى منع التداخل الضار، فإن إنجاز طلبات التنسيق ليس شرطاً لكي تمنح اللجنة أي تمديد. ووافقته **السيدة بومييه** على أن اللجنة لا تمنح تمديدات مشروطة.

19.5.6 وقالت **السيدة بومييه** إن إمكانية أن تكون بعض طلبات التنسيق لا تزال معلقة لدى إدارة عُمان مفهومة. ويُتوقع من جميع الإدارات إنجاز التنسيق اللازم قبل الإطلاق والتشغيل بطريقة لا تسبب تداخلاً ضاراً على الشبكات الأخرى التي سُجلت تخصيصات تردداتها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). ولذلك، فإنها لا تؤيد أن تقوم اللجنة، في قرارها، بتشجيع إدارة

عُمان على إنجاز طلب التنسيق؛ فليس هناك ما يوحي بأن الإدارة لا تنوي الإيفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ووافقتها **السيدة مانيبالي** على ذلك، مضيفة أنها لا ترى حاجة لتدخل اللجنة في هذا الشأن.

20.5.6 وقال **السيد نورشابيكوف** إن المسؤولية تقع على عاتق الإدارتين للعمل على أساس ثنائي لمعالجة أي قضايا تتعلق بالتنسيق؛ ولا ضرورة لأن تتدخل اللجنة.

21.5.6 وقال **السيد طالب** و**السيد تشنغ**، يمكن للجنة ببساطة أن تشجع إدارة عُمان على إجراء التنسيق اللازم مع جميع الشبكات الساتلية المتأثرة للإدارات الأخرى، بما في ذلك إدارة بابوا غينيا الجديدة.

22.5.6 وشدد **السيد عزوز** على أن هذا التشجيع ينبغي أن يُوجَّه إلى كلتا الإدارتين.

23.5.6 واتفق **السيد هنري** على أن اللجنة ينبغي أن تظل محايدة فيما يتعلق بعملية التنسيق، التي تُعد مطلباً بموجب لوائح الراديو. فتمديد المهلة التنظيمية لا يغير شيئاً على هذا الصعيد؛ والأمور "تسير كالمعتاد" فيما يخص اللجنة.

24.5.6 وعقب مناقشات غير رسمية بشأن ما إذا كان الموقف الذي عرضته إدارة عُمان قد يتضمن عناصر من الظروف القاهرة، وما إذا كان ينبغي طلب معلومات إضافية، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-1/15، التي طلبت فيها إدارة عُمان تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- توقيع عقد مع شركة مصنعة للسواتل بشأن الساتل OMANSAT-1 ومن المخطط تسليمه على الأرض في الربع الثالث من عام 2028؛
- التعاقد مع مقدِّم خدمة الإطلاق لإيصال الساتل OMANSAT-1 إلى المدار خلال الربع الثاني من عام 2029؛
- تأمين الإدارة لمهمة سد فجوة تتضمن إطلاق الساتل OG-2 باستخدام مركبة نقل مداري (OTV) تابعة لشركة إيبيك (Chimera-Geo-2) لوضع تخصيصات ترددات شبكتها الساتلية في الخدمة بحلول 13 ديسمبر 2025؛
- عدم تمكن الإدارة من تقديم المعلومات الإضافية من مقدِّمي خدمة مركبة النقل المداري وخدمة الإطلاق، والتي طلبتها اللجنة في اجتماعها المائة لدعم تمديد إضافي حتى 20 يوليو 2026 بداعي تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛
- في غياب رد من مقدِّم خدمة مركبة النقل المداري ومقدِّم خدمة الإطلاق، أجريت ترتيبات مع مقدِّم مختلف لخدمة مركبة النقل المداري، وأُعيدت جدولة إطلاق الساتل OG2، لتصبح نافذة الإطلاق من 1 يناير إلى 1 مايو 2027؛
- طلب الإدارة تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027.

ومن واقع المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الموقف لم يعد حالة تأخر مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكن قد تكون هناك عناصر من الظروف القاهرة حاضرة في الحالة. وبناءً عليه، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب التمديد في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة عُمان إلى أن تقدم إلى الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة المعلومات والأدلة والوثائق المؤيدة التزاماً بقرار مؤتمر WRC-23 (انظر القواعد المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة، في الجزء A1 من القواعد الإجرائية). وكلّفت اللجنة المكتب أيضاً بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E حتى نهاية الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة."

25.5.6 **واتُّفق** على ذلك.

26.5.6 وفيما يتعلق بالتبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-1/18، التي عرضت فيها إدارة بابوا غينيا الجديدة آراءها بشأن جوانب تنسيق الترددات المتعلقة بالتبليغ المقدم من إدارة عُمان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- عدم إنجاز تنسيق تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في نطاقي الترددات 17,7-21,2 GHz و27,5-31,0 GHz فيما يتعلق ببطاقتي التبليغ عن الشبكتين الساتليتين PACIFISAT-1 وPACIFISAT KA-75E في الموقع المداري 75 درجة شرقاً؛

- طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة بأن يُمنح أي تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة شريطة أن تنجز إدارة عُمان تنسيق الترددات وأن تضمن حماية العمليات الساتلية التابعة لإدارة بابوا غينيا الجديدة من التداخل الضار.

وأكدت اللجنة كذلك أن إدارة عُمان ستحتاج إلى مواصلة وإنجاز عملية التنسيق لتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E مع الشبكات الساتلية المتأثرة التابعة للإدارات الأخرى، بما في ذلك بابوا غينيا الجديدة، وفقاً لأحكام لوائح الراديو. وشجعت اللجنة كلتا الإدارتين على مواصلة جهود التنسيق بينهما بحسن نية لضمان عمل الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه بمنأىً عن التداخل الضار."

27.5.6 **واتُفق** على ذلك.

6.6 تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/21)

1.6.6 عرض **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-1/21، التي قدمت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية معلومات إضافية لاستكمال طلبها الداعي إلى تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة. وكانت اللجنة قد خلصت في اجتماعها المائة إلى استيفاء معظم شروط الظروف القاهرة لتبرير التمديد الأولي لمدة 18 شهراً المطلوب في تبليغاتها السابقة، ولكن لم تُقدَّم معلومات تثبت استيفاء الشروط لتبرير التمديد الإضافي المطلوب لمدة 18 شهراً أخرى. وأعلنت الإدارة في تبليغها الأخير أنها لم تعد تطلب فترة الـ 18 شهراً الإضافية. وكانت اللجنة قد طلبت، على وجه الخصوص، مراحل المشروع الرئيسية وحالة بناء الشبكة الساتلية قبل وبعد أحداث يونيو وسبتمبر 2025، وكذلك إيضاحاً بشأن أي سبل أخرى اتُبعت لتفادي التأثر بالعقوبات الناتجة عن أزمة الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وأشارت الإدارة إلى أن الجدول الزمني الصحيح لإطلاق الساتل كان "الجدول الزمني المراجَع رقم 3"، حيث كان من المقرر إجراء استعراض جاهزية الساتل للاختبار (TRR) في أغسطس 2025 والإطلاق في مارس 2026. وشددت أيضاً على أن التأثير الإجمالي لأزمة الاتحاد الروسي وأوكرانيا لم يكن متوقعاً؛ وتعذر اتخاذ إجراء حاسم ومبني على معلومات في البداية. بل إن الموقف تكشف تدريجياً، وتصاعد على مدار تنفيذ المشروع وتطلَّب إعادة تقييم مستمرة. وأوردت الإدارة حجتها القائلة بأن اتباع مسارات عمل أخرى، مثل تبديل الشركة المصنعة، لم يكن ممكناً من الناحية المالية وكان سيؤدي رغم ذلك إلى تأخيرات تدفع بالمشروع إلى ما بعد المهلة التنظيمية. وعلاوة على ذلك، أوضحت أن الأفراد التقنيين تمكنوا من استئناف العمل في المشروع، منذ الاجتماع المائة للجنة، وأُبرمت الترتيبات المالية منذ ذلك الحين، مما أدى إلى إطلاق ناجح في 12 فبراير 2026. وكان يُتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري 34 درجة شرقاً بحلول 3 مارس 2026، وهو تاريخ يقع ضمن تمديد الثمانية عشر شهراً المطلوب.

2.6.6 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال السيد تشيكوروسي إن الساتل، وفقاً للمعلومات المتاحة للعموم، كان في موقعه المداري 34 درجة شرقاً في 24 مارس 2026. ويقدِّر المكتب أن الساتل كان سيصل إلى الموقع 34 درجة شرقاً في 9 مارس. ولكن يُحتمل أنه قد وصل بحلول 3 مارس، حيث توجد نافذة زمنية مدتها 72 ساعة يصعب فيها التحديد بدقة تامة أن ساتلاً ما قد وصل إلى موضعه المداري، مع مراعاة أن الساتل يُعتبر قد وصل إلى موقعه عندما يكون ضمن هامش تفاوت قدره 0,5 درجة. وبالتالي، لعل اللجنة ترغب في أخذ هذه الهوامش في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن مدة التمديد لتفادي خطر عودة الإدارة بطلب آخر إذا تبين أن تخصيصات الترددات قد وُضعت بالفعل في الخدمة في تاريخ مختلف قليلاً. وذكّر بقرار اللجنة في اجتماعها المائة بشأن طلب إدارة الهند تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة. وفي تلك الحالة، وافقت اللجنة على تمديد حتى نهاية الاجتماع المائة مراعاةً لعدم الدقة في تحديد موعد وصول الساتل إلى موقعه.

3.6.6 وقال **السيد تشنغ** إنه مقتنع بأن الإدارة قد قدمت المعلومات التي طلبتها اللجنة وأثبتت أنها نظرت في وسائل أخرى للالتزام بالمهلة التنظيمية. ومع إطلاق الساتل، توقعت الإدارة أن توضع تخصيصات الترددات في الخدمة في 3 مارس. وأيد منح تمديد، بناءً على تقييم المكتب، حتى 9 مارس، وهو ما يقع ضمن التمديد الأولي المطلوب لمدة 18 شهراً. ووافقه الرأي كل من **السيد عزوز** و**السيدة مانيبالي**، ولكن كلاهما كان منفتحاً أيضاً على السماح بهامش إضافي في تقييم المكتب.

4.6.6 وقال **السيد هنري** إن الجدول الزمني، عبر الجدول الزمني الأصلي والجداول الزمنية الثلاثة المراجعة، والتي تأثرت أولاً بجائحة كوفيد-19، ثم بأزمة بالاتحاد الروسي وأوكرانيا، ولاحقاً بالعقوبات الدولية، قد أظهر أن بناء الساتل كان يتقدم في الوقت المناسب وأن المهلة التنظيمية كان من الممكن استيفاؤها حتى بوجود تأخيرات أولية معتدلة. أما التأخيرات اللاحقة المنسوبة إلى أزمة الاتحاد الروسي وأوكرانيا والعقوبات الدولية فقد أثرت على تنفيذ الاستعراضات الحاسمة للتصميم وجاهزية الاختبار. وهذه التأخيرات، في رأيه، جاءت نتيجة ما يمكن تأهيله كحالة ظروف قاهرة، وبالتالي يمكن للجنة الموافقة على طلب الإدارة بتمديد

المهلة التنظيمية. وباعتبار الساتل موجوداً بالفعل في الموقع 34 درجة شرقاً، ستكون الإدارة في وضع يسمح لها بإبلاغ المكتب حسب الأصول بوضع تخصيصات الترددات في الخدمة وفقاً للرقمين **44.11** و**44B.11** في تاريخ يقع ضمن فترة تمديد الثمانية عشر شهراً المطلوبة. ولذلك اقترح أن تمنح اللجنة تمديداً لكامل فترة الثمانية عشر شهراً حتى 4 أبريل 2026 والسماح للإدارة بالتبليغ عن التاريخ الدقيق للوضع في الخدمة في الوقت المناسب.

5.6.6 واتفقت **السيدة بومييه** أيضاً بشأن أن معلومات كافية قد قُدِّمت لتأهيل الحالة كحالة من الظروف القاهرة. وإذ ينبغي أن تقتصر التمديدات كقاعدة عامة على الحد الأدنى من الوقت المطلوب، فإن اللجنة والمكتب ينتظران حالياً ببساطة تأكيداً من الإدارة بشأن موعد وصول الساتل بالضبط إلى موقعه المداري. وبالتالي، في رأيها، يمكن للجنة الموافقة على تمديد المهلة التنظيمية إما حتى 9 مارس أو 4 أبريل.

6.6.6 واتفق كل من **السيد طالب** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد دي كريسينزو** و**السيد نورشابيكوف** على أن المعلومات الإضافية التي قدمتها الإدارة تسمح بتأهيل الحالة كحالة من الظروف القاهرة، وأيدوا منح تمديد للمهلة التنظيمية حتى 4 أبريل 2026.

7.6.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB26-1/21.

وشكرت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديم معلومات إضافية ووثائق مؤيدة، ولاحظت النقاط التالية:

- قصرت الإدارة طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة على فترة الثمانية عشر شهراً المطلوبة في البداية فقط؛
- قُدمت جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة سابقاً فيما يتعلق بتمديد الثمانية عشر شهراً الأولي المطلوب في تبليغاتها السابقة لإثبات استيفاء الشروط الأربعة جميعاً للظروف القاهرة ولتبرير مدة التمديد المطلوب؛
- أُطلق الساتل المخصص لتنفيذ الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 بنجاح في 12 فبراير 2026.

وبناءً على ذلك، واستناداً إلى المعلومات الواردة في اجتماعات اللجنة السابقة والحالية، خلصت اللجنة إلى أن الموقف مؤهَل كحالة من الظروف القاهرة. وقررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة من 4 أكتوبر 2024 إلى 4 أبريل 2026، مع مراعاة فترة رفع المدار."

8.6.6 **واتُفق** على ذلك.

7.6 تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/20)

1.7.6 عرض **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات الفضائية والتسجيلات الفضائية لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS))** الوثيقة RRB26-1/20، التي طلبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة على أساس ظروف قاهرة. وبما أن الإدارة كانت تستخدم المنصة ذاتها لوضع تخصيصات ترددات كل من الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 والشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة، فقد استُخدم المبرر ذاته للتمديد وطُلب تمديد المهلة التنظيمية الجديدة ذاتها حتى 4 أبريل 2026 لكلتا الشبكتين (انظر الفقرات 1.6.6-8.6.6 أعلاه).

2.7.6 بالإضافة إلى ذلك، استرعى انتباه الاجتماع إلى أن الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 كانت تهدف إلى تقديم وظائف العمليات الفضائية (القياس عن بُعد والتتبع والقيادة (TT&C)). ولكن المادة 2A من التذييلين **30** و**30A**، التي تخضع لها تخصيصات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34، تتطلب شبكة مقترنة ذات تخصيصات خاضعة لخطة في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في نطاقات الترددات التي يغطيها التذييلان **30** و**30A**، والأمر ليس كذلك بالنسبة للشبكة IRN-TTC-34 حيث لم يتلق المكتب حتى الآن تبليغاً عن التخصيصات المقترنة.

3.7.6 ورداً على سؤال من **السيد هنري**، قال إن لإدارة جمهورية إيران الإسلامية بالفعل بطاقات تبليغ عن تخصيصات ترددات في نطاقات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) بموجب التذييلين **30** و**30A** في الموقع المداري 34 درجة شرقاً. وبالتالي، إذا أرادت استخدام الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 لتقديم وظائف القياس عن بُعد والتتبع والقيادة (TT&C)، يتعين أن تكون مقترنة بإحداها أو بقيود في الخطط.

4.7.6 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال إن المكتب قد نشر بالفعل معلومات الجزء A لشبكة ساتلية إيرانية بموجب التذييلين **30** و**30A** في الموقع 34 درجة شرقاً في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). ولم يتلق بعد معلومات الجزء B أو معلومات التبليغ، والمهلة التنظيمية لوضع هذه الشبكة في الخدمة لا تزال بعيدة في المستقبل. وليست هناك أي مشكلات في تلك الشبكة، ولا أي سبب لطلب معلومات إضافية بعد في هذا الصدد. والمكتب ينتظر قرار اللجنة بشأن طلب تمديد للشبكة الساتلية IRN-TTC-34 قبل أن يتمكن من طلب إيضاح بشأن التخصيصات المقترنة بالشبكة IRN-TTC-34.

5.7.6 وقال **السيد عزوز** و**السيدة بومييه** و**السيد طالب** و**السيد دي كريشينسو** و**السيد نورشابيكوف**، يمكن للجنة الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة حتى 4 أبريل 2026، تماشياً مع قرارها بشأن التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية لتخصيصات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 (انظر الفقرة 7.6.6 أعلاه)، نظراً لأن كلتا الشبكتين تستخدمان المنصة ذاتها.

6.7.6 واقترحت **السيدة مانيبالي** و**السيد هنري** إرجاء الموافقة على التمديد لتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 حتى الاجتماع القادم للجنة ومطالبة الإدارة بتقديم معلومات عن الاستخدام المعتزم لتخصيصات الترددات، بغية ضمان استخدامها بالاقتران مع نطاقات الترددات الخاصة بالتذييل **30/30A**.

7.7.6 وقال **السيد تشنغ** إن طلب التمديد منفصل عن الاستخدام المعتزم لتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 ومسألة كيفية تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

8.7.6 ووافقته **السيدة بومييه** على ذلك وقالت يمكن للمكتب المضي قدماً في فحصه والنظر في المسألة الأخيرة بمجرد موافقة اللجنة على التمديد. وبناءً على إيضاحات المكتب، يتبين أن على الإدارة تحديد نطاق الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) المقترن إن لم تكن هناك حمولة نافعة مقابلة على المنصة ذاتها. وحسب فهمها للموقف، قد تُترك الحمولة النافعة دون استخدام إلى أن يحين وقت وضع تخصيصات ترددات نطاقات التذييل **30/30A** المقترنة في الخدمة. ورغم أن هذا النهج غير معتاد، إلا أن أحكام لوائح الراديو لا تبدو أنها تمنعه.

9.7.6 واتفقت **السيدة مانيبالي** و**السيد هنري** على انتفاء الحاجة لأن تطلب اللجنة معلومات من الإدارة عن الاستخدام المستقبلي للتخصيصات في هذه المرحلة، وأن اللجنة يمكنها الموافقة على طلب الإدارة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة.

10.7.6 ورداً على سؤال من **السيد دي كريشينسو**، قال **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات الفضائية والتسجيلات الفضائية لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS))** إن عدداً من البلدان حُددت على أنها قد تتأثر بالشبكة الساتلية IRN-TTC-34. وكانت الإدارة قد بدأت، بل وأنجزت في بعض الحالات، التنسيق مع تلك البلدان. وإن أبسط حل للإدارة لكي يكون لديها تخصيصات بموجب التذييلين **30** و**30A** مقترنة بالشبكة IRN-TTC-34 هو إقران الشبكة IRN-TTC-34 بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) الخاصة بها والخاضعة لخطة ما. وبما أن التخصيصات مدرجة في الخطة، فلن تكون هناك حاجة للتنسيق؛ ويمكن للإدارة المضي قدماً مباشرة إلى مرحلة التبليغ وتسجيل التخصيصات. غير أن نوايا الإدارة غير واضحة لأن الوثيقة قيد المناقشة لم تتطرق إلى هذه المسألة. وأكد أن المكتب سيتصل بالإدارة ليستوضحها بشأن شبكة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) المقترنة بالشبكة IRN-TTC-34، إذا وافقت اللجنة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية، وحينها سيقوم إما بتسجيل تخصيصات الشبكة IRN-TTC-34 أو إلغائها بناءً على المعلومات المقدمة.

11.7.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB26-1/20.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للإدارة على تقديم معلومات إضافية ووثائق مؤيدة، ولاحظت النقاط التالية:

- كان طلب تمديد المهلة التنظيمية يرجع إلى أحداث ظروف قاهرة أخرت بناء حمولة النطاق Ka النافعة المقترنة بالشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2، والتي كانت تستخدم نفس المنصة الساتلية التي تستخدمها الشبكة الساتلية IRN-TTC-34؛
- قصرت الإدارة طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة على ثلاثة أشهر من فترة 21 شهراً المطلوبة في البداية؛
- أُطلق الساتل المخصص لتنفيذ الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 بنجاح في 12 فبراير 2026.

وبناءً عليه، واستناداً إلى المعلومات الواردة في اجتماعات اللجنة السابقة والحالية، خلصت اللجنة إلى أن الموقف مؤهَل كحالة من الظروف القاهرة. وقررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة من 9 يناير 2026 إلى 4 أبريل 2026."

12.7.6 **واتُّفق** على ذلك.

8.6 تبليغ من إدارة إيطاليا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/23)

1.8.6 قدّم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-1/23، التي تضمنت طلباً من إدارة إيطاليا لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A التابعتين لبرنامج SICRAL-3 الساتلي في الخدمة على أساس ظروف قاهرة. وكانت المهلة التنظيمية الحالية لإعادة وضع تخصيصات هاتين الشبكتين في الخدمة هي 15 سبتمبر 2027. ولا يزال الساتلان المتكاملان SICRAL-3A وSICRAL-3B، المندرجان أيضاً في إطار برنامج SICRAL-3، قيد البناء؛ ولن يُطلقا قبل مارس 2027 (مع فترة رفع مدار تبلغ حوالي ثمانية أشهر) وديسمبر 2027 (مع فترة رفع مدار لاحقة تبلغ حوالي سبعة أشهر) على التوالي. وبناءً عليه، كانت الإدارة قد أمَّنت مهمة تجارية لسد الفجوة تضمنت إطلاق الساتل SIGMASAT-1 لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكتها الساتلية في الخدمة بحلول 15 سبتمبر 2027. وقد أُطلق الساتل SIGMASAT-1 بنجاح في 26 فبراير 2025. ولم تحدَد أي مؤشرات شاذة في مركبة النقل المداري (OTV) التابعة لشركة EPIC من طراز CHIMERA-GEO-1 قبل الإطلاق، وأثبتت جاهزيتها الكاملة للإطلاق والتشغيل المقصود، مع إرفاق تأكيد بهذا المعنى في تبليغ الإدارة. ولكن بعد نشرها في 26 فبراير 2025، تعذر إنشاء وصلة صاعدة مع مركبة النقل المداري ورفع الأوامر عن بُعد في النافذة الحرجة البالغة 72 ساعة والتي كان مطلوباً فيها من المركبة إجراء المناورات اللازمة، رغم إنشاء اتصال أولي واستقبال منار الإرسال بشكل صحيح. ونتيجة لذلك، بدأت مركبة النقل المداري في الانجراف إلى الفضاء السحيق. واستعرضت الوثيقة الجهود التي بذلتها الإدارة لتصحيح المسار وإكمال عملية رفع المدار، ولكنها باءت جميعها بالفشل. وأُعلن رسمياً عن فشل المهمة في 29 سبتمبر 2025. وقدمت الوثيقة أيضاً مبررات مفصلة لكيفية استيفاء هذا الفشل لجميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة. وطلبت الإدارة تمديداً من 15 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2027 لتخصيصات ترددات الموجات السنتيمترية (SHF) وترددات الموجات المليمترية (EHF) للساتل SICRAL-3A، وإلى 31 يوليو 2028 لتخصيصات ترددات الموجات الديسيمترية (UHF) للساتل SICRAL-3B. واستندت المواعيد المطلوبة بدقة إلى الترتيبات التعاقدية لاستكمال الساتلين SICRAL-3A وSICRAL-3B ولم تتضمن أي مؤونة للطوارئ.

2.8.6 ورداً على أسئلة من **السيدة مانيبالي** و**السيدة بومييه**، قال السيد تشيكوروسي إن هناك العديد من نطاقات الترددات المقترنة بالشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في نطاقات الترددات 252-293 MHz، و99 MHz، و308.26-308 MHz، و2 GHz، و7 GHz، و20.2 GHz، و21.2 GHz، و43.5 GHz، و44.5 GHz، وأشار إلى أن تخصيصات ترددات النطاق S قد بُلِّغ عنها لخدمة التشغيل الفضائي فقط. وكانت الحالة قد عُرضت سابقاً على اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين، عندما طلبت الإدارة تمديداً على أساس ظروف قاهرة بسبب التأخيرات في برنامج SICRAL-3 المنسوبة إلى جائحة كوفيد-19. وقد طُوِّر نظام SICRAL-3 ليحل محل نظام SICRAL-1 الساتلي قبل وقت طويل من نهاية العمر المتوقع لهذا الأخير (2025) ولضمان استمرارية الخدمة في الموقع المداري. ولسوء الحظ، ظهرت أعطال حرجة في نظام SICRAL-1 في أوائل عام 2021. وقد تخلصت الإدارة من الساتل التزاماً بالمبادئ التوجيهية الدولية ولضمان السلامة وعدم انتشار الحطام في المدار، رغم أن نظام SICRAL-1 كان بإمكانه البقاء قيد التشغيل حتى نهاية عمره المتوقع. وكان للفشل المبكر لنظام SICRAL-1 تداعيات على مشروع الاستعاضة SICRAL-3، الذي كان يتقدم إلى حين ظهور جائحة كوفيد-19 وتدابير الاستجابة الصارمة التي اعتمدتها الحكومة الإيطالية، والتي تسببت في تأخيرات شديدة. ولم توافق اللجنة على طلب الإدارة حينها، فاتبعت الإدارة ترتيبات أخرى. وظلت تخصيصات الترددات لشبكتي SICRAL-2A وSICRAL-3A دون تغيير عن التبليغات السابقة. وقد وُضعت تخصيصات SICRAL-2A في الخدمة لأول مرة في ثلاث مجموعات، الأولى في 31 أكتوبر 2000 والمجموعتان الأخيرتان في عامي 2002 و2007. وعُلقت لأول مرة في 27 مايو 2013 وأعيدت للخدمة في 15 ديسمبر 2015، ثم عُلقت مرة أخرى بين مايو 2021 ويناير 2024 ثم عُلقت للمرة الأخيرة في 15 سبتمبر 2024. أما تخصيصات نظام SICRAL-3A فقد وُضعت في الخدمة في 31 يناير 2009 ثم عُلقت في مايو 2021 وأعيدت للخدمة في مايو 2024، قبل التعليق النهائي أيضاً في 15 سبتمبر 2024. واستندت إدارة إيطاليا إلى المادة 48 من دستور الاتحاد بشأن كلتا الشبكتين واستندت إليها مجدداً عندما طلبت إدارة ألمانيا من المكتب فحص إعادة وضع الشبكتين في الخدمة في عام 2024.

3.8.6 وذكّر **السيد هنري** بحالة ذات صلة، حيث قدمت إدارة المملكة المتحدة طلباً إلى اجتماع اللجنة المائة لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة بناءً على نفس واقعة الظروف

القاهرة المتعلقة بمركبة النقل المداري EPIC. وفي تلك الحالة، خلصت اللجنة إلى أن الواقعة غير مؤهلة كحالة من حالات الظروف القاهرة، مشيرة إلى أن "*قرار استخدام مركبة غير مجرَّبة لإطلاق ساتل يأتي مع مخاطرة أكبر بالفشل في إكمال المهمة، وهو أمر معروف ومقبول لدى مشغِّل الساتل، ولا يمكن اعتباره غير متوقع أو حتمي أو خارج عن سيطرة المشغل*". وأشار إلى أن تبليغ إدارة إيطاليا يشير إلى تأخيرات في الجدول الزمني لتسليم الساتلين SICRAL-3A وSICRAL-3B ولكنه لم يتوسع في أسباب ذلك التأخير أو يقدم وثائق مؤيدة؛ وبالتالي، لا يمكن اعتبار تلك الواقعة حالة من حالات الظروف القاهرة أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، حدد المرفق 1 بالوثيقة نافذة إطلاق واسعة من 1 فبراير إلى 31 أغسطس 2027، ومع ذلك تشير الوثيقة في موضع آخر إلى أن الإطلاق مقرر في مارس، وهو ما استُند إليه لتحديد مدة التمديد؛ وبالتالي، يُستحسن الحصول على معلومات أدق في هذا الصدد. ونظراً لأن المهلة التنظيمية لا تنتهي إلا في 15 سبتمبر 2027، فإن أمام الإدارة فرصة لتقديم معلومات أكثر استفاضة إلى اجتماع لاحق.

4.8.6 ووافقته **السيدة بومييه** على أن التبليغ يفتقر إلى قدر كبير من المواد المهمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الجدول الزمني لوصول الساتل إلى الموقع 16 درجة شرقاً لضمان التسليم قبل المهلة المحددة، وتخصيصات الترددات على متن الساتل، وتأكيد أن مثل هذا الساتل الصغير يمكنه إرسال واستقبال جميع هذه التخصيصات. وقليلة هي الأدلة المؤيدة لإثبات جاهزية مركبة النقل المداري (OTV) وخلوها من المؤشرات الشاذة. وألمح التبليغ إلى أعطال غريبة وغير محددة ومستقلة في محطات أرضية مختلفة وظواهر طقس فضائي كبرى كأسباب محتملة لفقدان الاتصال بمركبة النقل المداري، ولكن تارة أخرى لم تقدَّم أدلة مؤيدة. وفي رأيها، كان السبب المرجَّح للفشل هو مشكلة في صمود مكونات الترددات الراديوية على متن المركبة المدارية. وعلاوة على ذلك، أقرت أن ترتيبات مركبة النقل المداري تنطوي بطبيعتها على مخاطر وأن الإدارة تحملت تلك المخاطر عن علم. واتفقت أيضاً بشأن عدم وجود مبررات للنظر في التأخيرات المبلَّغ عنها في بناء الساتلين SICRAL-3A وSICRAL-3B، لكنها اقترحت إمكانية دعوة الإدارة لتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

5.8.6 واتفقت **السيدة مانيبالي** مع تحليل المتحدثين السابقين للمعلومات المقدمة والناقصة، مضيفة أن الكثير من معرفة اللجنة بالحالة مستمدة من حالات أخرى تتعلق بالساتل SIGMASAT-1، والتي لم يتضمن التبليغ أي تفاصيل عنها على الإطلاق. ولم تثبت الإدارة أن تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A كانت ستوضع في الخدمة في الموقع المداري 16,2 درجة شرقاً قبل المهلة المحددة لولا واقعة الظروف القاهرة المزعومة.

6.8.6 وقال **السيد تشنغ** أيضاً إن هناك قدراً كبيراً من المعلومات الناقصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تأكيد قدرة الساتل المخصص لسد الفجوة على تلبية متطلبات الوضع في الخدمة بموجب الرقم **44B.11** لجميع تخصيصات الترددات المبلغ عنها؛ وأدلة على العقود المبرمة بين شركتي Epic Aerospace والإدارة الإيطالية لإعادة وضع التخصيصات في الخدمة بنجاح قبل المهلة التنظيمية. وقد قصَّرت الإدارة أيضاً في تقديم تفاصيل تثبت أنها استكشفت جميع السبل الأخرى للإيفاء بالمهلة التنظيمية وأنها بذلت كل جهد لاختصار فترة التمديد.

7.8.6 وقال **السيد عزوز** إن مدة التمديد المطلوبة تبدو وكأنها تتضمن بنداً للطوارئ، حيث لم يرد سوى وصف لجدول زمني تقريبي في التبليغ. وينبغي دعوة الإدارة لتقديم جدول زمني أدق، إلى جانب المعلومات الناقصة الأخرى التي حددها المتحدثون الآخرون لإثبات أن الحالة تستوفي الشروط الأربعة للظروف القاهرة.

8.8.6 وأشار كل من **السيدة مانيبالي** و**السيد طالب** أيضاً إلى عدم الدقة وعدم الاتساق في تحديد الإدارة لمدة التمديد، والتي ينبغي أن تقتصر على الحد الأدنى الممكن.

9.8.6 وأعرب **السيد فيانكو** عن تعاطفه مع إدارة إيطاليا، مقراً بأن المشروع حقيقي وأن الإدارة بذلت جهوداً كبيرة للاستعاضة عن برنامج SICRAL-1 الذي فشل في عام 2021، لكنه أقر بأن التبليغ يفتقر إلى قدر كبير من التفاصيل. وينبغي دعوة الإدارة لتقديم ملف محكم إلى الاجتماع القادم للجنة. ووافقه الرأي كل من **السيد طالب** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد نورشابيكوف**.

10.8.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB26-1/23.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- المهلة التنظيمية الحالية لإعادة وضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة هي 15 سبتمبر 2027؛

- في إطار برنامج SICRAL-3، يوجد ساتلان متكاملان SICRAL-3A وSICRAL-3B قيد البناء ومن المقرر إطلاقهما، على التوالي، في مارس 2027 (مع فترة رفع مدار تبلغ حوالي ثمانية أشهر)، وفي ديسمبر 2027 (مع فترة رفع مدار لاحقة تبلغ حوالي سبعة أشهر)؛
- أمَّنت الإدارة مهمة تجارية لسد الفجوة تضمنت إطلاق الساتل SIGMASAT-1 لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكتها الساتلية في الخدمة بحلول 15 سبتمبر 2027؛
- لم تقدَّم أي تفاصيل لإثبات أن الساتل قادر على العمل في جميع نطاقات الترددات المطلوبة وأنه كان سيصل إلى الموقع المداري 16,2 درجة شرقاً في الوقت المناسب، بالنظر إلى خطط إدارات أخرى لاستخدام نفس الساتل لوضع تخصيصات ترددات مختلفة في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة تماماً؛
- أُطلق الساتل SIGMASAT-1 بنجاح في 26 فبراير 2025، لكن مركبة النقل المداري EPIC (Chimera-Geo-1) لم تتمكن من تنفيذ مناورة التصحيح لتوجيه الساتل نحو المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض بسبب مشكلات في اتصالات الترددات الراديوية؛
- لم تحدَد أي مؤشرات شاذة في مركبة النقل قبل الإطلاق، إلا أنها كانت مركبة جديدة منخفضة التكلفة لم يسبق استخدامها في الفضاء؛
- إن قرار استخدام مركبة غير مجرَّبة لإطلاق ساتل يأتي مع مخاطرة أكبر بالفشل في إكمال المهمة، وهو خطر كان معروفاً ومقبولاً لدى مشغِّل الساتل ولا يمكن اعتباره غير متوقع أو حتمي أو خارج عن سيطرة المشغِّل؛
- لم تقدَّم أي معلومات تشرح سبب اختيار الإدارة لهذا الحل دون غيره من الخيارات الأخرى المتاحة لها؛
- طُلب تمديد المهل التنظيمية لإعادة وضع الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة عند الموقع 16,2 درجة شرقاً حتى 30 نوفمبر 2027 و31 يوليو 2028، على التوالي.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الموقف غير مؤهل كحالة من حالات الظروف القاهرة. ومع ذلك، وتقديراً للجهود التي بذلتها إيطاليا لتبديل سواتلها التي فشلت قبل أوانها في عام 2021، ومراعاةً لإمكانية أن تكون التأخيرات في الجدول الزمني لتسليم سواتل SICRAL-3 ناتجة عن أحداث ظروف قاهرة، دعت اللجنة إدارة إيطاليا إلى تقديم المعلومات، مع الوثائق المؤيدة الموضَحة في القواعد المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات السواتل في الخدمة، بموجب الجزء A1 من القواعد الإجرائية، للنظر فيها في اجتماع مستقبلي."

11.8.6 **واتُفق** على ذلك.

9.6 تبليغ من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتقديم معلومات إضافية تدعم طلبها تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة (الوثيقة RRB26-1/24(Rev.1))

1.9.6 قال **السيد لو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/CSS))** إن إدارة المملكة المتحدة قدمت في الوثيقة RRB26-1/24(Rev.1)، المؤرخة 2 مارس 2026، معلومات إضافية دعماً لطلبها، الذي عُرض سابقاً على اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين، لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة. وكمعلومات أساسية، أوضح أن الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W كانت قد عُلقت في 17 ديسمبر 2022؛ وكانت المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات المقترنة بها في الخدمة هي 17 ديسمبر 2025.

2.9.6 وقدمت إدارة المملكة المتحدة في الوثيقة تسلسلاً زمنياً للأحداث، شمل إطلاق الساتل INMARSAT-6 F2 في 18 فبراير 2023 وفقدان ذلك الساتل في 14 أغسطس. كما أوردت مختلف الخيارات البديلة التي استكشفتها لتجنب انقضاء المهلة التنظيمية واختصار التمديد المطلوب. وشملت تلك الخيارات نقل سواتل (Viasat) الحالية، واستخدام ساتل (Viasat) آخر قيد البناء حالياً، واستئجار ساتل من مشغِّل آخر. وفي نهاية المطاف، لم يُعتبر أي من تلك الخيارات قابلاً للتطبيق. فتبديل الساتل INMARSAT-6 F2 مباشرةً، بتصميمه المخصص ونطاقات الترددات المتعددة التي كان يدعمها، كان سيتطلب استثمارات ضخمة ووقت تطوير طويل. ولهذا السبب، قررت شركة (Viasat) قصر متطلباتها على النطاق Ka. وبهذا التضييق لحدود المهمة، حُدد الساتل INMARSAT GX-7 كأفضل خيار لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة في أقرب فرصة ممكنة. وتضمنت الوثائق المؤيدة في التبليغ رسائل من شركة إيرباص للدفاع والفضاء (Airbus Defence and Space)، تؤكد فيها الجدول الزمني لتسليم الساتل INMARSAT GX-7 على الأرض وفترة الرفع المداري الكهربائي المقدرة بمائة وأربعين يوماً، ومن شركة Space X، تحدد فيها نافذة إطلاق من 15 أبريل إلى 15 يوليو 2027. وتطلب الإدارة الآن تمديداً حتى 2 سبتمبر 2027.

3.9.6 ولكن في 27 أكتوبر 2025، بعث المكتب برسالة يذكّر فيها الإدارة باقتراب الموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات الترددات تلك في الخدمة. ولم تقدم الإدارة أي معلومات إضافية إلى اللجنة في اجتماعها المائة، الذي عُقد في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر. وفي 26 نوفمبر، تلقى المكتب رسالة من الإدارة تؤكد فيها أن تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W لن تُعاد إلى الخدمة قبل الموعد النهائي في 17 ديسمبر وتقر فيها بأن المكتب سيمضي قُدماً في إزالتها من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) وفقاً للوائح الراديو، وهو ما فعله المكتب لاحقاً في يناير 2026. ونُشرت المعلومات ذات الصلة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) رقم 3063 بتاريخ 20 يناير 2026.

4.9.6 ورداً على أسئلة من **الرئيسة** و**السيد هنري**، أوضح السيد لو أن المكتب فحص، منذ يناير عندما أُلغيت تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W من السجل الأساسي (MIFR)، عدداً كبيراً من طلبات التنسيق دون أخذ تخصيصات الترددات تلك في الاعتبار. وإذا ما قررت اللجنة الموافقة على طلب التمديد، فستتعين إعادة فحص طلبات التنسيق تلك. وأوضح كذلك أن إدارة المملكة المتحدة أُبلغت، عندما أخطرت المكتب بأنها ستقدم طلباً إلى الاجتماع الحالي للجنة، بأن تخصيصات الترددات قد أُلغيت وفقاً للتذكير المُرْسَل في أكتوبر 2025 وعقب رسالة الإقرار الصادرة عن الإدارة في نوفمبر 2025.

5.9.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن إدارة النرويج كانت قد قدمت، في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، طلب تمديد مطابقاً لشبكتها الساتلية SE-KA-28W، والتي كان الغرض منها دعم الساتل المفقود INMARSAT-6 F2. غير أن تلك الإدارة أبلغت المكتب لاحقاً، كتابةً، بأنها لن تواصل متابعة طلب التمديد وأنه يمكن إلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SE-KA-28W. وفي هذا السياق، بدا أن رسالة الإقرار التي وردت لاحقاً من إدارة المملكة المتحدة تضع نهاية منطقية وحاسمة للمسألة.

6.9.6 ورداً على سؤال من **الرئيسة** قدّم شرحاً لعملية إعادة إدراج تخصيصات الترددات الملغاة. وتضمنت العملية إعادة فحص جميع طلبات التنسيق التي روجعت بين تاريخ الإلغاء وتاريخ إعادة الإدراج ونشر التعديلات عليها. وأضاف **أنه**، نظراً لأن جميع الإدارات كانت على علم بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W منذ منتصف يناير، فربما تكون قد وضعت خططاً أو اتخذت قرارات أو قامت باستثمارات على أساس أن التنسيق مع تلك الشبكة ليس ضرورياً.

7.9.6 وقالت **السيدة بوميبه**، رغم كون الموقف مؤسفاً، إلا أن المكتب قد ذكّر إدارة المملكة المتحدة بوضوح بضرورة إعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة قبل انتهاء المهلة التنظيمية في 17 ديسمبر 2025، وإلا ستلغى التخصيصات. ومن جانبها، أكدت الإدارة أن التخصيصات لن تُعاد إلى الخدمة في الوقت المحدد وأقرت بإلغائها المترتب على ذلك. بيد أن الإدارة لم تذكر في تبليغها المقدم إلى اللجنة أياً من هذه التطورات. ونظراً لأن المكتب لم يلغِ التخصيصات إلا في أوائل يناير 2026، فقد اتسع وقت كافٍ للإدارة لإبلاغ المكتب باعتزامها متابعة طلب تمديد. وفي رأيها، فإن مسألة ما إذا كانت الحالة تستوفي الشروط الأربعة للظروف القاهرة أصبحت الآن غير ذات صلة؛ فقد أُلغيت تخصيصات الترددات بالفعل. ولا يمكن للجنة الآن مناقشة حيثيات الحالة والنظر في طلب التمديد. واتفقت **الرئيسة** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد فيانكو** و**السيد تشنغ** و**السيد هنري** و**السيد عزوز** جميعاً مع هذا التقييم.

8.9.6 وأضاف **السيد فيانكو** أنه لا يوجد أي أساس يمكن للجنة أن تنظر بناءً عليه في طلب تمديد نظراً لأن تخصيصات الترددات قد أُلغيت بالفعل؛ فلا توجد مهلة تنظيمية لتمديدها.

9.9.6 ولاحظ **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** أن الإدارة لم تغتنم الفرصة لتقديم تبليغ إلى الاجتماع المائة للجنة، في نوفمبر 2025، والذي عُقد قبل نهاية المهلة التنظيمية.

10.9.6 وأكد **السيد هنري** أن المكتب اتخذ جميع الخطوات اللازمة لإبلاغ الإدارة بأن تخصيصات الترددات ستلغى ما لم تتخذ الإدارة إجراء مناسباً. وإن إعادة إدراج تخصيصات الترددات تلك لن يؤثر فقط على الأعمال المتراكمة الحالية بشأن الحالات، بل سيؤثر أيضاً على الخطط والتبليغات الحالية والمستقبلية للإدارات الأخرى. وأبدى استغرابه من عدم تطرق إدارة المملكة المتحدة لهذا الوضع في تبليغها.

11.9.6 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة SSD)** إلى أن الإدارة طلبت تمديد المهلة التنظيمية وليس إعادة إدراج تخصيصات الترددات الملغاة.

12.9.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة لتقديم معلومات إضافية تدعم طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة، على نحو ما ورد في المراجعة 1 للوثيقة RRB26-1/24.

بيد أن المكتب أبلغ اللجنة بأن إدارة المملكة المتحدة وافقت على إلغاء التبليغ، عقب تبادل المراسلات مع إدارة المملكة المتحدة لتذكير هذه الأخيرة بضرورة إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة INMARSAT-6-28W في الخدمة بحلول 17 ديسمبر 2025. وبناءً عليه، أُلغيت جميع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية، ونُشرت المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) رقم 3063 بتاريخ 20 يناير 2026.

ولاحظت اللجنة أن الفرصة كانت متاحة لإدارة المملكة المتحدة لتقديم طلبها إلى الاجتماع المائة للجنة أو لإبلاغ المكتب باعتزامها طلب تمديد قبل الإلغاء الفعلي للشبكة، وأن إدارة المملكة المتحدة لم تقدم طلباً لإعادة إدراج تخصيصات ترددات النطاق Ka للشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W - لا إلى المكتب ولا إلى اللجنة.

وخلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بإعادة إدراج تخصيصات الترددات وأن طلب إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة لا يمكن النظر فيه لأن الشبكة قد أُلغيت بالفعل، مع إقرار بذلك من الإدارة المبلِّغة."

13.9.6 **واتُّفق** على ذلك.

7 قضايا بشأن تقديم خدمات شركة ستارلينك (Starlink) الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية

تبليغات من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات شركة ستارلينك الساتلية في أراضيها (الوثيقتان RRB26-1/2 وRRB26-1/7)

تبليغ من إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم خدمات شركة ستارلينك الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة RRB26-1/22)

1.7 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، عند تقديمه لهذا البند، كما أظهرت التطورات الجيوسياسية، فإن الوضع قد ازداد سوءاً بشكل ملحوظ بين الأطراف، رغم أن التبليغات سبقت الأحداث الأخيرة. ويبدو أن الحجج بموجب لوائح الراديو قد استُنفدت؛ وتُثار الآن قضايا تتجاوز اختصاص اللجنة. ففي الوثيقة RRB26-1/2 المؤرخة 13 يناير 2026، جادلت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بأن استخدام محطات "ستارلينك" غير المُجازة داخل أراضي البلاد قد ساهم فيما وصفته "بعمليات إرهابية". وطلبت من اللجنة اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لحل هذه القضية. وفي الوثيقة RRB26-1/7 المؤرخة 25 فبراير 2026، قدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية بيانات قياس جديدة تظهر أن خدمة "ستارلينك" لا تزال تعمل ويمكن النفاذ إليها داخل أراضيها. وفيما يتعلق بالتزاماتها بموجب الفقرة 3ي) من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22**، أعادت التأكيد على المشكلات التي تواجهها في التعرف على مطاريف "ستارلينك" غير المُجازة وتعطيلها، بما في ذلك نقص المعدات اللازمة، وصغر مقاس المطاريف وقابليتها للنقل، وطبيعة تضاريس البلاد الوعرة. وقالت إن الحل الأكثر منطقية هو أن يقوم مشغِّل الساتل بتعطيل المطاريف، كما جرى في أماكن أخرى. وأكدت أن المشغِّل والإدارة المبلِّغة ينتهكان أحكام المادة **18** من لوائح الراديو والقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25**. واختتمت، في جملة أمور أخرى، بِحثّ اللجنة على اعتماد قرار يقضي ببدء تعليق تبليغات مشغِّل الساتل على أساس عدم الالتزام.

2.7 وفي الوثيقة RRB26-1/22، أكدت إدارة الولايات المتحدة أن ولاية اللجنة تقتصر على المسائل المتعلقة بالترددات الراديوية، بموجب المادة 14 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا تشمل إعادة صياغة نتائج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. واختلفت مع تفسير اللجنة للرقم 96 من الدستور، واعتبرت أن اللجنة قد تجاوزت ولايتها واغتصبت حق الدول الأعضاء في وضع القواعد. وجادلت بأن صيغة المادة **18** والقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** قد صيغت عمداً صياغة ضيقة من جانب الدول الأعضاء وهي لا تحتوي على العناصر التي تسعى اللجنة لإرسائها. وقالت، رغم سعي بعض الدول الأعضاء لفرض متطلبات جديدة، فإن وجود البند 5.1 في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) هو دليل على أن مثل هذه المتطلبات لم تتفق عليها الدول الأعضاء، ولا هي منصوص عليها ضمناً في لوائح الراديو أو قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC). وأشار ما تبقى من الوثيقة إلى الاحتجاجات في جمهورية إيران الإسلامية وقطع الإنترنت والاتصالات هناك؛ وبدا أن الكثير من هذه المعلومات يقع خارج نطاق اختصاص اللجنة. وأضاف **السيد فاليه** أن تقارير إخبارية أفادت بأن الإدارة الإيرانية تقوم بالتشويش على استقبال خدمة "ستارلينك" داخل أراضيها، وهو أمر لا يحظره القانون الدولي، من الناحية القانونية الصرفة.

3.7 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه** بشأن تنفيذ الفقرة 3 من "*يدعو الإدارات*" من القرار **(Rev.WRC-23) 22**، والتي تُدعى بموجبها الإدارات، عندما يطلب منها المكتب أو إدارة أخرى، إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً في المساعدة في تحديد المحطات الأرضية غير المُجازة، أو في خدمات المراقبة أو تحديد الموقع الجغرافي، أوضح أن هذا الحكم يُستخدم عادة في الحالات التي يقدم فيها مشغِّل ساتل خدمة داخل بلد ما وتكون المطاريف غير المرخصة أو غير المُجازة قد نفذت إليها. وفي مثل هذه الحالات، لا يضطر المكتب عادة للتدخل: حيث تتصل إدارة بأخرى، مع وضع المكتب في الصورة، وتطلب هذا التعاون. وسيكون لجميع المعنيين – من مشغِّل الساتل، الذي يواجه خسائر مالية وضرر بسمعته، إلى الإدارة الوطنية، التي تحاول الإيفاء بالتزاماتها التنظيمية – مصلحة في وقف إرسالات الوصلة الصاعدة غير المُجازة. أما في الحالة الراهنة، فلم يطلب المكتب صراحة من الإدارات، بما في ذلك الإدارة المبلِّغة، تقديم المساعدة في تحديد المحطات الأرضية غير المُجازة، بالمراقبة أو تحديد الموقع الجغرافي. ولكن خلصت اللجنة في قراراتها السابقة إلى أن مشغِّل الساتل قادر على تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وتعطيلها عن بُعد؛ وبالتالي، فإن الطلب كان ضمنياً. ونظراً للوضع الجيوسياسي الحالي، قد يكون الطلب الصريح من هذا النوع غير ذي جدوى الآن. وعلى حد علمه، لم تحتج أي إدارة أخرى للمساعدة في تحديد موقع مرسلات غير مُجازة في بلد لا توجد فيه خدمة أصلية.

4.7 وأكدت **السيدة بومييه** أن اللجنة، بموجب الرقم 96 من الدستور، مفوضة بالنظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها من خلال تطبيق القواعد الإجرائية. ووافقها الرأي كل من **السيد تشنغ** و**السيد هنري** و**السيد فيانكو** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، مؤكدين أن على اللجنة أن تكرر مجدداً أنها تصرفت وتستمر في التصرف وفقاً لولايتها وأنها تتمسك بتفسيراتها للمادة **18** من لوائح الراديو والقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25**.

5.7 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إنه لم يفهم كيف توصلت إدارة الولايات المتحدة إلى استنتاج مفاده أن اللجنة تجاوزت ولايتها، لمجرد أن دعت الإدارة المبلِّغة لاتخاذ الإجراء المناسب، وحثت على الالتزام بالقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** والمادة **18** من لوائح الراديو.

6.7 وقالت **السيدة بومييه**، منذ عرض القضية لأول مرة في مارس 2023، نظرت اللجنة بعناية في أحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ذات الصلة التي أفضت إلى اعتماد هذه الأحكام، ولا سيما ما يتعلق بالقرار **22 (Rev.WRC-23)**، الذي يسعى إلى منع أو الحد من تشغيل المحطات الأرضية المرسِلة داخل أراضي إدارة لم تمنح حقوق الهبوط لتقديم الخدمات الساتلية من جانب مشغِّل ساتل معين. وبموجب الفقرة 3 ’2‘ من "*يقرر*"، يُتطلب من الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي التعاون مع الإدارة التي تقدم تقريراً عن مخالفة، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب إذا كانت الإدارة التي قدمت تقريراً عن المخالفة غير قادرة على وقف الإرسالات غير المُجازة؛ وبموجب الفقرة 3 من "*يدعو الإدارات*"، تُدعى الإدارات، بناءً على طلب المكتب أو إدارة أخرى، إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً بالمساعدة في تحديد المحطات الأرضية غير المُجازة، من خلال خدمات المراقبة أو تحديد الموقع الجغرافي. ولم تُبدِ الإدارة المبلِّغة استعداداً للتعاون إلى أقصى حد ممكن، رغم أنها ومشغِّل الساتل يمتلكان بوضوح القدرة على تحديد الموقع الجغرافي للتعرف على المطاريف وتعطيلها لحل المسألة في الوقت المناسب. وبناءً عليه، فهي لا تلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في القرار **22 (Rev.WRC-23)**. أما بالنسبة لطلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية الداعي لتعليق تخصيصات الترددات لمشغِّل الساتل، فإن اللجنة لا تملك صلاحية اتخاذ مثل هذا الإجراء نظراً لعدم وجود أي أحكام في لوائح الراديو تدعم اتخاذ إجراء من هذا القبيل.

7.7 كما ينبغي للجنة في قرارها أن تلاحظ مع الأسف استمرار التشغيل غير المُجاز لمطاريف "ستارلينك" في أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية. ويجب أن تلاحظ أن إدارة الولايات المتحدة تعتبر أن اللجنة قد تجاوزت ولايتها واتخذت قرارات قالت إنها لا تتماشى مع مقاصد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وينبغي أيضاً للجنة أن تطلب إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية الاستمرار في اتخاذ تدابير، إلى أقصى حد ممكن، للتعرف على مطاريف "ستارلينك" غير المُجازة في أراضيها وتعطيلها.

8.7 ورداً على أسئلة من **السيد تشنغ** و**السيدة بومييه** و**السيد عزوز**، أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة SSD)** أن إدارة النرويج كانت سابقاً هي الإدارة المبلِّغة الوحيدة وكانت إدارة الولايات المتحدة هي الإدارة المرتبطة بها. وقد أصبحت هذه الأخيرة الآن إدارة مبلِّغة أيضاً، حيث إن بعض تخصيصات تردداتها للنظام الساتلي USASAT-NGSO-3D قد وُضعت في الخدمة وهي تدعم عمليات "ستارلينك".

9.7 وقال **السيد تشنغ**، بما أن هناك الآن إدارتين مبلِّغتين، ينبغي للجنة أن تدعو كل من إدارتي النرويج والولايات المتحدة للالتزام بالقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** والمادة **18** من لوائح الراديو واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لهما لحمل مشغِّل نظام "ستارلينك" على القيام فوراً بتعطيل الإرسالات غير المُجازة من مطاريفه داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية. ووافق كل من **السيدة بومييه** و**السيد هنري** و**السيد فيانكو** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** على هذا الاقتراح.

10.7 وقال **السيد عزوز** إنه يتفق مع تقييم **السيدة بومييه**. إذ تظهر المعلومات المتاحة للعموم أن لدى شركة "ستارلينك" القدرة على تعطيل المطاريف غير القانونية أو غير المُجازة العاملة في عدة بلدان، ومع ذلك لم تتخذ هي ولا الإدارة المبلِّغة أي

إجراء لتعطيل المطاريف غير المُجازة العاملة في جمهورية إيران الإسلامية، حيث لا تزال خدمة "ستارلينك" قابلة للتشغيل ويمكن النفاذ إليها. ولم يتفق مع ادعاءات إدارة الولايات المتحدة بشأن تفسير اللجنة للمادة **18** من لوائح الراديو والقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** أو الغرض من البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27. وإضافة إلى تأكيد قرار اللجنة السابق مجدداً، تساءل عما إذا كان بإمكان اللجنة أو المكتب أو إحدى لجان الدراسات وضع توصيات بشأن أفق مستقبلي في هذه القضية التي طال أمدها لينظر فيها المؤتمر WRC-27.

11.7 وقال **السيد فيانكو** إن اللجنة قررت في اجتماعها المائة نشر صفحة إلكترونية بشأن هذا الموضوع بموجب الفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* في القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وقد استنفدت اللجنة الأدوات المتاحة لها وهي لا تملك ولاية إنفاذ. ويجب عليها الآن رفع تقرير بشأن هذه المسألة إلى المؤتمرWRC-27 .

12.7 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة قد قررت بالفعل إدراج قضية الإرسالات غير المُجازة بموجب الفقرتين 2 و3 ’2‘ من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22** في تقريرها الذي سيُرفع إلى المؤتمر WRC-27 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80**، والذي سيشمل توصيات لينظر فيها المؤتمر. وأشارت إلى أن بعض الإدارات لاحظت أيضاً الصعوبات التي واجهتها في تطبيق القرار **(Rev.WRC-23) 22** وقدمت مقترحات، في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27، لتعديل ذلك القرار، لا لأنها ترى أن اللجنة قد تجاوزت نطاق ولايتها أو اتخذت قرارات لا تتسق مع لوائح الراديو أو مع مقاصد قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بل اعترافاً منها بالحاجة إلى تحديد ما هو متوقع من الإدارات المبلِّغة بشكل صريح.

13.7 وقال **السيد تشنغ**، ملاحظاً أن اللجنة ناقشت هذه الحالة في كل اجتماع منذ اجتماعها الثاني والتسعين، إن الإدارة الإيرانية سعت للإيفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 3 ’1‘ من *"يقرر"*، لكن المعدات اللازمة للتعرف على مطاريف "ستارلينك" غير المُجازة في جميع أنحاء أراضيها وتعطيلها ليست متاحة. وشكك في أن تمتلك الكثير من الدول مثل هذه التكنولوجيا. ولم يوافق على ادعاءات إدارة الولايات المتحدة بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 المتعلق بالقرار **(WRC-23) 14**. فوفقاً للفقرة *د)* من *"إذ يدرك"* في ذلك القرار، فإن الاستخدام غير المُجاز للمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) محظور – وبالتالي فهو ليس "متطلباً مزعوماً" كما تدعي الإدارة، بل هو متطلب راهن بموجب لوائح الراديو وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. لذا، يجب ألا تسمح شركة "ستارلينك" لمحطات أرضية غير مجازة بالنفاذ إلى خدماتها.

14.7 وقال **السيد هنري** إن إدارة الولايات المتحدة أقرت، على الأقل، بأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 قد يقدم بعض الرؤى بشأن تطبيق المادة **18** من لوائح الراديو. وفي ظل هذه الظروف، وبتجنب المسائل التي تبتعد كثيراً عن دور اللجنة، ينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق، توخياً للاتساق.

15.7 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن اللجنة ينبغي أن تؤكد في قرارها أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 6 من الدستور بالامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، التي تشمل لوائح الراديو، وبفرض مراعاة هذه الأحكام على وكالات التشغيل التي تجيزها لإنشاء وتشغيل الاتصالات والتي تنخرط في خدمات دولية. و"ستارلينك" هي وكالة تشغيل مجازة لدى إدارتي النرويج والولايات المتحدة وتنخرط في تقديم خدمات دولية باستخدام ترددات راديوية. ومن شأن الإشارة إلى ذلك إرسال رسالة مفادها أن اللجنة واضحة بشأن ولايتها وأن الإدارات لا تفي بالتزاماتها. ووافقه **السيد تشنغ** على هذا الاقتراح.

16.7 ولاحظت **السيدة مانيبالي** أن المادة 6 من الدستور تشير إلى تشغيل المحطات القادرة على إحداث تداخل ضار على الخدمات الراديوية للبلدان الأخرى، وهو ما لا ينطبق على الحالة الراهنة. ولكن الإشارة إلى "الخدمات الدولية" قد تكون قابلة للتطبيق بالفعل.

17.7 وقال **السيد القحطاني** إن عدم إحراز تقدم مخيب للآمال، وكذلك عجز اللجنة عن الإتيان بأكثر من تكرار قراراتها السابقة. وأيّد، في استنتاجات اللجنة، إبلاغ الإدارات المعنية بأن اللجنة ستمضي في إدراج المسألة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بشأن **القرار (Rev.WRC-07) 80**، إلى جانب التوصيات.

18.7 وقالت **الرئيسة** إن على اللجنة القيام بالأمرين معاً: تكرار قرارها مجدداً ورفع تقرير إلى المؤتمر WRC-27.

19.7 وقالت **السيدة بومييه** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، بناءً على المناقشة، فإن اللجنة لا تكرر قرارها السابق فحسب؛ بل إن عدة عناصر جديدة قد أُثيرت أيضاً.

20.7 وقال **المدير** إنه يتفهم إحباط اللجنة. وبصفتها حارسة لوائح الراديو، فإن واجب اللجنة هو تسليط الضوء على أي مخالفات لها. وحتى لو بدا الأمر تكراراً أو غير ذي جدوى أحياناً، يجب أن تظل اللجنة ثابتة: ويجب أن تستمر في لفت الانتباه إلى الإشكالات وحث الإدارات المعنية على الامتثال لالتزاماتها إلى حين حل المسألة. وإذا لم يُحرز تقدم، يجب عليها إبلاغ المؤتمر WRC-27 بالقضية. وقد يكون للإدارات تفسيرات مختلفة للقواعد، ولكن عليها رغم ذلك الالتزام بها.

21.7 وقال **السيد هنري** إنه يتفق بشدة مع المدير.

22.7 وقالت **السيدة بومييه** إن بعض الحالات المدرجة على جدول أعمال اللجنة هي بنود قديمة لأن الإشكالات ليست سهلة الحل. ويجب أن تظل اللجنة متسقة، وتستمر في تقديم الطلبات اللازمة والتمسك بقراراتها السابقة؛ فالتصرف خلاف ذلك لن يرسل الرسالة الصحيحة. وبالرغم من أن اللجنة ستدرج المسألة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80**، إلا أن على الإدارات المعنية الإيفاء بالتزاماتها في المرحلة الانتقالية.

23.7 ولاحقاً، قال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** ينبغي للجنة في قرارها أن تكرر أيضاً التزامات الإدارات عملاً بالفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22**، والتي بموجبها يجب على الإدارة المبلِّغة، إلى الحد الممكن عملياً، أن تقصر تشغيل المحطات الأرضية المرسِلة في أراضي إدارة تقع وتشغَّل فيها تلك المطاريف على تلك المرخصة أو المجازة حصراً لدى تلك الإدارة. ووافقه **السيد تشنغ** على ذلك.

24.7 وقالت **السيدة بومييه** إنها لا تعارض هذا المقترح، إلا أن الإدارات المبلِّغة تصر على أنها ملتزمة بالفقرة 2 من *"يقرر"*، مدعية أن وجود المطاريف الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية ناتج عن التهريب وليس عن أي محاولة نشطة من جانب مشغِّل الساتل لتقديم خدمات مرخصة. ولهذا السبب، ركزت اللجنة على التزام الإدارات المبلِّغة بالتعاون مع الإدارة التي تقدم تقريراً عن المخالفة، إلى أقصى حد ممكن، لحل المسألة. ومع ذلك، يمكن للجنة تكرار استنتاجها السابق بأن الالتزام بالفقرتين 2 أو 3 ’2‘ من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22** يمكن أن يشمل تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وتعطيلها عن بُعد، إذا كانت تلك القدرات متاحة لمشغِّل النظام الساتلي.

25.7 وأضاف **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، بغض النظر عن ادعاءات الإدارتين المبلِّغتين، فإن اللجنة لا تقر بالتزامهما بالفقرة 2 أو 3 ’2‘ من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22**. علاوة على ذلك، وفقاً لمعلومات أخرى، فإن التشغيل غير المُجاز لمطاريف "ستارلينك" لا يتعلق بتهريب المطاريف إلى الأراضي الإيرانية فحسب.

26.7 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقتين RRB26-1/2 وRRB26-1/7 المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB26-1/22 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، بشأن إتاحة إرسالات "ستارلينك" الساتلية في الأراضي الإيرانية.

ولاحظت اللجنة ببالغ القلق النقاط التالية:

- أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد أبلغت مرة أخرى عن استمرار التشغيل غير المُجاز لمطاريف "ستارلينك" داخل أراضيها؛
- أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية أشارت إلى عدم توفر معدات متاحة لتحديد مواقع جميع مطاريف "ستارلينك" غير المُجازة في كامل أراضيها؛
- عدم تلقي أي رد من إدارة النرويج؛
- أن إدارة الولايات المتحدة ترى أن اللجنة تتجاوز ولايتها بموجب المادة 14 من دستور الاتحاد وأن قراراتها تتجاوز روح ومقاصد لوائح الراديو والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛
- أن قضية التشغيل غير المُجاز لمطاريف "ستارلينك" داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية لا تزال قيد النظر لدى اللجنة منذ اجتماعها الثاني والتسعين (20-24 مارس 2023) دون إحراز أي تقدم.

ولاحظت اللجنة كذلك ما يلي:

- عملاً بالرقم 96 من الدستور، يتعين على اللجنة النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها من خلال تطبيق القواعد الإجرائية؛
- أن إدارة الولايات المتحدة، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن النظام الساتلي "ستارلينك"، قد وضعت أيضاً في الخدمة تخصيصات ترددات لأنظمة ساتلية تدعم نظام "ستارلينك"؛
- أن على الإدارات المبلِّغة عن الأنظمة الساتلية التزاماً بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 22** بالتعاون بأقصى قدراتها لحل مسألة الإرسالات غير المُجازة (وفقاً للفقرة 3 ’2‘ من *"يقرر"* والفقرة 3 من *"يدعو الإدارات"*)؛
- أن الالتزام بالفقرتين 2 و3 ’2‘ من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22** يمكن أن يشمل تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وتعطيلها عن بُعد، إذا كانت تلك القدرات متاحة لمشغِّل النظام الساتلي؛
- أن الإدارات ملزمة بالامتثال لأحكام المادة 6 من الدستور؛

- أن نظام "ستارلينك" قادر على تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وتعطيلها عن بُعد.

ولاحظت اللجنة أيضاً مع الشكر أن المكتب قد نشر، حسب المطلوب، صفحة إلكترونية بشأن هذا الموضوع بموجب الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" في القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

وكررت اللجنة أنها تعمل ضمن ولايتها بموجب المادة 14 والرقم 96 من الدستور، وخلصت إلى ما يلي:

- أن تصرفات إدارة النرويج لا تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في القرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** والمادة 18 من لوائح الراديو؛
- أن اللجنة لا تملك صلاحية تعليق تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية بسبب عدم التزام الإدارة المبلِّغة بالقرار **(Rev.WRC-23) 22**.

وبناءً عليه، قررت اللجنة:

- الاستمرار في الطلب إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية بمتابعة جهودها، إلى أقصى حد ممكن، للتعرف على مطاريف ستارلينك غير المُجازة في أراضيها وتعطيلها، وفقاً للفقرة 3 ’1‘ من "*يقرر*" في القرار **(Rev.WRC-23) 22**؛
- الاستمرار في مطالبة إدارتي النرويج والولايات المتحدة بالالتزام بالقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** والمادة **18** من لوائح الراديو؛
- حث إدارتي النرويج والولايات المتحدة بقوة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لهما لحمل مشغل نظام ستارلينك على القيام فوراً بتعطيل الإرسالات غير المُجازة من مطاريفه داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية؛
- إدراج قضية الإرسالات غير المُجازة من المحطات الأرضية في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80**، بهدف مناقشة الصعوبات التي اعترضت تطبيق القرار **(Rev.WRC-23) 22**، *من بين أمور أخرى*."

27.7 **واتُفق** على ذلك.

8 حالات التداخل الضار

1.8 تبليغ من إدارة فرنسا بشأن تداخل ضار على شبكتها الساتلية في الموقع المداري 70,5 درجة شرقاً (الوثيقتان RRB26-1/12 وRRB26-1/DELAYED/3)

1.1.8 قدّم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** هذا البند، موضحاً أن إدارة فرنسا أبلغت، في الوثيقة RRB26-1/12، عن تداخل ضار تعرض له ساتلها EUTELSAT 70B الواقع في الموقع المداري 70,5 درجة شرقاً، وطلبت مساعدة اللجنة في حل هذه المسألة. وكان شكل التداخل المعني هو "القرصنة"، حيث تقوم شركات ببث معلومات بشكل غير مشروع عبر السوائل. وهي تقوم بذلك من خلال مراقبة الوصلات الهابطة للطيف ورفع إرسالاتها عبر الفجوات الموجودة في الوصلة الصاعدة، مما يتسبب في تداخل على الموجات الحاملة الأصلية المجاورة. وقد حددت إدارة فرنسا الموقع الجغرافي للمصدر في مكان داخل أراضي العراق، وتمكنت من تحديد الموجة الحاملة المسببة للتداخل وإزالة تشكيلها، مما يثبت أن التداخل لم يُقصد به أن يكون من النوع الموصوف في الرقم **1.15** من لوائح الراديو. وقد اتصلت بإدارة العراق لطلب الدعم في معالجة المشكلة ولكنها لم تتلقَّ أي رد. وفي الوثيقة RRB26-1/DELAYED/3، أبلغت إدارة فرنسا اللجنة بأن التداخل قد توقف اعتباراً من 27 فبراير 2026، عقب إجراء اتخذته إدارة العراق. ونتيجة لذلك، لم يعد هناك طلب إضافي مقدَّم إلى اللجنة. وتعد هذه الحالة مثالاً على مدى حيوية التعاون بين الإدارات، بموجب المادة **15** من لوائح الراديو، في حل حالات التداخل الضار.

2.1.8 وأثنى **السيد عزوز** على الإدارتين لتعاونهما وجهودهما لإزالة حالة التداخل الضار في الوقت المناسب.

3.1.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة فرنسا بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية في الموقع المداري 70,5 درجة شرقاً، والوارد في الوثيقة RRB26-1/12، واطَّلعت على الوثيقة RRB26-1/DELAYED/3 من الإدارة نفسها للعلم، لاحظت اللجنة النقاط التالية:

- أبلغت إدارة فرنسا عن حالة تداخل ضار على الشبكة الساتلية F-SAT-N3-70.5E، مصدرها محطة أرضية تقع في أراضي العراق؛

- لم تتلقَّ إدارة فرنسا أي رد أو إقرار بالاستلام بموجب الرقم **35.15** من لوائح الراديو على تقارير التداخل التي أرسلتها إلى إدارة العراق؛
- أبلغت إدارة فرنسا لاحقاً بأن حالة التداخل الضار قد توقفت منذ 27 فبراير 2026، وشكرت إدارة العراق على إزالة هذا التداخل الضار.

وتشكر اللجنة إدارة العراق على الإجراءات المتخذة لوقف التداخل الضار الذي تعرضت له تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية F-SAT-N3-70.5E.

ولاحظت اللجنة كذلك أن التعاون بين الإدارات هو الركن الأساسي للمادة **15**، وشكرت كلتا الإدارتين على تعاونهما بروح من حسن النية في حل حالات التداخل الضار".

4.1.8 **واتُفق** على ذلك.

2.8 قضايا تتعلق بالتداخل الضار على إرسالات محطات الإذاعة ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو

تبليغ من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تداخل ضار على إرسالات محطات الإذاعة التابعة لها ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB26-1/13)

تبليغ من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن مراقبة الترددات التي قامت بها رداً على التبليغات الواردة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تداخل ضار على إرسالات محطات الإذاعة التابعة لها ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثيقتان RRB26-1/19 وRRB26-1/DELAYED/1)

1.2.8 عرض **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** الوثيقة RRB26-1/13، التي قدمت فيها إدارة المملكة المتحدة للجنة تحديثاً بشأن التداخل الضار المستمر الذي يؤثر على إرسالات محطات الإذاعة التابعة لها ذات الترددات العالية. وإذ ذكّرت إدارة المملكة المتحدة بقرارات اللجنة في اجتماعها المائة، التي دعت فيها الإدارات المعنية إلى تبادل المعلومات التقنية والإدارية، وعقد اجتماع ثنائي إذا لزم الأمر، شددت على أنها قدمت بيانات تقنية تحدد بوضوح أن مصدر التداخل يقع داخل أراضي إدارة الصين. ولكن خلال مناقشات متعددة الأطراف أو ثنائية على مدى عدة سنوات، لم تقر إدارة الصين بأن التداخل صادر من أراضيها، رغم بيانات المراقبة التي قُدمت لها. ودون هذا الإقرار المسبق، لا ترى إدارة المملكة المتحدة أساساً لمزيد من المناقشات الثنائية بشأن هذه القضية. وبدلاً من ذلك، أعربت إدارة المملكة المتحدة عن رغبتها في إجراء حملة مراقبة دولية مستقلة، وطلبت توضيحاً من اللجنة بشأن ما إذا كانت هذه الحملة تعتمد على عدد الترددات المتأثرة أو مقدار التأثير. وأضافت أن التردد المعني، 295 15 kHz، سيُستخدم مرة أخرى في الجدول الزمني الموسمي القادم، وأن التداخل المتوقع تكراره قد يؤثر على آلاف المستمعين للإذاعة.

2.2.8 وعرض كذلك الوثيقتين RRB26-1/19 وRRB26-1/DELAYED/1، اللتين قدمتهما إدارة الصين. وفي الوثيقة الأولى، أبلغت الإدارة عن نتائج المراقبة التي أجرتها على الترددات 830 11 kHz، و295 15 kHz، و825 17 kHz، التي كانت موضوع شكاوى من إدارة المملكة المتحدة. وأسفرت عملية المراقبة عن عدم رصد أي إشارات سوى إشارات هيئة الإذاعة البريطانية (BBC). وأرفقت بالوثيقة نتائج العملية وأشكالاً توضح تحديد موقع الإشارات المرصودة عن طريق التثليث وربطها بمحطات BBC في مدغشقر وعُمان.

3.2.8 وفي تبليغها المتأخر رداً على محتوى الوثيقة RRB26-1/13، أفادت إدارة الصين بأنها أرسلت معلومات تقنية مفصلة عن نتائج مراقبتها إلى إدارة المملكة المتحدة. وذكرت إدارة الصين كذلك إنها في حين كانت استباقية في جهودها لحل الشكاوى التي أثارتها إدارة المملكة المتحدة، يتعين على إدارة المملكة المتحدة تسهيل تلك العملية من خلال تزويدها بتسجيلات صوتية وبيانات تقنية، مثل المنطقة المتأثرة، ونوع إشارة التداخل الضار، ووقت التداخل ومدته، ومخطط طيف التداخل، وتفاصيل محطة المراقبة، وفقاً للرقم **27.15**، الذي ينص على ضرورة تقديم كامل التفاصيل، قدر الإمكان، بالصيغة الموضحة في التذييل **10**.

4.2.8 علاوة على ذلك، اعتبرت إدارة الصين أن نتائج حملة المراقبة الدولية التي أُجريت في عام 2021، والتي أشارت إليها إدارة المملكة المتحدة في الوثيقة RRB26-1/13، لا صلة لها بأحدث شكوى تداخل ضار قدمتها إدارة المملكة المتحدة، حيث شملت تلك الحملة ترددات مختلفة لم تعد قيد الاستخدام. وإلى حين تبادل جميع المعلومات التقنية والإدارية اللازمة، فإن أي

حملة مراقبة إضافية ستهدر موارد دولية ولن تؤدي إلى حل القضايا الراهنة. وأكدت أن المفاوضات الثنائية تظل أنجع وسيلة للوصول إلى حل مناسب. وشددت على أن الغرض من الاجتماع الثنائي، المكمَّل بتبادل المعلومات التقنية، يجب أن يكون حل القضايا ذات الاهتمام المشترك؛ ولكن ينبغي ألا يخضع مثل هذا الاجتماع لشروط مسبقة. ولا ترى إدارة الصين أدلة كافية لتأكيد أن حالة التداخل الأخيرة قد صدرت من الأراضي الصينية.

5.2.8 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال إن التردد 295 15 kHz هو التردد الوحيد الذي شمله أحدث تقرير عن تداخل مخالف، وحدد ذلك التقرير التردد المتأثر ولكنه أغفل بعض التفاصيل التقنية. وستقوم هيئة BBC بالإرسال على هذا التردد في الفترة من مارس إلى أكتوبر 2026.

6.2.8 ورداً على تعليق من **السيد طالب**، أوضح أن إدارة الصين قامت، من وجهة نظره، بتثليث مصدر إشارات هيئة BBC في مدغشقر وعمان باستخدام محطات مراقبة في أجزاء مختلفة من البلاد لتحديد الاتجاه نحو مصدر التداخل. وحيثما تتقاطع خطوط الاتجاه من كل محطة، يكون ذلك هو مصدر الإشارة.

7.2.8 ورداً على أسئلة من **الرئيسة** و**السيدة بومييه**، قال إن المكتب لا يقترح في هذه المرحلة حملة مراقبة دولية، وأن إدارة المملكة المتحدة لم تطلب ذلك في تبليغها؛ بل طلبت توضيحاً بشأن شروط إجراء مثل هذه الحملة. وأوضح غياب معايير صارمة من حيث عدد تخصيصات الترددات أو مستوى التأثير في هذا الصدد؛ وأن قرار إجراء الحملة يعتمد عادةً على الخبرة والممارسات السابقة والاعتبارات العامة. وأكد أن نظام المراقبة الدولي يعد رصيداً قيماً ولا ينبغي استخدامه بشكل عشوائي. إذ تتطلب حملة المراقبة الدولية ثلاث محطات على الأقل، ويفضل أن تكون في مناطق مختلفة، تراقب الترددات في الوقت نفسه تماماً لمدة ثلاثة أسابيع. وأشار إلى أن حملة عام 2021 حققت نسبة نجاح بلغت 70 في المائة تقريباً في تحديد التداخل على الترددات المراقَبة؛ وبالتالي، عند المراقبة على تردد واحد، يعلو احتمال عدم رصد أي شيء، وقد تتردد المحطات في تخصيص موارد لحملة ذات نطاق ضيق كهذا.

8.2.8 وقالت **السيدة بومييه** إن حملات المراقبة الدولية تستهلك الكثير من الوقت وصعبة بالفعل؛ ولكن ينبغي ألا يتولد انطباع لدى الإدارات بالحاجة لعدد معين من الترددات لإجراء حملة مراقبة دولية، أو أن التداخل على تردد واحد سيُعامل بجدية أقل ويُسمح له بالاستمرار دون مثل هذه الحملة. ومع ذلك، ورغم إجراء حملات سابقاً في حالات مماثلة من التقارير المتعارضة عن التداخل، فإنها لم تُجرَ إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى. وفي الحالة الراهنة، لا يتضح ما إذا كان حصل تبادل لجميع المعلومات الضرورية الأخيرة، بينما يبدو أن هناك نقصاً في التعاون خارج سياق تبادل التقارير عبر اللجنة.

9.2.8 وقال **السيد طالب** إن القيام بحملة مراقبة دولية جديدة يجب أن يكون بمثابة الملاذ الأخير. ورحب بالتوضيحات التي قدمتها إدارة المملكة المتحدة والإجراءات التي أبلغت عنها إدارة الصين؛ ولكنه رأى أنه يمكن وينبغي تبادل المزيد من المعلومات التقنية. واقترح أن ينظم المكتب اجتماعاً بين الإدارتين بهدف تبادل مزيد من التوضيحات بشأن التداخل المبلَّغ عنه والتعريف المحتمل لتدابير تحديد هذا التداخل وإزالته.

10.2.8 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن التداخل المبلَّغ عنه وقع على ترددات مختلفة عن الترددات المستهدفة في حملة المراقبة الدولية لعام 2021، وذكّرت بتقديم قدر كبير من المعلومات التقنية، إلى جانب الأشكال التي توضح تحديد الموقع الجغرافي للتداخل من خلال التثليث، إلى الاجتماع المائة للجنة في الوثيقتين RRB25-3/4 وRRB25-3/10، وإن كان ذلك في شكل معلومات التذييل **9** وليس معلومات التذييل **10**.

11.2.8 وقالت **السيدة بومييه** إن الإدارتين قدمتا على ما يبدو تقارير متضاربة، لكنهما لم تجريا عمليات المراقبة في الأوقات نفسها. ومن المفهوم أن تختلف النتائج لأن التداخل قد يكون متقطعاً. ويجب تشجيع الإدارتين على التعاون وتبادل أحدث المعلومات اللازمة. وأعربت عن دعمها لعقد اجتماع ثنائي لتسهيل التعاون المباشر وتبادل النتائج، واقترحت أن تقوم اللجنة، بعد أن لبَّنت قرارها السابق بعبارة "إذا لزم الأمر"، بتشجيع عقد الاجتماع بمزيد من الإصرار في قرارها الصادر عن الاجتماع الحالي.

12.2.8 ورحب **السيد عزوز** بالتحديث الذي قدمته الإدارتان وأخذ علماً بالتدابير التي اتخذتها إدارة الصين في محاولة لتحديد مصدر التداخل. ورأى أن حل القضية ممكن من خلال التعاون الثنائي، مع تبادل أحدث المعلومات التقنية والإدارية، إذ يمكن أن تختلف النتائج في أوقات مختلفة. وينبغي للجنة دعوة الإدارتين لمواصلة التعاون بنشاط وبروح من أقصى درجات حسن النية، وتكليف المكتب بتقديم المساعدة لتحقيق هذه الغاية.

13.2.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-1/13 المقدمة من إدارة المملكة المتحدة والوثيقة RRB26-1/19 المقدمة من إدارة الصين، واطلعت على الوثيقة RRB26-1/DELAYED/1 من إدارة الصين للعلم.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- شككت إدارة المملكة المتحدة في جدوى عقد اجتماع ثنائي، كانت اللجنة قد أوصت به في اجتماعها المائة، في ظل غياب تأكيد من إدارة الصين بوجود التداخل ومصدره؛
- قامت إدارة الصين استباقياً بإجراء مراقبة على ترددات مثل 830 11 kHz، و295 15 kHz، و825 17 kHz، التي كانت موضوع شكاوى من إدارة المملكة المتحدة منذ عام 2025. ولم تُرصد أي إشارات تداخل خلال تلك الفترة؛
- طلبت إدارة الصين من إدارة المملكة المتحدة مرة أخرى تقديم معلومات تقنية إضافية عن نوع إشارات التداخل الضار، ووقت حدوثها ومدتها، ومخطط طيفها، وموقعها وفقاً للرقم **27.15** من لوائح الراديو؛
- تعتقد إدارة الصين أن الاجتماعات الثنائية، إلى جانب التبادلات اللازمة للمعلومات، لا تزال أنجع وسيلة لمعالجة القضايا المعنية.

وأقرت اللجنة بتعارض التقارير المقدمة من الإدارتين وحثتهما معاً على التعاون بأقصى درجات حسن النية لحل جميع حالات التداخل.

وبناءً عليه، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة إدارة المملكة المتحدة لتقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات التقنية والإدارية وتفاصيل المراقبة؛
- دعوة الإدارات المعنية لتبادل المعلومات التقنية والإدارية اللازمة لدعم حل حالات التداخل الضار؛
- الاستمرار في تقديم الدعم للإدارات المعنية وعقد اجتماع ثنائي، إذا لزم الأمر، بشأن مشكلة التداخل الضار؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة."

14.2.8 **واتُفق** على ذلك.

3.8 تبليغ من إدارات جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات المتنقلة (الوثيقتان RRB26-1/16 و(RRB26-1/4(Add.7))

1.3.8 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، إن إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا قدمت في الوثيقة RRB26-1/16، المؤرخة 2 مارس 2026، تحديثاً بشأن التداخل الضار الذي يؤثر على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والآن على الخدمات المتنقلة في أراضيها. وقد ازداد امتداد التداخل الضار وشدته واستمراريته؛ ولم تتخذ إدارة الاتحاد الروسي أي إجراء علاجي، على الرغم من الإبلاغ المتكرر عن المشكلة وطلبات وقف التداخل. وقالت إدارة لاتفيا إنها لم تتلق أي رد على تقارير التداخل الخاصة بها من إدارة الاتحاد الروسي. وأبلغت الإدارات الثلاث المتأثرة بأن التداخل يحدث يومياً، وأنه يشمل التشويش والانتحال، وأنه يُرصد الآن بانتظام ليس على الارتفاعات العالية فحسب بل أيضاً على الارتفاعات المنخفضة ومستوى سطح الأرض. وفي بعض المناطق، يشكل الانتحال نصف جميع حالات التداخل؛ وتتأثر أيضاً خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) بشكل متزايد. وقد حددت الإدارات الثلاث الموقع الجغرافي للمصدر في أراضي الاتحاد الروسي، وخلصت إلى أنه عمل منهجي ومتعمد بالنظر إلى طبيعة التداخل واستمراريته.

2.3.8 وأفادت الإضافة 7 للوثيقة RRB26-1/4 عن نتائج اجتماع عُقد عبر الإنترنت في 12 مارس 2026 بين إدارتي الاتحاد الروسي وليتوانيا، بمشاركة المكتب. وفي ذلك الاجتماع، قدمت إدارة ليتوانيا لمحة عامة عن التداخل الضار وأشارت إلى أن المصدر يقع في منطقة كالينينغراد. ومن جانبها، أفادت إدارة الاتحاد الروسي بأن حالات التداخل، التي حققت فيها حسب الأصول، لم تكن نتيجة لتدابير متعمدة لتعطيل الخدمات في البلدان المجاورة، بل نتيجة لتدابير ضرورية لحماية محطات القدرة النووية وغيرها من البنى التحتية الخاصة بها من التهديدات الخارجية التي يسهلها استخدام بيانات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وأوضحت أن الإرسالات الصادرة عن المنشآت العسكرية المشغَّلة لأغراض الدفاع الوطني، وفقاً للمادة 48 من دستور الاتحاد، قد تكون سبب التداخل، على الرغم من التدابير المتخذة لتقليل تأثيرها إلى الحد الأدنى. وأشار الوفد الليتواني إلى أن الإدارات لا تُعفى من الالتزام بمنع التداخل الضار، وفق الرقم 203 من الدستور. وأكدت إدارة الاتحاد الروسي أن حل التداخل الضار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء على التهديدات الخارجية التي تواجهها. وأضافت أن هناك سلطة منفصلة مسؤولة عن تحديد مستويات قدرة الإشارات المسببة للتداخل ومدتها؛ ولذلك، يُتطلب إجراء مناقشات بين الوزارات بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الوضع، ويرجَّح أن يستغرق ذلك ما بين ثلاثة وستة أشهر. واتفقت كلتا الإدارتين على مواصلة تعاونهما، بدعم من اللجنة والمكتب.

3.3.8 وفي الختام، قال، في حين لم يكن هناك خلاف بشأن مصدر التداخل الضار، إلا أن المشكلة معقدة ويرجَّح أن تتطلب مناقشات رفيعة المستوى بين حكومات الإدارات الأربع جميعها.

4.3.8 وقال **السيد عزوز** إن الوضع قد تدهور ولم يُتخذ أي إجراء فعال لحل المسألة. وقد حُدد الموقع الجغرافي للتداخل الضار، الذي يبدو أنه متعمد ويشمل التشويش والانتحال، في أراضي إدارة الاتحاد الروسي؛ وهو يؤثر الآن ليس على عمليات الطيران المدني فحسب بل أيضاً على الاتصالات والملاحة البحرية، وعمليات الطائرات المدنية بدون طيار، وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) العاملة في نطاقات ترددات مختلفة. ويشكل ذلك خطراً جسيماً على خدمات سلامة الأرواح، فضلاً عن عمليات النقل والاتصالات العامة والأنشطة الاقتصادية في جميع أنحاء المنطقة. وينبغي للجنة أن تكرر مجدداً قرارها السابق، وأن تحث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي تداخل ضار يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) وخدمات السلامة فوراً. وينبغي دعوة الإدارات المعنية إلى عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف، بدعم من المكتب، والتعاون بحسن نية بشأن حل هذه المشكلة التي طال أمدها. وأخيراً، ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بنشر المعلومات ذات الصلة في موقعي المكتب واللجنة على شبكة الإنترنت، وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

5.3.8 وقالت **السيدة مانيبالي** إن الاجتماع بين إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي كان تطوراً إيجابياً. فقد أكدت إدارة الاتحاد الروسي أن التداخل الضار يصدر من داخل أراضيها وأنه ناجم عن منشآت - تديرها سلطة منفصلة - وتُستخدم لحماية البنية التحتية من تهديدات معينة. ولكن التداخل ازداد وأصبح يؤثر الآن على مجموعة أوسع من الخدمات، بما في ذلك في أراضي إستونيا ولاتفيا. وينبغي للجنة أن تحث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع التدابير لمنع التداخل الضار على البلدان المجاورة. وينبغي أن تشجع استمرار الحوار بين إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي؛ وتدعو الحاجة أيضاً إلى اجتماعات ثنائية بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة، وإدارتي إستونيا ولاتفيا من جهة أخرى. وأخيراً، وفيما يتعلق باقتراح السيد عزوز، ذكّرت بأن المكتب قد أنشأ ويرجَّح أن يُحدّث صفحة على موقعه الإلكتروني بشأن التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، في حين لم تطلب أي من الإدارات من اللجنة، وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، نشر المعلومات ذات الصلة في موقعها الإلكتروني الخاص.

6.3.8 وقال **السيد تشنغ** إن الوضع مقلق: فقد ازداد امتداد التداخل الضار وشدته واستمراريته. وينبغي للجنة أن تكرر مجدداً التزام إدارة الاتحاد الروسي بالامتثال للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد ولوائح الراديو. ونظراً لتأثر خدمات سلامة الأرواح، ولأن المناقشات بين الوزارات داخل إدارة الاتحاد الروسي يُقدَّر أن تستغرق ما يصل إلى ستة أشهر، فإن توجيه رسالة من المكتب إلى سلطة مختصة رفيعة المستوى ضمن إدارة الاتحاد الروسي، مع إرسال نسخة إلى الإدارات الثلاث الأخرى، قد يساهم في تسريع العملية.

7.3.8 واتفق **السيد فيانكو** و**السيد عزوز** مع هذا الاقتراح، مضيفين أن معالجة التداخل الذي يؤثر على خدمات سلامة الأرواح واجبة بشكل عاجل.

8.3.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والخدمات المتنقلة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-1/16.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- أبلغت إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بأن التداخل الضار كان يؤثر في البداية على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛ ولكن التداخل يُرصد الآن ليس على ارتفاعات عالية فحسب؛ فقد طرأت زيادة في التداخل على خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في بعض المناطق، مع صدور التداخل من أراضي الاتحاد الروسي؛
- لم تتلق إدارة لاتفيا أي رد على تقارير التداخل الخاصة بها من إدارة الاتحاد الروسي؛
- عُقد الاجتماع التنسيقي بين إدارتي الاتحاد الروسي وليتوانيا بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في مارس 2026، كما أفاد المكتب في الإضافة 7 للوثيقة RRB26-1/4؛
- أثرت حالة التداخل الحالية بشدة على خدمات سلامة الأرواح، وهناك حاجة ماسة إلى إيجاد حل.

وحثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي بشدة على ما يلي:

- الالتزام بجميع الأحكام ذات الصلة في المادتين 45 و47 من دستور الاتحاد والأرقام **10.4**، و**1.15**، و**28.15**، و**37.15** من لوائح الراديو؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على المراسلات الواردة من الإدارات التي تبلِّغ عن حدوث تداخل ضار على خدمات الملاحة الراديوية الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية الخاصة بها؛

- أن تحل فوراً حالات التداخل الضار، الصادر من أراضيها، على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية الذي يؤثر على خدمات السلامة والطيران المدني والخدمات البحرية وخدمات الاتصالات المتنقلة الدولية.

ودعت اللجنة الإدارات المعنية إلى عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا سيما بين إدارة الاتحاد الروسي وإدارتي إستونيا ولاتفيا، لحل حالات التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ومنع تكرارها.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة جميع الإدارات المعنية إلى التعاون بحسن نية لحل حالات التداخل الضار؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة."

9.3.8 **واتُّفق** على ذلك.

9 تبليغ من إدارة كندا لطلب تمديد إضافي لفترة المرحلة الرئيسية الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS (الوثيقة RRB26-1/11)

1.9 قدّم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته لدى دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-1/11، التي تتضمن طلباً إضافياً من إدارة كندا لتمديد المهلة التنظيمية لفترة المرحلة الرئيسية الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS حتى 11 يناير 2026. وفي اجتماعها المائة، كانت اللجنة قد مددت المهلة التنظيمية من 28 يونيو 2025 إلى 6 يناير 2026 على أساس ظروف قاهرة وبناءً على تاريخ إطلاق متوقع في 5 يناير 2026. وقد سُلمت سواتل AETHER العشرة المقرر إطلاقها إلى مرافق مقدم خدمة الإطلاق في 24 نوفمبر 2025، وأُرفق تأكيد لذلك بالوثيقة. وفي 4 ديسمبر، أبلغ مقدم خدمة الإطلاق المشغّل بأن الإطلاق سيتأجل من 5 يناير إلى 11 يناير 2026. وأكدت الإدارة في الوثيقة أن السواتل قد أُطلقت ونُشرت حسب الأصول في 11 يناير 2026، وأفادت بأن ساتلين من السواتل العشرة كانا كافيين للنظام الساتلي MULTUS للإيفاء بهدف المرحلة الرئيسية الأولى (M1) الخاص به. وقدمت الإدارة أيضاً مبررات تفصيلية لكيفية استيفاء التأخير الأخير لشروط الظروف القاهرة، وأوضحت عدم توفر وسيلة مجدية لتسريع الإطلاق والالتزام بالمهلة التنظيمية نظراً لقصر النافذة الزمنية بين الإبلاغ عن التأخير وإطلاق السواتل.

2.9 ولاحظ **السيد عزوز** أن السواتل قد سُلمت إلى مقدم خدمة الإطلاق في وقت مناسب وكانت ستفي بالمهلة التنظيمية لو أُطلقت في موعدها المحدد، وقال إن الإدارة أثبتت أن هذا التأخير يستوفي شروط الظروف القاهرة. علاوة على ذلك، فإن مدة التمديد المطلوبة قصيرة جداً ومحدودة في آن واحد وقد أُطلقت السواتل بالفعل. وبالتالي يمكن، من وجهة نظره، للجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة كندا بشأن تمديد المهلة التنظيمية للمرحلة الرئيسية الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS إلى 11 يناير 2026.

3.9 ووافقته **السيدة مانيبالي** على ذلك، مشيرة إلى أن الإدارة بيَّنت عدم توفر أي وسيلة متاحة للتمكن من الالتزام بالمهلة التنظيمية، عقب الإعلان عن التأخير.

4.9 وقال **السيد هنري** إن الإدارة اعتبرت التأخير الإضافي في الإطلاق لمدة خمسة أيام حالة من حالات الظروف القاهرة؛ ولكنها لم تقدم أي معلومات تدعم هذا التوصيف. فلم تقدم المراسلة الواردة من مقدم خدمة الإطلاق ولم تقدم أي تفسير لسبب التأخير. ومن الواضح أن السواتل قد أُطلقت بالفعل وأن التأخير كان مسألة أيام فقط، ولكن على اللجنة أن تكون بالغة الدقة في اتخاذها للقرارات وفي التأهيل لموافقتها على التمديد، بمراعاة السوابق التي يشكلها كل قرار.

5.9 وقال **السيد تشنغ** إن اللجنة خلصت في اجتماعها المائة إلى أن الحالة استوفت شروط الظروف القاهرة ووافقت على تمديد المهلة التنظيمية حتى 6 يناير 2026. وقد استند هذا التاريخ إلى رسالة قدمتها الإدارة أشارت فيها إلى أن الإطلاق سيحدث "ليس قبل 5 يناير 2026" مما يعني ضمناً إمكانية وجود نافذة زمنية أطول للإطلاق. واقترح أن تعتبر اللجنة التمديد الإضافي جزءاً من نافذة الإطلاق تلك، حيث إنها لم تفسح مجالاً للطوارئ في قرارها السابق، حتى وإن كان من الشائع جداً أن تتأخر عمليات الإطلاق لعدة أيام.

6.9 واتفق **السيد فيانكو** مع هذا الرأي، مضيفاً أنه من الممارسات المعتادة في هذه الصناعة تقديم نافذة زمنية بدلاً من تاريخ محدد لإطلاق السواتل. ولم ير أي مشكلة في موافقة اللجنة على التمديد الإضافي على هذا الأساس. ولكن، كان ينبغي للإدارة أن تدرج في تبليغها المراسلة الواردة من مقدم خدمة الإطلاق التي يخبرها فيها بالتأخير.

7.9 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** ينبغي النظر في طلب التمديد الإضافي على خلفية حالة الظروف القاهرة الأصلية، والتي سبق للجنة أن اتخذت قراراً إيجابياً بشأنها. إن الأيام الإضافية التي تطلبها الإدارة الآن هي في جزء منها نتاج لمبدأ اللجنة

القاضي بأن التمديدات ينبغي أن تكون قصيرة قدر الإمكان، وأن القرار الأولي للجنة كان يستند إلى يوم واحد وليس إلى نافذة زمنية للإطلاق. ووافقه **السيد دي كريشينسو** على ذلك.

8.9 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-1/11، التي طلبت فيها إدارة كندا تمديداً إضافياً لفترة المرحلة الرئيسية الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS.

ولاحظت اللجنة النقاط التالية:

- بسبب حدث من أحداث الظروف القاهرة، منحت اللجنة في اجتماعها السابق تمديداً، من 28 يونيو 2025 إلى 6 يناير 2026، للمرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS؛
- مُنح التمديد بناءً على تاريخ إطلاق مخطط له وليس على نافذة زمنية للإطلاق؛
- سُلمت السواتل العشرة إلى مرافق مقدم خدمة الإطلاق في الوقت المحدد في 24 نوفمبر 2025 وكانت تخضع لإجراءات حملة الإطلاق؛ ولكن مقدم خدمة الإطلاق قام بتغيير الجدول الزمني للإطلاق؛
- طرأت على الجدول الزمني للإطلاق تأخيرات خارجة عن إرادة الإدارة الكندية، ولم تُطلق السواتل العشرة إلا في 11 يناير 2026؛

وبناءً عليه، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة كندا بتمديد المهلة التنظيمية للمرحلة الرئيسية الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS حتى 11 يناير 2026."

9.9 **واتُفق** على ذلك.

10 تبليغ من إدارة أرمينيا بشأن الإقرار باستلام ملاحظاتها واعتراضاتها المتعلقة بتعديلات خطتي GE84 وGE06 المنشورة في الأقسام الخاصة GE06/233 وGE84/353 وGE84/354 وGE84/355 (الوثيقة RRB26-1/17)

1.10 وفقاً لأساليب عمل اللجنة، ترأس نائب الرئيس مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

2.10 وقدّم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** الوثيقة RRB26-1/17، التي أفادت فيها إدارة أرمينيا بأن ملاحظاتها واعتراضاتها بشأن التعديلات المقترحة على خطتي GE84 وGE06 المنشورة في مختلف الأقسام الخاصة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) لم يتسلمها المكتب بين أكتوبر 2025 وفبراير 2026، رغم قيام الإدارة بإرسال تلك الملاحظات والاعتراضات من عنوان البريد الإلكتروني نفسه الذي استخدمته بنجاح لأكثر من 20 عاماً، ورغم تلقيها إشعارات بالتسليم من مقدم خدمة البريد الإلكتروني الخاص بها. وأشارت الإدارة إلى أنها لم تعد تتلقى إقرارات بالاستلام من المكتب في أكتوبر 2025، لكنها لم تتابع سبب ذلك حتى فبراير 2026، بافتراض أن ذلك قد يعود إلى تغيير في سياسة المكتب أو إجراءات المعالجة أو بسبب فترة نهاية العام. وبمجرد اتصال الإدارة بالمكتب، أدرك المكتب أن الملاحظات والاعتراضات قد نُقلت إلى مجلد الحجز لحساب بريده الإلكتروني brmail@itu.int بواسطة نظام تصفية الرسائل الاقتحامية التابع لشركة Microsoft، والذي صنف حساب الإدارة بالخطأ كبريد غير مرغوب. وتُحذف رسائل البريد الإلكتروني الموجودة في مجلد الحجز كل سبعة أيام ولا يمكن استردادها لاحقاً؛ وبالتالي، لم تُقرأ رسائل الإدارة قط.

3.10 وأكدت الإدارة عدم حدوث أي تغييرات في أي إعدادات أو مخدمات مرتبطة بحساب بريدها الإلكتروني، وقدمت أدلة على أن الرسائل قد أُرسلت ضمن المهل التنظيمية. وبناءً عليه، طلبت اعتبار الملاحظات والاعتراضات مقدمة ضمن المهلة التنظيمية وبالتالي أخذها في الاعتبار في تنسيق تخصيصات الترددات المعنية.

4.10 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، قال، نظراً لانقضاء المهلة التنظيمية لتقديم الملاحظات، لا يمكن للمكتب الموافقة على طلب الإدارة دون موافقة اللجنة. وفيما يتعلق باستخدام منصات التبليغ الإلكترونية المماثلة لتلك التي تستخدمها دائرة الخدمات الفضائية (SSD)، قال إن هناك منصتي eTerrestrial وmyAdmin اللتين يمكن للإدارات استخدامهما لتقديم المراسلات والمتابعة؛ ولكن هذه المنصات ليست إلا أداة لمساعدة الإدارات؛ واستخدامها ليس إلزامياً. ومن جانبها، أعربت الإدارة عن تفضيلها للبريد الإلكتروني، مشيرة إلى أنها إدارة صغيرة وقد دأبت دائماً على اتباع هذا النهج.

5.10 ورداً على أسئلة من **السيد عزوز** و**السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، قال ينبغي للإدارات ألا تعتبر إشعارات التسليم من مقدم خدمة البريد الإلكتروني معادلة لإقرار بالاستلام من المكتب، حيث إن إشعارات التسليم تُفعَّل حتى لو سُلمت الرسائل إلى مجلد الحجز. ورغم وجود وسائل لدى الإدارات لتتبع معالجة مراسلاتها، فقد شدد على عدم وجود التزام تنظيمي على الإدارات

لتأكيد الاستلام من المكتب. فإقرارات الاستلام هي ممارسة متبعة وليست نصاً تنظيمياً. وعلى حد علمه، لا توجد قرارات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تنظم هذه المراسلات.

6.10 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية لدى دائرة خدمات الأرض (TSD/BCD))**، رداً على أسئلة من **السادة عزوز ودي كريشينسو ونورشابيكوف**، إن هناك حالة مماثلة شملت البحرين وجمهورية إيران الإسلامية، وإن كانت تتعلق بمراسلات عبر الفاكس بدلاً من البريد الإلكتروني. وقد دفعت تلك الحالة إلى إنشاء أداة myAdmin البرمجية التي تسمح للإدارات بتتبع معالجة التبليغات، وترسل القرارات والاعتراضات تلقائياً إلى الإدارات المعنية. ولكن myAdmin أداة اختيارية وليس مصدراً رسمياً للمعلومات كما هو حال النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛ ومع ذلك، هناك مشروع قيد التنفيذ لإنشاء منصة جديدة يمكن للإدارات من خلالها إدخال الاعتراضات أو الموافقات مباشرة، على نحو يتجنب مخاطر وقوع حالات مماثلة ويقلل من عبء عمل المكتب. ومنذ أن أثارت إدارة أرمينيا هذه القضية، يقوم المكتب بمراقبة مجلد الحجز الخاص به بانتظام واكتشف أن مراسلات من إدارتي العراق وتونس قد أحيلت إلى هناك أيضاً. وقد تمكن المكتب من حل المشكلة مع هاتين الإدارتين في الوقت المناسب. ورداً على سؤال من **السيد فيانكو**، قالت إنه في حين يتعين على الإدارات تعيين مستخدمين للنفاذ إلى أداة myAdmin، فلا حد لعدد هؤلاء المستخدمين.

7.10 ورداً على أسئلة من **السيد طالب** و**السيد فيانكو**، قالت، على الرغم من عدم أخذ اعتراضات إدارة أرمينيا في الاعتبار، لم تُسجل تخصيصات الترددات ذات الصلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لأن إدارات أخرى قدمت اعتراضات أيضاً. ومع ذلك، إذا توصلت تلك الإدارات الأخرى إلى اتفاق بشأن تلك التخصيصات، فإن إدارة أرمينيا، التي تقدم اعتراضات بانتظام على تخصيصات الترددات لإدارتي أذربيجان وتركيا، تخاطر بتعرض، حقوقها المنصوص عليها في لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية، للانتهاك.

8.10 وقال **السيد فيانكو** إن عدم أخذ اعتراضات إدارة أرمينيا في الاعتبار قد يؤثر أيضاً على موقفها التفاوضي تجاه الأولويات الأخرى؛ فالإدارات كثيراً ما تثير اعتراضات كتكتيك تفاوضي لضمان أن تراعي الإدارات النظيرة مصالح أخرى. علاوة على ذلك، إذا توصلت الإدارات الأخرى المعنية إلى اتفاق فيما بينها، فلن يكون هناك التزام بتنسيق تلك التخصيصات مع إدارة أرمينيا. ويرى أن التفاصيل التي قدمتها الإدارة والتوضيحات التي قدمها المكتب أثبتت أن إدارة أرمينيا قد بذلت العناية الواجبة في تقديم تبليغاتها ضمن المهل التنظيمية وأن تلك التبليغات لم يتسلمها المكتب لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة؛ ولذلك ينبغي عدم المساس بحقوقها. ويمكن للجنة الموافقة على الطلب. ووافقه الرأي **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** و**السيد عزوز**.

9.10 وقالت **السيدة مانيبالي** إن إدارة أرمينيا تابعت المسألة في غضون ثلاثة أشهر. وبالنظر إلى توقيت العام، فمن المنطقي أن يعزى غياب الإقرار بالاستلام إلى مجرد تأخير بسيط. علاوة على ذلك، فهي ليست ملزمة باستخدام أداة myAdmin وقد تلقت إثباتاً بالتسليم. وبناءً عليه، فهي تدعم الموافقة على الطلب واعتبار الملاحظات والاعتراضات مستلَمة ضمن المهل التنظيمية، وحثت المكتب على ضمان عدم إحالة مراسلات أي إدارات أخرى إلى مجلد الحجز. ووافقت **السيدة بومييه** على ذلك، مشيرة إلى ضرورة تسجيل التاريخ الذي قُدمت فيه الملاحظات والاعتراضات أصلاً كتاريخ لاستلامها.

10.10 واتفق **السيد عزوز** على أن المكتب يمكنه أخذ اعتراضات وملاحظات إدارة أرمينيا في الاعتبار، وقال إن القرار الذي تتخذه اللجنة في الحالة الراهنة ينبغي تطبيقه على أي حالات مماثلة قد تنشأ.

11.10 وقال **السيد طالب** ينبغي، مع ذلك، التعامل مع كل حالة على حدة في أي حالات مماثلة. وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** إن ذلك لنهج حكيم.

12.10 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))**، رداً على أسئلة من **السادة طالب ونورشابيكوف وعزوز** بشأن الخطوات التي اتخذها المكتب لمنع وقوع حالات مماثلة، إن دائرة خدمات المعلومات قد رفعت الحظر عن عنوان البريد الإلكتروني لإدارة أرمينيا؛ وتُستلم الرسائل الآن في صندوق الوارد كالمعتاد. بالإضافة إلى ذلك، يُتفقد الآن مجلد الحجز بشكل روتيني. وتبعاً لذلك، حتى لو أحيلت المراسلات إلى مجلد الحجز، فإن المكتب واثق من أنها ستعالَج في الوقت المناسب. علاوة على ذلك، فإن المنصة الجديدة المخطط لها ستزيل، بمجرد تنفيذها، إمكانية نشوء مثل هذه الحالات مرة أخرى.

13.10 واقترح **نائب الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة أرمينيا، كما ورد في الوثيقة RRB26-1/17، بشأن ملاحظاتها واعتراضاتها على تعديلات خطتي GE84 وGE06 المنشورة في الأقسام الخاصة GE06/233 وGE84/353 وGE84/354 وGE84/355.

وبناءً على التفاصيل الواردة في الوثيقة والمعلومات التي قدمها المكتب، لاحظت اللجنة النقاط التالية:

- أرسلت إدارة أرمينيا ملاحظاتها واعتراضاتها على تخصيصات الترددات المنشورة في الأقسام الخاصة المذكورة أعلاه عبر البريد الإلكتروني ضمن المهل التنظيمية؛

- منذ أكتوبر 2025، حُظر عنوان البريد الإلكتروني ether@web.am بواسطة نظام تصفية الرسائل الاقتحامية وأحيلت الرسائل إلى مجلد الحجز التابع لعنوان البريد الإلكتروني للمكتب؛
- احتُفظ برسائل البريد الإلكتروني في مجلد الحجز التابع لعنوان البريد الإلكتروني للمكتب لمدة سبعة أيام فقط، وحُذفت نهائياً قبل أن يتمكن المكتب من أخذها في الاعتبار في إجراءات التنسيق المقابلة؛
- تصرفت إدارة أرمينيا بعناية واجبة، ضمن المهل المحددة بموجب اتفاقي GE84 وGE06، وكان الوضع المذكور أعلاه خارجاً عن إرادتها.

وبناءً عليه، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة أرمينيا بقبول الملاحظات والاعتراضات المرسلة بشأن الأقسام الخاصة GE06/233 وGE84/353 وGE84/354 وGE84/355 باعتبارها قُدمت ضمن المهل التنظيمية.

وكلفت اللجنة المكتب بتحديث قواعد البيانات والمنشورات ذات الصلة وفقاً لذلك؛ وبتفَقُّد مجلد الحجز الخاص بعنوان البريد الإلكتروني الرسمي للمكتب brmail@itu.int بشكل منتظم لمنع تكرار مثل هذا الوضع في المستقبل."

14.10 **واتُفق** على ذلك.

11 النظر في القضايا المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-07) 80

1.11 في أعقاب اجتماع فريق العمل المعني بتقرير اللجنة بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) برئاسة **السيدة بومييه**، **أكدت** اللجنة قائمة القضايا التي ستُدرج في تقريرها بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-27 بناءً على الحالات التي نُظِر فيها والقرارات التي اتُّخذت منذ المؤتمر WRC-23. وسيجري إعداد مشروع أول للتقرير والنظر فيه في الاجتماع القادم للجنة.

12 مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2026 (PP-26) والندوة العالمية للاتصالات الراديوية عام 2026 (WRS-26)

1.12 قررت اللجنة، استناداً إلى الرقم 141A من اتفاقية الاتحاد، أن تمثل السيدة ص. حسنوفا والسيدة ك. بومييه اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2026 (PP-26).

2.12 ورحب **السيد طالب**، الذي كان اسمه قد طُرِح أيضاً في مناقشات بشأن الترشيح لتمثيل اللجنة في المؤتمر PP-26، باختيار السيدة بومييه، مشيراً إلى ما تتمتع به من خبرة واسعة وكفاءة عالية.

3.12 وقررت اللجنة أيضاً أن تمثل السيدة ص. حسنوفا اللجنة في الندوة العالمية للاتصالات الراديوية عام 2026 (WRS-26).

13 تأكيد موعد الاجتماع القادم عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المستقبلية

1.13 أكدت اللجنة مواعيد الاجتماع الثاني بعد المائة لتكون من 29 يونيو إلى 3 يوليو 2026 (القاعة L).

2.13 وأكدت اللجنة مبدئياً أيضاً مواعيد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2026، كما يلي:

- الاجتماع الثالث بعد المائة: 26–30 أكتوبر 2026 (القاعة L)؛

وفي عام 2027، كما يلي:

- الاجتماع الرابع بعد المائة: 15–19 فبراير 2027 (القاعة L)؛
- الاجتماع الخامس بعد المائة: 24 مايو–1 يونيو 2027 (القاعة L)؛
- الاجتماع السادس بعد المائة: 20–24 سبتمبر 2027 (القاعة L).

14 شؤون أخرى

1.14 طلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن كيفية التعامل، اعتباراً من 28 فبراير 2026، مع جميع الحالات التي تُحدَد فيها الإدارة كطرف متأثر محتمل بتبليغات عن تخصيصات وتعيينات الترددات للإدارات الأخرى

1.1.14 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** إن المكتب قد تلقى في 20 مارس 2026 مراسلة عبر البريد الإلكتروني من إدارة جمهورية إيران الإسلامية توضح فيها أنها، نظراً للظروف الحالية، ليست في وضع يسمح لها بالرد في الوقت المناسب على منشورات النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). وبناءً عليه، طلبت الإدارة من المكتب، اعتباراً من 28 فبراير 2026 وحتى إشعار آخر، إدراج اعتراضات تلقائية على جميع المنشورات التي تُحدد فيها جمهورية إيران الإسلامية كطرف متأثر محتمل. وكان للجنة أن وافقت في اجتماعها التاسع والثمانين على طلب مماثل من إدارة أوكرانيا، والتي لا يزال المكتب يدرج الاعتراضات نيابة عنها في جميع المنشورات التي تُحدد فيها أوكرانيا كطرف متأثر محتمل.

2.1.14 وقالت **السيدة بومييه** إن هذه الحالة مشابهة لحالة أوكرانيا، حيث إن قدرة جمهورية إيران الإسلامية محدودة في إثارة الاعتراضات على المنشورات ضمن المهل التنظيمية وحماية تخصيصاتها وتعييناتها. واقترحت أن توافق اللجنة على طلب الإدارة ثم تعيد تقييم الوضع في الاجتماع القادم. ووافقها الرأي **السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز**.

3.1.14 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بالإشارة إلى الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية الذي تسلمه المكتب عبر البريد الإلكتروني في 20 مارس 2026، أعربت اللجنة عن تفهمها للوضع الذي تمر به الإدارة. وأقرت اللجنة في هذا الوقت بمحدودية قدرة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ الإجراءات التنظيمية لحماية تخصيصات وتعيينات ترددا‌تها. واعتبرت اللجنة علاوة على ذلك أن هذه الحالة تُعد بمثابة وضع من أوضاع الظروف القاهرة.

وبناءً عليه، قررت اللجنة ما يلي

- الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية وتكليف المكتب بأن يتعامل، اعتباراً من 28 فبراير 2026، مع جميع الحالات التي تُحدَد فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية كطرفٍ متأثرٍ محتملٍ بتبليغات عن تخصيصات وتعيينات الترددات لإدارة أخرى، كما لو أنها تلقت اعتراضاً من إدارة جمهورية إيران الإسلامية؛
- النظر في هذا الموضوع في الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة".

4.1.14 **واتُّفق** على ذلك.

2.14 صفحة إلكترونية في موقع اللجنة الإلكتروني لتقديم إرشادات للإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية

1.2.14 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، نظراً لأن طلبات تمديد المهل التنظيمية أصبحت تشكل جزءاً كبيراً متزايداً من جدول أعمال اللجنة، ولأن المعلومات كثيراً ما يتبين وجود نقص فيها، اقترح المكتب إعداد صفحة إلكترونية في موقع اللجنة الإلكتروني لتقديم إرشادات بشأن المواد الداعمة التي ينبغي تقديمها مع الطلبات. ولن يقوم المكتب بإنشاء محتوى جديد؛ بل سيجمع في مكان واحد التفاصيل كافة ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة. وإذا وافقت اللجنة من حيث المبدأ، فسيقوم المكتب بإعداد مشروع صفحة إلكترونية ويعرضه عبر البريد الإلكتروني مع أعضاء اللجنة، الذين يمكنهم الموافقة على نشرها من خلال المراسلة أو مواصلة النظر فيها في الاجتماع القادم للجنة.

2.2.14 ورحب كل من **السيد عزوز** و**السيدة مانيبالي** و**السيدة بومييه** و**السيد فيانكو** و**السيد طالب** و**السيد تشنغ** بمبادرة المكتب، وذكروا أن الموقع سيقدم مورداً مفيداً للإدارات في إعداد تبليغاتها. وقالت **السيدة بومييه** و**السيد تشنغ** إن تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** يحتوي أيضاً على معلومات وتوضيحات مفيدة يمكن إدراجها في الصفحة الإلكترونية، بينما شدد **السيد فيانكو** على أهمية *إدراج رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن* الظروف القاهرة، وتوضيح تعذر منح تمديدات حالياً على أساس وضع البلد كبلد نامٍ. واقترح **السيد طالب** إدراج قرارات توضيحية من اجتماعات اللجنة السابقة.

3.2.14 وقالت **السيدة مانيبالي** إن اللجنة يمكنها الموافقة على الصفحة الإلكترونية عن طريق المراسلة. ووافقها **السيد فيانكو** الرأي، لكنه ذكر أن الأعضاء ينبغي أن يستعرضوا الصفحة الإلكترونية ويوافقوا عليها قبل نشرها.

4.2.14 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في اقتراح المكتب بإنشاء صفحة إلكترونية محددة تقدم إرشادات للإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية. وستحتوي الصفحة الإلكترونية على معلومات من القواعد الإجرائية وتقرير اللجنة بشأن القرار **80** المقدم إلى المؤتمر WRC-23، بالإضافة إلى رأي المستشار القانوني بشأن الظروف القاهرة."

5.2.14 **واتُّفق** على ذلك.

3.14 حالة تتعلق بتسجيل تخصيصات الترددات للنظام الساتلي HIBLEO-2 في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (عبر المسارات الجوية) ((AMS(R)S)) في نطاق الترددات 616,0045-1 626,4955 MHz 1

1.3.14 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** حالة تتعلق بتسجيل تخصيصات ترددات لإدارة الولايات المتحدة للنظام الساتلي HIBLEO-2 في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (عبر المسارات الجوية) (AMS(R)S) في نطاق الترددات 616,0045-1 626,4955 MHz 1، وهي تخصيصات مشغَّلة حالياً وتقدم خدمات سلامة الأرواح عبر نظام Iridium ولكنها لم تسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وكان المكتب قد أعاد تبليغاً لتسجيل التخصيصات إلى الإدارة بموجب الرقم **38.11** في أغسطس 2019. ورغم أن المكتب أرسل لاحقاً تذكيراً للإدارة بقرب انتهاء فترة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم **46.11** لإعادة تقديم التبليغات بموجب الرقم **41.11**، إلا أنه لم يجد أي رد مسجَّل لديه، وبالتالي لم يُدرج التخصيصات قط في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وتبعاً لذلك، عندما قدمت إدارة الولايات المتحدة تبليغها بعد انتهاء فترة الستة أشهر تلك، أعاده المكتب موضحاً أن المهلة التنظيمية قد انقضت. وبسبب تحديات الاتصال والسفر خلال جائحة كوفيد-19 جزئياً، لم يحدث تواصل آخر بين المكتب والإدارة بشأن هذا الأمر حتى الاجتماع التحضيري للمؤتمر عام 2023 (CPM-23)، وعندها أدركت الإدارة التسلسل الزمني للحالة وأن بعض المراسلات قد فُقدت، في حين ظلت التخصيصات قيد الاستخدام. ورغم مرور سنوات على انتهاء المهلة التنظيمية بموجب الرقم **46.11**، إلا أن هناك ظروفاً مخففة واضحة قد ترغب اللجنة في النظر فيها. وفي نهاية المطاف، لم تُسجَّل التخصيصات بسبب خطأ إداري. ونظراً للحساسيات المتعلقة بهذا التأخير الطويل وطبيعة الخدمة، يكتفي المكتب بعرض الأمر على اللجنة بشكل غير رسمي ويطلب آراء الأعضاء بشأن الحالة قبل وضع خطة بالتعاون مع الإدارة للنظر فيها خلال اجتماع اللجنة القادم.

2.3.14 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال، في الظروف العادية، إذا أعادت الإدارات تقديم تبليغ بموجب الرقم **41.11** خارج المهلة المحددة في الرقم **46.11**، فإن المكتب يعيد التبليغ ويعتبر الأمر منتهياً. ولكن نظراً للظروف المخففة في هذه الحالة، فإن نية المكتب هي تحديد وسيلة مناسبة للإدارة لإعادة تقديم تبليغها دون الحاجة إلى بدء العملية من جديد، مع ملاحظة أن الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات منذ النشر الأولي للتبليغ عن طلب التنسيق، CR/C، قد انقضت أيضاً منذ فترة طويلة. ويجب أن يتضمن أي حل من هذا القبيل التحذيرات اللازمة لمحاسبة التأخر في إعادة التبليغ، وضمان عدم انتهاك حقوق أي إدارة أخرى.

3.3.14 ورداً على أسئلة من **السيد تشنغ**، قال إن جميع تخصيصات الترددات، سواء كانت للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (عبر المسارات الجوية) (AMS(R)S)، ضمن نظام Iridium HIBLEO-2 مدرجة في بطاقة التبليغ عن نظام HIBLEO-2 الساتلي، ولا توجد بطاقات تبليغ أخرى تدعم روابط الخدمة لنظام Iridium.

4.3.14 ورداً على تعليق من **السيدة بومييه**، وافقها على أن أولوية الإدارة هي الاعتراف بتخصيصات الترددات كخدمة AMS(R)S حصراً، حيث تكون مثل هذه التسجيلات مطلوبة عادةً، بما في ذلك من منظمة الطيران المدني الدولي، للاعتراف بمقدمي خدمة سلامة الأرواح. ويؤيد المكتب السماح بمعاودة التبليغ لوجود تقاطع كامل مع تخصيصات خدمة MSS المسجَّلة لنظام HIBLEO-2، مما يسهل استكمال التنسيق حتى وإن كان تنسيق تخصيصات خدمة AMS(R)S في نطاقات الترددات المعنية يخضع للرقم **21.9**.

5.3.14 ولاحظت **الرئيسة** أن تنسيق تخصيصات خدمة AMS(R)S قد بدأ ولكنه لم ينتهِ، بينما ذكرت **السيدة بومييه** أن بعض الإدارات قد تكون وافقت على استكمال التنسيق على أساس خدمة MSS وليس خدمة AMS(R)S، وهو ما يتطلب مستوى مختلفاً من الحماية. وأعربت عن تأييدها للنهج المقترح من المكتب، مشيرة إلى أهمية تقييم تأثير إعادة إدراج للتخصيصات أولاً.

6.3.14 ورداً على طلب من **السيد تشنغ**، قال **السيد فاليه** إن المكتب يمكنه تقديم قائمة بتخصيصات الترددات التي قد تتأثر بمعاودة التبليغ عن تخصيصات ترددات خدمة AMS(R)S وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). ودعا أعضاء اللجنة لتقديم أي ملاحظات إضافية للمكتب بشأن هذا الأمر بعد الاجتماع.

7.3.14 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"عرض المكتب حالة تتعلق بتسجيل تخصيصات ترددات للنظام الساتلي HIBLEO-2 في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (عبر المسارات الجوية) (AMS(R)S) في نطاق الترددات 616.0045-1 626.4955 MHz 1. وأخذت اللجنة علماً بحيثيات الحالة، وقدمت تعقيبات للمكتب بشأن البنود التي يجب أخذها في الحسبان عند معالجة الحالة، وطلبت من المكتب تقديم تحليل كامل للحالة إلى اجتماع اللجنة القادم."

8.3.14 **واتُفق** على ذلك.

15 الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB26-1/25)

1.15 **وافقت** اللجنة على ملخص القرارات كما ورد في الوثيقة RRB26-1/25.

16 اختتام الاجتماع

1.16 شكرت **الرئيسة** أعضاء اللجنة على تعاونهم وعملهم الجماعي ومساعدتهم لها، مما أدى إلى النجاح في إنجاز جدول أعمال طويل. وشكرت أيضاً نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على جهودهم، وكذلك المدير على مساعدته وموظفي المكتب على دعمهم.

2.16 وألقى أعضاء اللجنة كلمات شكروا فيها الرئيسة على قيادتها الممتازة وكفاءتها. وشكروا أيضاً نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل والمدير وجميع موظفي الأمانة على مساهماتهم القيِّمة.

3.16 وهنأ **المدير** اللجنة على الاختتام الناجح لاجتماعها الحادي بعد المائة، وأشاد بالأعضاء على استمرار حيادهم ورصانتهم في مداولات اللجنة واتخاذ القرارات. وأكد أنه في ظل التوترات الجيوسياسية المتزايدة، والتي كانت واضحة حتى في التبليغات المقدمة للاجتماع، يكتسي هذا الحياد أهمية بالغة للحفاظ على قيم اللجنة والاتحاد والنظام متعدد الأطراف الأوسع.

4.16 وشكرت **الرئيسة** الأعضاء على كلماتهم الطيبة واختتمت الاجتماع في الساعة 17:00 من يوم 27 مارس 2026.

الأمين التنفيذي:
م. مانيفيتش

الرئيسة:
ص. حسنوفا

_____